

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية
29 سي، ريزال مارغ،
دبلوماتيك انكليف، تساناكيابورى،
نيودلهي - 110021
(الهند)

ملاحظة تمهدية

يحتوي التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي الذي أعدته أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية (آلكو) على (1) وصف موجز للعمل والمداولات بشأن الموضوعات قيد النظر من قبل اللجنة في دورتها المنعقدة في العام السابق (2) ملخص للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في آلكو بشأن هذه الموضوعات في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (3) تعليقات وملاحظات الأمانة العامة بشأن هذه الموضوعات. اقتصر تقرير عام 2018 على موضوعات ومداولات اللجنة في دورتها السنوية التاسعة والستين في عام 2017 والتي أدرجت بياناتها وتعليقاتها بالإضافة إلى ملحق يقدم تقرير عن عمل اللجنة في دورتها السبعين(2018).

عقدت هذا العام الدورة الحادية والسبعين (2019) للجنة في الفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 9 آب / أغسطس 2019 وتم إتاحة التقرير المطابق غير الرسمي المتقدم¹ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 آب / أغسطس 2019 على الموقع الرسمي للجنة. رأت الأمانة أنه من المناسب طرح أحد أعمال اللجنة على الدول الأعضاء في الدورة السنوية الثامنة والخمسين (2019) لـآلكو بهدف إطلاع الدول الأعضاء والنظر في المداولات التي ستجري بشأنها.

تقدم الوثيقة AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S1 تقارير عن أعمال لجنة القانون الدولي عن الموضوعات الجوهرية التالية التي تم إدراجها في جدول الأعمال² لدورتها الحادية والسبعين (2019): (1) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة). (2) تتابع الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة. (3) حصانة مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي. (4) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. (5) الجرائم ضد الإنسانية. (6) مبادئ القانون العامة.

تحوي هذه الوثيقة أيضاً على بيانات معدة من قبل المقررین الخاصین حول بعض المواضیع التي تمت مناقشتها في الدورة السابقة للجنة بالإضافة لبعض المواضیع التي لم تكن على جدول الأعمال لكنها موجودة في برنامج عمل اللجنة.

¹ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، نسخة غير رسمية متقدمة في 20 آب / أغسطس 2019 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/74/10 على الرابط <http://legal.un.org/docs/?path=..//ilc/reports/2019/english>. تم الوصول إليه في 22 آب / أغسطس 2019.

² لجنة القانون الدولي، "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين" (14 كانون الثاني / يناير 2019) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/723 على الرابط <http://legal.un.org/docs/?symbol=A/CN.4/723>. تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2019.

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين

(29 نيسان / أبريل - 7 حزيران / يونيو و 8 تموز / يوليو - 9 آب / أغسطس 2019)

المحتويات

رقم الصفحة

7-1	أولاً. القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة)
16-8	ثانياً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة
36-17	ثالثاً. الجرائم ضد الإنسانية
52-37	رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
60-53	خامساً. حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
65-61	سادساً. المبادئ العامة للقانون
91-66	سابعاً. بيانات و توصيات المقررین الخاصین
66	(أ) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) - بيان المقرر الخاص، البروفیسور دیری تلادي.
67-66	(ب) الجرائم ضد الإنسانية - بيان المقرر الخاص، البروفیسور شون د. میرفی
68-67	(ج) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعسلح - بيان المقررة الخاصة، السفيرة الدكتورة مارجا ليتو.
69-68	(د) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي - بيان البروفیسور نیلوفر اورال و السفير بوغان لوسيان اوریسیو
79-69	(ه) التطبيق المؤقت للمعاهدات - بيان المقرر الخاص، السفير السيد خوان مانويل غومیز-روبليدو
85-79	(و) حماية الغلاف الجوي - بيان المقرر الخاص، الأستاذ شینیا موراسی.
91-85	(ز) المبادئ العامة للقانون - بيان المقرر الخاص، السفير مارسلو فاسکویز - برموذیز

أولاً. القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

1. مقدمة

1. تم إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج العمل الطويل الأجل لجنة القانون الدولي بناءً على الاقتراح الوارد في المرفق³ لتقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة والستين (2014). اتخذت لجنة القانون الدولي في الاجتماع رقم 3257 يوم 27 أيار / مايو 2015 في دورتها السابعة والستين (2015) قرار إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها وعيّنت السيد تلادي مقرراً خاصاً للموضوع. أشارت الجمعية العامة (الجمعية العامة للأمم المتحدة) في وقت لاحق في قرارها 236/70 المؤرخ في 23 كانون الأول / ديسمبر 2015⁴، بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

2. عُرضت على اللجنـة الأولى⁵ والثانية⁶ في الدورتين الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017) تقارير المقرر الخاص. نظرت لجنة الصياغة في 9 مشاريع استنتاجات حول هذا الموضوع وفقاً للمناقشات التي دارت في اللجنـة حول الموضوع والبيانات واللاحظات من قبل الدول في اللجنـة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة. اعتمد لجنة الصياغة مشروع الإستنتاجين 1 و(2) مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين (2016)⁷ في حين اعتمـدت مشاريع الاستنتاجات 1 و 2 [2)(3)] و 3 [1)] و 4 و 5 و 6 و 7 في الدورة التاسعة والستين (2017)⁸ للجنة. تم بالإضافة إلى ذلك تغيير اسم الموضوع من "القواعد الآمرة" إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)" وفقاً لتوصية المقرر الخاص⁹ في الدورة التاسعة والستين (2017) للجنة.

³ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين" 274 (5 أيار / مايو - 6 حزيران / يونيو و 7 تموز / يوليو 2014) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/66/10.

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/236 (23 كانون الأول / ديسمبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/236.

⁵ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن القواعد الآمرة بواسطة ديري تلادي، المقرر الخاص" (8 آذار / مارس 2016) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/693.

⁶ لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن القواعد الآمرة" بواسطة ديري تلادي، المقرر الخاص" (16 مارس 2017) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/706.

⁷ لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة" (9 آب / أغسطس 2016) متاح على الموقع: <http://legal.un.org/docs/?path=..ilc/documentation/english/statements/2016_dc_chairman_statement_jc.pdf&lang=E> (تم الوصول إليه في 9 آيلول / سبتمبر 2018).

⁸ لجنة الأمم المتحدة، "بيان رئيس لجنة الصياغة" (26 تموز / يوليو 2017) متاح على الموقع: <http://legal.un.org/docs/?path=..ilc/documentation/english/statements/2017_dc_chairman_statement_jc.pdf&lang=E> (تم الوصول إليه في 9 آيلول / سبتمبر 2018).

⁹ انظر لجنة الأمم المتحدة، "التقرير الثاني عن القواعد الآمرة بواسطة ديري تلادي، المقرر الخاص، الفقرة 90 (16 آذار / مارس 2017) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/706.

3. قدم التقرير الثالث للمقرر الخاص¹⁰ في الدورة الحادية والسبعين للجنة للنظر في العواقب و الآثار القانونية للقواعد القطعية للقانون الدولي العام. قدم المقرر الخاص بالفعل التقرير الأول عن الموضوع الذي يحدد نطاق وطبيعة القواعد الأممية والقرير الثاني عن معايير تحديد القواعد الأممية ثم قدم التقرير الثالث الذي تناول عواقب معايير القواعد الأممية واقتراح 13 مشروع استنتاج مرفق من 10 إلى 23.

4. أحالت اللجنة في اجتماعها رقم 3425 المنعقد في 9 تموز / يوليو 2018 مشروع الاستنتاجات هذه إلى لجنة الصياغة على أساس أن تعليقات ولاحظات أعضاء اللجنة ستتعكس في عمل اللجنة. تقرر التعامل فيما يتعلق بمشروعين الاستنتاجين 22 و 23 وما يتعلق بعواقب بعض معايير القواعد الأممية من خلال إدراج بند واحد "شرط عدم التحيز" مع حذف استخدام كلمة الحصانة التي سيتم توضيحها في التعليق.

5. تم بالإضافة لذلك اعتماد مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 14 مؤقتاً من قبل لجنة الصياغة ووضعت أمام اللجنة في 20 تموز / يوليو 2018 في الاجتماع رقم 3434 في شكل تقرير مؤقت لأغراض إعلامية فقط.

6. نظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في التقرير الرابع عن القواعد القطعية الدولية (القواعد الأممية) للمقرر الخاص¹¹ في اجتماعاتها من 3459 إلى 3463 و ذلك من 8 إلى 10 أيار / مايو ومن 14 إلى 16 أيار / مايو 2019. تناول التقرير الرابع مسأليتين رئيسيتين، أولًا مسألة معايير القواعد الأممية الإقليمية وثانياً مسألة الرغبة في وجود قائمة توضيحية وكذلك محتوياتها. اقتراح المقرر الخاص في تقريره الرابع مشروع الاستنتاج 24 الذي يحتوي على قائمة توضيحية غير شاملة تضم ثمانية معايير قواعد أممية على الرغم من عدم تقديم أي اقتراح فيما يتعلق بمسألة معايير القواعد الأممية.

7. أحالت اللجنة في اجتماعها رقم 3465 المنعقد في 16 أيار / مايو 2019 مشروع الاستنتاج 24 إلى لجنة الصياغة مع التعليقات التي ستحتويها القائمة الملحة بمشروع الاستنتاجات ويجب أن تستند إلى معايير القواعد الأممية تلك التي حدتها اللجنة في عملها السابق على مواضيع أخرى.

8. قدم رئيس لجنة الصياغة في الاجتماع رقم 3472 المنعقد في 31 أيار / مايو 2019 بيانه وتقريره إلى لجنة التوصية باعتماد القراءة الأولى لمشروع الاستنتاجات 23 في هذا الموضوع فضلاً عن الملحق الذي يحتوي على قائمة توضيحية. نظرت اللجنة بالإضافة إلى ذلك في التعليقات على مشروع الاستنتاجات في اجتماعاتها 3499 إلى 3504 في الفترة من 5 إلى 7 آب / أغسطس 2019.

¹⁰ لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأممية) بواسطة ديري تلادي، المقرر الخاص" (12 شباط / فبراير 2019) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/714.

¹¹ لجنة القانون الدولي، "التقرير الرابع عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأممية) بواسطة ديري تلادي، المقرر الخاص" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/727.

2. التقرير الرابع للمقرر الخاص

9. ركز التقرير الرابع كما تمت مناقشته في المقام الأول على مسالتيين، أولاً مسألة معايير القواعد الأمرة الإقليمية وثانياً مسألة القائمة التوضيحية لمعايير القواعد الأمرة. لم يقترح المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسألة الأولى أي مشروع استنتاج لأنه من وجهة نظره كان من المناسب تناول مسألة القواعد الأمرة الإقليمية في التعليقات فقط. كما أعرب المقرر الخاص في تقريره عن رأيه بأن هذا المفهوم غير قابل للتدوين لأنه يتعارض مع النطاق العالمي للموضوع.

10. أيد المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسألة الثانية الرأي القائل بأن قائمة توضيحية غير شاملة ستخدم أغراض اللجنة بعد دراسة تفصيلية لآراء أعضاء اللجنة وكذلك الدول الأعضاء العرب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسألة الطويلة الأمد المتعلقة بقائمة توضيحية من القواعد الأمرة. يعتقد المقرر الخاص أن هناك أغلبية بسيطة تؤيد اعتماد قائمة تمت صياغتها بعناية بينما يدرك الآراء المتعارضة في اللجنة وبين الدول الأعضاء.

11. أوصى المقرر الخاص وبالتالي بمشروع الاستنتاج 24 التالي للجنة بناءً على التقرير الرابع حول القواعد القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الأمرة).

2.1 مشروع استنتاجات يستند إلى التقرير الرابع حول القواعد القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الأمرة).

مشروع الاستنتاج 24

قائمة غير شاملة لقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة).

إن أكثر الأمثلة المعترف بها على نطاق واسع لقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) مع عدم الإخلال بوجود قواعد قطعية أخرى للقانون الدولي العام (القواعد الأمرة) هي:

(أ) حظر العدوان أو القوة العدوانية

(ب) حظر الإبادة الجماعية

(ج) حظر العبودية

(د) حظر الفصل العنصري والتمييز العنصري

(ه) حظر الجرائم ضد الإنسانية

(و) حظر التعذيب

(ز) الحق في تقرير المصير

(ح) القواعد الأساسية لقانون الإنساني الدولي.

2.2. مقدمة من المقرر الخاص للتقرير الرابع عن القواعد القطعية لقانون الدولي العام (القواعد الآمرة).

12. قدم المقرر الخاص تقريره الرابع في اجتماعها رقم 3459 المنعقد في 3 حزيران / يونيو 2019 حول هذا الموضوع الذي تناول في المقام الأول اثنين من المسائل المذكورة أعلاه وهم مسألة معايير القواعد الآمرة الإقليمية ومسألة القائمة التوضيحية.

13. ذكر فيما يتعلق بالمسألة الأولى أن الرأي الأولي للمقرر الخاص هو أن القواعد القطعية الإقليمية لقانون الدولي لن تتعارض مع النطاق العالمي لمفهوم القواعد الآمرة على النحو الذي كررته دول من مناطق مختلفة من العالم. ذكر أيضاً أن الممارسة الداعمة لمفهوم معايير القواعد الإقليمية الآمرة كانت ضئيلة أيضاً، باستثناء قرار لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية جيمس تيري روش وجاي بينكرتون ضد الولايات المتحدة.

14. ذكر بالإشارة إلى تقريره الرابع أن التقرير قد انعكس على بعض الأدبيات التي تدعم فكرة معايير القواعد الإقليمية الآمرة وحدد ثلاثة صعوبات مفاهيمية مع هذا المفهوم.

15. أولاً، ذكر أن المقرر الخاص وجد صعوبة في توضيح النظرية القائلة لماذا ينبغي لدولة ما في منطقة معينة أن تكون ملزمة بالقدر المطلق بقاعدة لا تكون قطعية على الصعيد العالمي في غياب موافقة تلك الدولة.

ثانياً، مفهوم الإقليمية غير واضح ولا يمتلك أي تعريف واضح مما يشكل صعوبة في عدم وجود معيار موضوعي لتحديد نطاق تطبيقها خاصة في ضوء حقيقة أن معايير القواعد الآمرة ملزمة للدول دون موافقتها.

ثالثاً، كانت العديد من الأمثلة المقدمة لتطبيق القواعد الآمرة الإقليمية تتعلق بأنظمة المعاهدات. يبدو وبالتالي أن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية الذي كان يجري تطويره هو نوع من نظام القواعد التوافقية الذي وافقت فيه مجموعة من الدول على إنشاء نظام قانوني خاص يحكم علاقاتها.

18. رأى المقرر الخاص أن المكان المناسب لتناول المسألة سيكون التعليق على مشروع الاستنتاجات على الرغم من أنه رأى أن القانون الدولي لا يعترف بالقواعد الأممية الإقليمية على الأقل ليس كما حدتها اللجنة.
19. اعترف المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسألة الثانية بأن المسائل الطويلة الأمد المتعلقة بإدراج قائمة كانت مروضة على اللجنة منذ أن تم إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وأثار اهتمامين رئيسيتين.
20. أولاً، ما إذا كان إعداد القائمة سيكون مهمة صعبة جداً تتطلب دراسة مفصلة للغاية لعدد كبير جداً من المعايير التي يمكن أن تكون مؤهلة. اقترح عدم البدء في هذه العملية ما لم تكن اللجنة مستعدة للتعامل مع هذا الموضوع لعقود من الزمن.
21. ثانياً، أثيرت اهتمامات على أنه بغض النظر عن مدى دقة وضع أي قائمة من خلال وصفها على أنها غير شاملة أو توضيحية، فإنه لا يزال من الممكن تفسيرها مع التحذيرات ذات الصلة من قبل البعض على أنها نهائية وبالتالي تمنع ظهور معايير أخرى.
22. سعى المقرر الخاص وفيما يتعلق بالاهتمام الأول إلى تجنب المشكلة بعدم محاولة أن يكون شاملاً في تعامله مع مختلف القواعد. ذكر بدلاً من ذلك إنه سعى إلى تحديد ما إذا كان هناك دعم لطابعها القطعي، وخلص إلى أنه كان هناك على أساس الأدلة التي تعكس آراء الدول وكذلك قرارات المحاكم الدولية والكتابات الأكademie.
23. أعرب فيما يتعلق بالاهتمام الثاني عن إمكانية معالجته عن طريق التأكيد من أن نصه والتعليقات المصاحبة له واضحة بما يكفي بحيث يمكن لأي شخص عاقل يتصرف بحسن نية أن يفهمها بشكل صحيح.
24. اعترف المقرر الخاص أيضاً بأن لغة القواعد قد تحتاج إلى إعادة صياغتها، وأن بعض القواعد التي لم تدرج في القائمة قد تقي بمعايير الوضع القطعي. تحظى القواعد مثل حظر الاختفاء القسري وحظر الحرمان التعسفي من الحياة ومبدأ عدم الإعادة القسرية بدعم قوي عملياً ونظرياً وحظر التمييز بين الجنسين ويحظى واجب منع الضرر الجسيم الذي لا رجعة فيه على البيئة بمطلب أخلاقي قوي. لم تدرج هذه القواعد ظاهرياً في القائمة حيث لم يكن لها ممارسة كافية للوفاء بمعايير المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 4 على النحو الذي اعتمدته لجنة الصياغة سابقاً.
25. يبدو مع ذلك أن القواعد لم تدرج في القائمة بسبب القواعد المحددة مسبقاً لإدراج تلك المعايير التي قبلتها اللجنة في عملها السابق بشأن مواضيع أخرى مثل قانون المعاهدات والمسؤولية عن القوانين الدولية غير المشروعة وكذلك على تجزئة القانون الدولي. يذكر المقرر الخاص أن النهج المتبعة كان يستند إلى البحث عن

"طريقة مبتكرة لوضع قائمة توضيحية لمعايير القواعد الأمرة مع احترام الفهم الذي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تناقش العملية والطريقة بدلاً من محتوى القواعد القطعية".

3. النظر في الموضوع في الدورة الحادية والسبعين (2019)

26. كان أعضاء اللجنة بشكل عام في توافق في الآراء بشأن مسألة معايير القواعد الأمرة الإقليمية، وخاصة فيما يتعلق بوجود ندرة في الممارسة التي تدعم هذا المفهوم. عارض عضوان فقط التقييم حيث عبر أحد الأعضاء عن الرأي القائل بأن معايير القواعد الأمرة الإقليمية جزء لا يتجزأ من المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في حين رأى العضو الآخر أن المادة 53 تدون فقط جزء من القانون الدولي العرفي الذي كان ساري المفعول.

27. كان الاختلاف الآخر الوحيد في الرأي في اللجنة يتعلق بالطريقة التي يمكن بها إدراج ندرة الممارسة في هذا الصدد في التعليق. أشار معظم الأعضاء بالإضافة إلى ذلك أيضاً إلى أنه بصرف النظر عن حالة القانون فيما يتعلق بمفهوم القواعد الأمرة الإقليمية، فإن الموضوع قيد البحث يستدعي فقط التحقيق في الطبيعة العامة.

28. ذكر المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسألة الطويلة الأمد حول ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة توضيحية لمعايير القواعد الأمرة أنه حاول التوصل إلى حل وسط بين رأيين متعارضين. اختار المقرر الخاص أن يدرج فقط تلك القواعد التي تم الاعتراف بها في الممارسة السابقة للجنة باعتبارها ذات طابع قطعي تعزيزاً لمحاولة القيام بذلك والاضطرار إلى الاختيار بين عدم وجود قائمة على الإطلاق والحصول على قائمة كاملة شاملة.

29. أعرب بعض الأعضاء فيما يتعلق بالعمل السابق للجنة عن بعض الصعوبة في قبول معايير القواعد الأمرة المذكورة في مشروع المادة لعام 1966 بشأن قانون المعاهدات في ضوء حقيقة أنها أدرجت في التعليق بناء على بعض الأمثلة الفردية للأعضاء من اللجنة التي قد اقترحت في ذلك الوقت. أبلغت اللجنة بأن أحد الغائبين الواضحين في هذا الصدد هو الحق في تقرير المصير الذي يفترض أنه لم يحقق مكانة قطعية في تلك الفترة الزمنية.

30. رأىأعضاء آخرون أنه ينبغي للجنة أن تنظر فقط في معايير القواعد القطعية التي تم الاعتراف بها صراحة على أنها تتمتع بهذا الوضع في العمل السابق للجنة. رأى المقرر الخاص مع ذلك أنه ينبغي تجنب هذا النهج الميكانيكي، وحتى عندما يتم تأكيد سمات معينة للمعيار في مسائل مثل طابعه غير القابل للتجاوز أو التعارض مع عواقب معايير القواعد الأمرة، فإن ذلك يمكن اعتباره مناسباً لإدراجه في القائمة التوضيحية.

31. قبل المقرر الخاص مقتربين بعد اختتام المناقشة بشأن مشروع الاستنتاج المقترن. أولاً، تم قبول إدراج القائمة في مرفق يسبق "شرط عدم التحيز" من أجل التعبير عن الطبيعة غير الشاملة للقائمة وبالتالي لا يترك

أي شك في طبيعته التوضيحية غير الشاملة. ثانياً، تقرر ألا يتتناول التعليق على مشروع الاستنتاج مضمون المعيار التي قد يؤدي إلى تفسير مفرط للمعيار على أساس الشرح المحدود الذي قد يتضمنه التعليق.

4. العمل المستقبلي للجنة

32. نظرت اللجنة في اجتماعها رقم 3472 المنعقد في 31 أيار / مايو 2019 في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت مشروع الاستنتاجات بشأن القواعد القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الأممية) في القراءة الأولى. تم النظر بالإضافة إلى ذلك في التعليقات على مشاريع الاستنتاجات واعتمادها في جلساتها من 3499 إلى 3504 في الفترة من 5 إلى 7 آب / أغسطس 2019.

33. قررت اللجنة في اجتماعها رقم 3504 المنعقد في 7 آب / أغسطس 2019، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي أن تحيل مشاريع الاستنتاجات عن طريق الأمين العام إلى الحكومات للتعليقات واللاحظات مع طلب تقديم هذه التعليقات واللاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر 2020.

34. تعتمد اللجنة فيما يتعلق بعمل اللجنة المستقبلي المتعلقة بالموضوع التعديلات والتعديلات والاقتراحات التي يمكن أن تحيلها إليها الدول الأعضاء وتتضمن أي تعليقات على المشروع قد يدللي بها في البيانات التي تدللي بها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء نظرها في تقرير اللجنة.

ثانياً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة

1. مقدمة

1. قررت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (2017) إدراج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" في برنامج عملها طويل الأجل على أساس الاقتراح الوارد في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أعمال اللجنة في الدورة السابعة والستين (2015).¹² قررت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (2017) إدراج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" في برنامج عملها وتعيين السيد بافيل ستورما مقرراً خاصاً قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد بإعداد القرار 72/116 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 2017،¹³ وأحيطت علمًا بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

2. نظرت اللجنة في الجلسة ذاتها، في التقرير الأول للمقرر الخاص¹⁴ الذي يتناول نطاق ونتائج الموضوع وقدمت لمحنة عامة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. تقرر عقب المناقشة التي دارت في اللجنة، إحالة مشاريع المواد من 1 إلى 4، على النحو المقترح في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة. اعتمدت لجنة الصياغة بعد ذلك بشكل مؤقت مشروع المادتين 1 و 2 وأبلغت اللجنة بذلك للعلم فقط.¹⁵

3. عرض على اللجنة في الدورة السبعين (2018)، التقرير الثاني للمقرر الخاص¹⁶ بشأن الموضوع المتعلق ببعض القواعد العامة المتعلقة بخلافة مسؤولية الدولة ونقل الالتزام الناشئ عن الفعل غير المشروع دولياً للدولة السلف، والذي ينص على استثناءات من القواعد العامة المذكورة. كما نظرت اللجنة في التقرير الثاني في اجتماعات جلستها 4313 إلى 3435 من 17 إلى 24 تموز / يوليو عام 2018.

4. قررت اللجنة في الجلسة 3435 المنعقدة في 24 تموز / يوليو 2018، إحالة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني، أي مشاريع المواد 11-5 إلى لجنة الصياغة للنظر في التقرير مع مراعاة آراء الأعضاء في الجلسة العامة. قدم رئيس لجنة الصياغة في الجلسة 3443 المنعقدة في 3 آب / أغسطس 2018 تقريره المرحلي

¹² لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستون" 274 (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و 4 تموز / يوليو 2016) وثيقة الأمم المتحدة A/71/10.

¹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستون" 7 (كانون الأول / ديسمبر 2017) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/72/116.

¹⁴ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" للمقرر الخاص بافيل ستورما (31 أيار / مايو 2017) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/708.

¹⁵ لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة، أثيروذا راجبوت، حول خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" > http://legal.un.org/docs/?path=..ilc/documentation/english/statements/2017_>dc_chairman_statement_ssrsr.pdf&lang=E تم الوصول إليه في 23 آب / أغسطس 2019.

¹⁶ لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" بقلم بافيل ستورما، المقرر الخاص (6 نيسان / أبريل 2018) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/719.

الذي اعتمد مؤقتاً مشروع المادة 1 والفقرة 2 ومشروع المادتين 5 و 6.¹⁷ قررت اللجنة أيضاً أن تطلب من الأمانة إعداد مذكرة بشأن المعاهدات المسجلة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد تكون ذات صلة بالعمل المستقبلي في هذا الموضوع. أشار المقرر الخاص أثناء المناقشة في اللجنة، إلى أنه وافق على أن تنظر اللجنة في تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول".

5. عرض على اللجنة في الدورة الحادية والسبعين الحالية (2019)، التقرير الثالث للمقرر الخاص حول هذا الموضوع¹⁸ وكذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها في المستقبل حول هذا الموضوع.¹⁹ اعتمدت اللجنة مؤقتاً بالإضافة إلى ذلك، مشاريع المواد 1 و 2 و 5 والتعليقات عليها في الجلسة 3589 المنعقدة في 24 تموز / يوليو 2019 والجلسة 3507 المنعقدة في 9 آب / أغسطس 2019 على التوالي.

6. قدم إلى اللجنة، في 31 تموز / يوليو 2019، في جلستها 3495 على أساس مناقشة مشروع المواد المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، ثلاثة مشاريع مواد 7 و 8 و 9 للأخذ بالعلم.

ناقشت الدورة الحادية والسبعين (2019) هذا الموضوع ونظرت في التقرير الثالث عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول من قبل المقرر الخاص. تألف التقرير من أربعة أجزاء تتناول الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدول الخلف والسلف التي تضم بعض الاعتبارات العامة (الجزء الأول) ومتطلبات التعويض عن الأصابات (الجزء الثاني) والمقترح التقني المتعلق بمخطط مشاريع المواد (الجزء الثالث) وبرنامج العمل المستقبلي (الجزء الرابع).

2. التقرير الثالث للمقرر الخاص

7. يتالف التقرير الثالث حول الموضوع كما ذكر أعلاه، من أربعة أجزاء تتناول الجوانب المختلفة للموضوع. يركز الجزء الأول على الاعتبارات العامة ويقدم ملخصاً مفصلاً للآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

¹⁷ لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة، تشارلز شورنور جالوه، حول خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" path=.. /ilc / documentation / english / statement / ? /http://legal.un.org/docs>

.2018_dc_chairman_statement_sosr.pdf & lang = E تم الوصول إليه في 23 آب / أغسطس 2019.

¹⁸ لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، بقلم بافييل ستورما، المقرر الخاص" (6 نيسان / أبريل 2018) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/731.

¹⁹ لجنة القانون الدولي، مذكرة الأمانة العامة، معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بأعمال اللجنة المستقبلية حول الموضوع" (20 آذار / مارس 2019) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/730.

8. يتناول الجزء الثاني من التقرير تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف. يركز الجزء الثالث من التقرير على مخطط مشاريع المواد، والذي يقترح تعزيزاً لبعض التعريف ونطاق مشاريع المواد.

9. يتناول الجزء الرابع من التقرير برنامج عمل اللجنة في المستقبل، مع الإشارة إلى أن التقرير الرابع سيركز على أشكال واستدعاء المسؤولية في سياق خلافة الدولة وسيتناول أيضاً مسائل متعددة بما في ذلك المسائل الإجرائية.

2.1. تستند مشاريع المواد إلى التقرير الثاني حول خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول من قبل السيد بافيل ستورما.

الجزء الثالث - تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف.

مشروع المادة Y

نطاق هذا الجزء الحالي

تنطبق مشاريع مواد هذا الجزء على تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تتناق هذه الدولة تعويضاً كاملاً عنها قبل تاريخ خلافة الدول.

مشروع المادة 12

حالات خلافة الدول عندما تستمر الدولة السلف في الوجود

.1 في حالات خلافة الدول:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم دولة ما، أو أي إقليم تكون الدولة مسؤولة عنه، ولا يكون جزء من إقليم تلك الدولة، جزءاً من إقليم دولة أخرى.

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن دولة واحدة أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود.

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً، كان إقليمهما قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليماً تابعاً للعلاقات الدولية التي كانت الدولة السلف مسؤولة عنها، يجوز للدولة السلف المتضررة من

فعل غير مشروع دولياً من دولة أخرى أن تطلب من هذه الدولة تعويضاً حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

2. يجوز للدولة الخلف، بصرف النظر عن الفقرة 1، أن تطلب من الدولة المسؤولة تعويضاً في ظروف خاصة عندما يتعذر الضرر بجزء من الإقليم أو رعايا الدولة السلف والتي أصبحت إقليم أو من رعايا الدولة الخلف.

3. لا تخل أحكام الفقرتين 1 و 2 بأي مسألة تعويض بين الدولة السلف والدولة الخلف.

مشروع المادة 13

توحيد الدول

1. يجوز للدولة الخلف أن تطلب تعويضاً من الدولة المسؤولة عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكلان دولة خلف واحدة.

2. تطبق الفقرة 1، ما لم توافق الدول المعنية على خلاف ذلك.

مشروع المادة 14

حل الدول

يجوز لدولة خلف أو أكثر أن تطلب التعويض من الدولة المسؤولة عندما تنفصل أجزاء من أراضي الدولة لتشكيل دولتين أو أكثر وتتوقف الدولة السلف عن الوجود.

ينبغي أن تأخذ هذه المطالبات والاتفاقات في الاعتبار الصلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وبين إقليم أو رعايا الدولة الخلف، والنسبة المنصفة وعوامل أخرى ذات صلة.

لا تخل أحكام الفقرتين 1 و 2 بأي مسألة تعويض بين الدول الخلف.

مشروع المادة 15

الحماية الدبلوماسية

1. يجوز للدولة الخلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص من رعاياها والذي كان مواطناً فيها عند تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة ولكنه لم يكن مواطناً عند تاريخ وقوع الضرر،

بشرط أن يكون للشخص أو الشركة جنسية الدولة السلف أو فقد جنسيته أو اكتسب لسبب لا علاقة له برفع الدعوى، جنسية الدولة السابقة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

2. يجوز للدولة السلف الاستمرار بالمطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية بعد تاريخ خلافة الدولة الخلف بموجب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.
3. لا تخل الفقرتان 1 و 2 بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

عنوان الجزء الأول - الأحكام العامة

مشروع المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد الحالية:

(و) يقصد بمصطلح "الدول المعنية"، فيما يتعلق بحالة خلافة الدول، دولة ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول فعلًا غير مشروع دوليًّا ودولة متضررة بمثل هذا الفعل ودولة أو دول خلف لأي من هذه الدول:...

عنوان الجزء الثاني - تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا التي ارتكبتها الدولة السلف.

مشروع المادة العاشرة

نطاق الجزء الثاني

تنطبق أحكام هذا الجزء على تعويض الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تنتهي الدولة المتضررة تعويضاً كاملاً عنها قبل تاريخ خلافة الدول.

2.2. نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الحادية والسبعين.

المادة 1

النطاق

1. تتطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المنشورة دولياً.

2. تتطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حلول مختلفة تتفق عليها الدول المعنية.

المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد الحالية:

(أ) يقصد بمصطلح "خلافة الدول" استبدال دولة بأخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم.

(ب) يقصد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلّت محلها دولة أخرى عند حدوث خلافة الدول.

(ج) يقصد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلّت محل دولة أخرى عند حدوث خلافة الدول.

(د) يقصد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلّت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للأقاليم التي تتعلق بها خلافة الدول.

المادة 5

حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد الحالية

لا تتطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقاً لقانون الدولي وبصفة خاصة مبادئ القانون الدولي المنسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

2.3. مقدمة المقرر الخاص للتقرير الثالث حول خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة.

10. تم التوضيح فيما يتعلق بالجزء الأول من التقرير حول النهج العام، أن كل الجهود تبذل للحفاظ على الاتساق مع اتفاقية فيينا لعامي 1978 و 1983 وأن القواعد التي تتم صياغتها تخضع لاتفاق على خلاف ذلك، وبالتالي اتخذت شكل قواعد فرعية. تم التأكيد أيضاً على أن تنوع وخصوصية السياق وحساسية ممارسات الدولة في هذا المجال تضيق إلى تعقيد تشكيل القواعد العامة، والتي لا ينبغي أن تُفهم على أنها تعني وجود مبدأ القائمة النظيفة أو مبدأ عدم استخدام الخلافة فيما يتعلق بالمسؤولية.

11. تم بالإضافة إلى ذلك، تقديم توضيحات تعريفية معينة، على سبيل المثال، تعريف كلمة "خلافة" المعتمدة لاستبعاد الخلافة القانونية التي تتناول فقط التغيرات الإقليمية للدول وفقاً للقانون الدولي. أوضح بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالمسؤولية، أن مشاريع المواد هذه تتناول فقط الحالات التي لا يكون فيها الضرر مناسباً عن طريق التعويض قبل تاريخ خلافة الدولة كما هو مبين في مشروع المادتين إكس وواي المقترنين.
12. تناول الجزء الثاني من التقرير مسائل تعويض الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكب ضد الدول السلف التي لم تلتقي التعويض الكامل عنها. تم أيضاً الاعتراف بالقاعدة العامة التي تنص على أنه عندما تستمر الدولة السلف في الوجود، فإن الخلافة ستؤثر على حقها في المطالبة بالتعويض من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع عن الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ الخلافة. إلا أنه قد تم تحذير من أن الحقوق والالتزامات القانونية، في حالة الانهيار وكذلك الفصل بين الدولة، تحدد في كثير من الأحيان على أساس الاعتبار السياسي وليس المعايير الموضوعية.
13. صيغت مشاريع المواد من 12 إلى 14 التي تحكم حق الدولة السلف في المطالبة بالتعويضات بناءً على تحليل اتفاقات وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. لقد أكد المقرر الخاص أن استخدام المصطلح "يجوز" المستخدم في مشاريع المواد هذه يهدف إلى استخدام حكم تمكيني موضوع بطبيعة الحال لاتفاق، ولا يعني ضمناً سوى المطالبة وليس الخلافة التقليدية. تم أيضاً تناول الاعتبارات المتعلقة بالترابط بين عوائق الفعل غير المشروع وإقليم أو رعایا الخلف في مشروع الفقرة 14، كما كانت متكافئة والإثراء غير العادل وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
14. تناول التقرير أيضاً احتمال خلافة الحق في التعويض في الحالات التي ارتكب فيها فعل غير مشروع دولياً ضد مواطني الدولة السلف، واقتراح مشروع المادة 15 في هذا الصدد. تمت المناقشة، على أساس الممارسة ذات الصلة في شكل اتفاق وممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بأن مطالبة الدولة الخلف بالتعويض ليست نظرية أو نادرة بحثة ولا تتعلق فقط بالعلاقات بين الدول. لقد كان هناك بدلاً من ذلك، عوائق عملية هامة لممارسة الدول للحماية الدبلوماسية بشكل فعال في حالات الضرر التي لحقت قبل تاريخ الخلافة من قبل الأفراد الذين أصبحوا مواطنين.

15. لاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه في الممارسة والمذهب الحديث، فإن تغيير الجنسية الناجم عن خلافة الدول مقبول إلى حد كبير كاستثناء للقاعدة التقليدية المتمثلة في استمرار الجنسية. تعرف الفقرة 1 من مشروع المادة 15 بناءً عليه، بحق الدولة الخلف في ممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات.

3. النظر في الموضوع في الدورة السبعين (2018)

16. رحب أعضاء اللجنة بالقرير الثالث حول الموضوع الذي أعد المقرر الخاص، وأعربوا عن تقديرهم لعمله. أعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن تقديرهم للجهود التي بذلتها أمانة لجنة القانون الدولي في إعداد المذكرة التفصيلية التي تعكس الممارسة التعاهدية الواسعة لمدى علاقة الدول بالموضوع.
17. شكك عدد من الأعضاء في قيمة هذه المواد القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة التي اعتمد عليها التقرير والتي تتعلق ببعض مدفوغات الإكراميات المقدمة من الدول والتي كانت غالباً نتيجة لاعتبارات سياسية أو غير قانونية.
18. اقترح العديد من الأعضاء الذين شددوا على القاعدة العامة لعدم الخلافة مع استثناءات محددة أنه ينبغي الإشارة صراحةً إلى تطوير قانون المستقبل في هذا الصدد في التعليق وأن عملية التطوير التدريجي يجب أن تستند إلى أساس صلبة بدلاً من اعتبارات السياسة العامة. أبدى بعض الأعضاء أيضاً تعليقات عامة أخرى بشأن الحاجة إلى الحفاظ على الاتساق مع العمل السابق للجنة بشأن مواضيع مثل الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة وكذلك اتفاقية فيينا 1978 و 1983.
19. لقد كان هناك تأييد عام في اللجنة فيما يتعلق بتقسيم مشاريع المواد على أساس التمييز بين الدولة السلف وهي الدولة المتضررة أو الدولة الواقعة تحت التزام بتقديم تعويضات وذلك فيما يتعلق بمخطط مشاريع المواد. قدّمت أيضاً اقتراحات أخرى مثل الحفاظ على التمييز بين مشاريع المواد بناءً على فئات الخلافة، وكذلك على أساس ما إذا كانت الدولة السلف ما زالت موجودة أم لا.
20. أعرب العديد من الأعضاء أيضاً عن قلقهم العام لأنه في حين أن الحق في التعويض هو "حق مكتسب" قابل للتحويل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، فإن مفهوم الالتزامات المكتسبة لم يُعترف به في المبدأ القانوني.
21. تسائل بعض الأعضاء فيما يتعلق بمشروع المادة 2 (و)، عن الحاجة إلى مثل هذا التعريف وأعربوا عن أنه قد يؤدي إلى الالتباس وأنه من الأفضل وضع عبارة "الدولة المعنية" في التعليق.
22. اقترح بعض الأعضاء فيما يتعلق بمشروع المادة 12 إلى 14 الذي يتناول الحق في المطالبة بالتعويض، أن عبارة "قد يطلب" هي عبارة غامضة، والتي قد تخلط بين الحق القانوني في المطالبة بالتعويض بدلاً من الإمكانيّة الإجرائية للمطالبة بالمسؤولية. أبدى بعض الأعضاء تحفظهم على فائدة الاعتراف بالإمكانية الإجرائية دون تحديد الحقوق والالتزامات الموضوعية.

23. رأى الأعضاء أيضاً أن مبادئ الإثراء غير المشروع يمكن تطبيقها على السياق عن طريق التطوير التدريجي بينما أعرب آخرون عن رغبتهم في توضيح مصطلح "الظروف الخاصة" و"العوامل الأخرى ذات الصلة" المستخدمة في مشروع المادتين 12 و 14 على التوالي.

24. تم التوضيح بالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بمشروع المادة 14، بشأن المتطلبات المحددة لمصطلح "الصلة"، ولوحظ أن مصطلح "مواطن" قد يكون مقيداً للغاية ويمكن الاستعاضة عنه بعبارة "الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الخلف".

25. أعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لإدراج مشروع المادة 15 لأنه يسمح باستثناء مبادئ الجنسية المستمرة بتجنب المواقف التي قد يترك فيها الأفراد دون حماية. أشار العضو أيضاً إلى الحاجة إلى الحفاظ على الاتساق مع عمل لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية لا سيما فيما يتعلق بمفهوم "سوق الجنسية"، الذي تعهد المقرر الخاص بإدراجه في التعليق.

4. العمل اللجنة المستقلة

26. اتفق المقرر الخاص فيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع، مع الأعضاء الذين ذكروا أنه ينبغي للجنة أن تقرر في مرحلة لاحقة النتائج أو الشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد. اقترح المقرر الخاص أيضاً أنه منفتح على اقتراح صياغة فقرات نموذجية أو تجميع مرفق للبنود على أساس الاتفاقيات القائمة، لكنه لا يرغب في تغيير شكل مشروع المادة إلى مشروع الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو تقرير تحليلي.

27. قيل إن التقرير التالي للمقرر الخاص سيركز على أشكال المسؤولية (على وجه الخصوص، الرد والتعويض وضمانات عدم التكرار) ويمكن أن يعالج أيضاً المسائل الإجرائية والمتنوعة، بما في ذلك تلك التي تنشأ في حالات العديد من الدول الخلف.

ثالثاً. الجرائم ضد الإنسانية

1. مقدمة

1. قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين عام (2013)، إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها طويلاً الأمد. أدرجت اللجنة في عام 2014 في الدورة السادسة والستين، موضوع برنامجه عملها الحالي وعينت السيد شون د. ميرفي كقرير خاص لهذا الغرض. لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التطور في أعقاب المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والستين عام (2014) للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2. نظرت اللجنة في دورتها السابعة والستين عام (2015)، في التقرير الأول للمقرر الخاص الذي تضمن من جملة أمور أخرى مشروع مادتين بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبها مرتكبيها، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية على التوالي. قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، واعتمدت بعد ذلك مؤقتاً مشاريع المواد من 1-4، بالإضافة إلى التعليقات عليها.

3. عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والستين عام (2016) التقرير الثاني للمقرر الخاص حول هذا الموضوع، وكذلك مذكرة من الأمانة. تناول التقرير الثاني في جملة أمور، التجريم بموجب القانون الوطني وإنشاء الاختصاص الوطني والتحقيق العام والتعاون لتحديد هوية الجانيين المزعومين وممارسة الاختصاص الوطني عندما يكون الجاني المزعوم حاضراً والتسليم أو المحاكمة ومعاملة عادلة للجاني المزعوم وكذلك ستة مشاريع مواد مترفة تقابل هذه المسائل (مشاريع المواد من 5 إلى 10). أحالت اللجنة مشاريع المواد من 5 إلى 10 إلى لجنة الصياغة، وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تنظر في مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على أساس ورقة مفاهيم يدها المقرر الخاص. اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المواد من 5 إلى 10، وكذلك التعليقات عليها بعد تقديم تقريرين من قبل لجنة الصياغة والنظر فيها.

4. نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والستين عام (2017) في التقرير الثالث للمقرر الخاص. تناول التقرير بشكل خاص: ترحيل المجرمين وعدم الإعادة القسرية والمساعدة القانونية المتبادلة والضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين، والعلاقة مع المحاكم الجنائية الدولية المختصة والالتزامات الدولة الاتحادية وأليات الرصد وتسوية المنازعات والمسائل المتبقية وديباجة مشاريع المواد والبنود الختامية لاتفاقية. اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشروع ديباجة بعد تقديم تقريري لجنة الصياغة والنظر فيها، ومجموعة من 15 مشاريع مواد ومشروع ملحق مع تعليقات عليها بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وقررت إحالة مشروع الاستنتاجات إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها للتعليق واللاحظات عن طريق الأمين العام، مع طلب تقديم هذه

التعليقات واللاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر عام 2018، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي.

.5 لم تتم مناقشة الموضوع في الدورة السبعين للجنة في عام 2018.

كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحادية والسبعين عام (2019) التقرير الرابع للمقرر الخاص بالإضافة إلى التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها. تناول التقرير الرابع التعليقات واللاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها على مشاريع المواد والتعليقات المعتمدة في القراءة الأولى وقدم توصيات لكل مشروع مادة. اعتمدت اللجنة مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في القراءة الثانية، بما في ذلك مشروع ديباجة و15 مشروع مادة ومشروع مرفق، مع تعليقات عليها. قررت اللجنة وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. أوصت اللجنة بصفة خاصة الجمعية العامة بإعداد اتفاقية أو مؤتمر دولي للمفوضين على أساس مشاريع المواد.

2. التقرير الرابع للمقرر الخاص

.6 تناول التقرير الرابع على النحو المبين، التعليقات واللاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها على مشاريع المواد والتعليقات المعتمدة في القراءة الأولى وقدم توصيات لكل مشروع مادة.

.7 لاحظ المقرر الخاص السيد شون د. ميرفي، أثناء تقديمته للتقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية، أن الهدف من هذه الممارسة هو صياغة مواد لما يمكن أن يصبح اتفاقية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. بينما تدرج عادةً الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في اختصاص القانون الجنائي الدولي باتفاقيات محددة، ولا تزال الجرائم ضد الإنسانية الوحيدة دون اتفاقية مخصصة تتناول منها والعقاب عليها. كان لا بد من معالجة هذه الثغرة وفقاً للمقرر الخاص وبالتالي جهود اللجنة.

.8 لاحظ المقرر الخاص أنه قد وردت تعليقات مكتوبة من 38 دولة و7 منظمات أو مكاتب دولية فيها منذ استكمال التقرير الرابع. وردت تعليقات مكتوبة أيضاً من إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإحدى مجموعات عمل الأمم المتحدة وعدد كبير من المكلفين بتقويض في إطار إجراء خاص بالأمم المتحدة.

كان الغرض من هذا التقرير وفقاً للمقرر الخاص، هو مراجعة التعليقات واللاحظات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية وغيرها منذ اعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في القراءة الأولى في عام 2017.

2.1. مشاريع مواد بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بما في ذلك مشروع ديباجة و15 مشروع مادة ومشروع مرفق اعتمد في القراءة الثانية

مشروع الديباجة

إذ يضع في اعتباره كون ملايين الأطفال والنساء والرجال على مر التاريخ ضحايا لجرائم تصدم ضمير الإنسانية بعمق

يدرك أيضاً أن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم

يشير كذلك إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة

يشير أيضاً إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة آمرة في القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)

يؤكد أنه يجب منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تعد من أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، بما يتماشى مع القانون الدولي

قرر وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منع هذه الجرائم، بالنظر إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إذ يشير إلى أنه من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية

يضع في اعتباره حقوق الضحايا والشهود وغيرهم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وكذلك حق الجانيين المزعومين في المعاملة العادلة

يضع في اعتباره أيضاً أنه يجب ضمان الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم من خلال اتخاذ تدابير على المستوى الوطني وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بترحيل المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة نظراً لأنه يجب ألا تمر الجرائم ضد الإنسانية دون عقاب

مشروع المادة 1

تنطبق مشاريع المواد الحالية على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

مشروع المادة 2

1. تعني "الجريمة ضد الإنسانية" لأغراض مشاريع المواد الحالية، أيًّا من الأفعال التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين، مع علم بالهجوم:

(أ) القتل

(ب) الإبادة

(ج) الاستعباد

(د) الترحيل أو النقل القسري للسكان

(ه) السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية لقانون الدولي

(و) التعذيب

(ز) الاغتصاب أو العبودية الجنسية أو الدعارة الفسارية أو الحمل القسري أو التطهير القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة

(ح) الاضطهاد ضد أي مجموعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسية أو غير ذلك من الأسباب التي هي:

معترف بها عالميًّا باعتبارها غير مقبولة بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة:

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص

(ي) جريمة الفصل العنصري

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

2. لغرض الفقرة 1:

(أ) يعني "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" وجهاً من وجوه التصرف ينطوي على ارتكاب أعمال متعددة مشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو سياسة تنظيمية ترتكبها أو تعززها

(ب) تشمل "الإبادة" الفرض المتعمد لظروف الحياة، بما في ذلك في جملة أمور، الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، المقدر له أن يتسبب في تدمير جزء من السكان

(ج) يعني مصطلح "الاستعباد" ممارسة أي أو كل الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية على شخص ويشمل ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

(د) يعني "الترحيل أو النقل القسري للسكان" التشريد القسري للأشخاص المعندين بترحيلهم أو أفعالهم القسرية الأخرى من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة قانونية، دون أي أسباب يُسمح بها بموجب القانون الدولي

(ه) يعني مصطلح "تعذيب" الفرض المتعمد للألم أو المعاناة الشديدة سواء الجسدية أو العقلية لشخص محتجز أو خاضع لسيطرة المتهم، باستثناء أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن العقوبات القانونية المتأصلة فيها أو الثانوية بالنسبة لها

(و) يقصد بمصطلح "الحمل القسري" الحبس غير القانوني للمرأة التي حملت بالقوة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتکاب انتهاكات جسمية أخرى للقانون الدولي. لا يجوز تفسير هذا التعريف بأي شكل من الأشكال على أنه يؤثر على القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل

(ز) يعني مصطلح "الاضطهاد" الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية المخالفة للقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أفعال غير إنسانية ذات طابع مشابه لتلك المشار إليها في الفقرة 1، مرتكبة في سياق نظام مؤسسي للقمع المنتظم والسيطرة من قبل مجموعة عرقية على أي مجموعة أو جماعات عرقية أخرى وارتكبت بقصد الحفاظ على هذا النظام

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" توقيف الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم بواسطة إذن أو دعم أو قبول من دولة أو منظمة سياسية، ويعقب ذلك رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص، بقصد إبعادهم عن حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.

3. لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع منصوص عليه في أي صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في القانون الوطني.

مشروع المادة 3

الالتزامات عامة

1. يقع على كل دولة التزام بعدم المشاركة في أعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية.
2. تعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية وبالمعاقبة عليها، وهي جرائم بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت أو لم ترتكب في وقت النزاع المسلح.
3. لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية على الإطلاق، مثل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

مشروع المادة 4

الالتزام بالمنع

تعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي، من خلال:

- (أ) التدابير الوقائية التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الوقائية المناسبة في أي أرض تخضع لاختصاصها
- (ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومع المنظمات الأخرى حسب الاقتضاء.

مشروع المادة 5

عدم الإعادة الفسارية

1. لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (ترد) أو ترحل أو تسلم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقة للاعتقاد بأنه أو هي ستعرض لخطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.
2. تأخذ السلطات المختصة في الاعتبار جميع الاعتبارات ذات الصلة لغرض تحديد ما إذا كانت هناك مثل هذه الأسباب، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في دولة معينة حيثما تكون قابلة للتطبيق.

مشروع المادة 6

الجرائم بموجب القانون الوطني

1. يجب على كل دولة أن تتخذ التدابير الازمة لضمان أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل جرائم بموجب قانونها الجنائي.
2. تتخذ كل دولة التدابير الازمة لضمان أن تكون الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الجنائي:
- (أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية
- (ب) الشروع في ارتكاب مثل هذه الجريمة.
- (ج) طلب أو التماس أو حث أو مساعدة أو تحريض أو المساهمة في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة.
3. تتخذ كل دولة التدابير الازمة أيضاً لضمان أن القادة والرؤساء الآخرين يتحملون مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا علموا أو كان لديهم سبب لمعرفة أن المرؤوسين كانوا على وشك ارتكاب أو ارتكبوا مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا جميع التدابير الازمة والمعقولة التي في وسعهم لمنع ارتكابها، أو إذا ارتكبت هذه الجرائم لمعاقبة الأشخاص المسؤولين.
4. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير الازمة لضمان أن ارتكاب جريمة مشار إليها في مشروع المادة هذا، بموجب قانونها الجنائي بناءً على أمر من حكومة أو رئيس، سواءً كان عسكرياً أو مدنياً، ليس سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية لأحد المرؤوسين.
5. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير الازمة لضمان أن ارتكاب جريمة مشار إليها في مشروع المادة هذا، بموجب قانونها الجنائي ليس سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية.
6. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير الازمة لضمان أن ارتكاب الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا، بموجب قانونها الجنائي، لا تخضع لأي قانون تقادم.
7. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير الازمة لضمان أن ارتكاب الجرائم المشار لها في مشروع المادة هذا، بموجب قانونها الجنائي، يتم العقاب عليها بالعقوبات المناسبة والتي تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.
8. يجب أن تتخذ كل دولة تدابير مع مراعاة أحكام قانونها الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا. قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة.

إنشاء الاختصاص الوطني

1. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإثبات اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجريمة في أي أرض تخضع لاختصاصها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة

(ب) عندما يكون الجاني المزعوم من مواطنى تلك الدولة أو شخص عديم الجنسية من غير المقيمين في أرض تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

(ج) عندما يكون الضحية من مواطنى تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. يجب أن تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإثبات اختصاصها على الجرائم المشار إليها في مشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في أي أرض تخضع لاختصاصها ولا تقوم بتسليم أو ترحيل الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه.

3. لا تستبعد مشاريع المواد الحالية ممارسة أي اختصاص جنائي موضوعة من قبل الدولة وفقاً لقانونها الوطني.

مشروع المادة 8

تحقيق

يجب على كل دولة أن تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيف في حال وجدت أسباباً معقولةً تدعى إلى الاعتقاد بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو نرتكب في أي إقليم يخضع ضمن اختصاصها.

مشروع المادة 9

التدابير الأولية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً

1. يجب على أي دولة قام الشخص المزعوم الموجود في الأراضي الخاضعة لاختصاصها بارتكاب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد الحالية، أن تقوم بحجزه أو اتخاذ تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده عند الاقتضاء وبعد دراسة المعلومات المتوفرة لديها بأن الظروف تبرر ذلك. يجب أن يكون الاحتجاز والإجراءات

القانونية الأخرى على النحو المنصوص عليه في قانون تلك الدولة، ولكن لا يمكن أن يستمر إلا في الوقت اللازم لتمكين أي إجراءات جنائية أو تسليم المجرمين أو ترحيلهم.

.2 يجب أن تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

.3 عندما تضع الدولة شخصاً ما في الاحتجاز، وفقاً لمشروع هذه المادة، فيجب عليها أن تعلم الدول المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 على الفور بحقيقة أن هذا الشخص هو قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. كما يجب على الدولة التي تجري التحقيق الأولي المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع هذه المادة أن تقدم على الفور تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها إلى الدول المذكورة وأن تبين ما إذا كانت تعزز ممارسة الاختصاص.

مشروع المادة 10

التسليم أو المحاكمة

يجب على الدولة التي يوجد الجاني المزعوم في الأراضي الخاضعة لاختصاصها، إذا لم تقم بترحيل أو تسليم الشخص إلى دولة أخرى أو هيئة قضائية أو محكمة جنائية دولية مختصة، رفع القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المعاشرة. يجب على هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

مشروع المادة 11

المعاملة العادلة للجاني المزعوم

.1 يجب ضمان المعاملة العادلة لأي شخص اتخذت بحقه تدابير فيما يتعلق بجريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك المحاكمة العادلة وتوفير الحماية الكاملة لحقوقه / حقوقها بموجب القانون الوطني وال الدولي المطبق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

.2 يحق لهذا الشخص الذي هو في السجن أو الاحتجاز أو الاعتقال لدى الدولة التي لا ينتمي لها:

(أ) أن يتصل دون تأخير، بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي يحق لها حماية حقوق ذلك الشخص أو، إذا كان هذا الشخص عديم الجنسية، فمن الدولة التي تكون على استعداد لحماية حقوق ذلك الشخص عند طلبه.

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو تلك الدول.

(ج) أن يتم إبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب هذه الفقرة.

3. يجب أن تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد هذا الشخص في الأراضي الخاضعة لاختصاصها، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة قابلة للتنفيذ الكامل للغرض الذي وضعت من أجله الحقوق المنوحة بموجب الفقرة 2

مشروع المادة 12

الضحايا والشهداء وغيرهم

1. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير الازمة لضمان ما يلي:

(أ) أي شخص يدعى أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو ترتكب، له الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة

(ب) يتمتع أصحاب الشكاوى والضحايا والشهداء وأقاربهم وممثلوهم وكذلك الأشخاص الآخرون المشاركون في أي تحقيق أو محاكمة أو ترحيل أو أي إجراء آخر في نطاق مشاريع المواد هذه، بالحماية من سوء المعاملة أو الترهيب كنتيجة لأي شكوى أو معلومات أو شهادة أو أدلة أخرى مقدمة. يجب أن لا تخل تدابير الحماية بحقوق الجاني المزعوم المشار إليه في مشروع المادة 11.

2. يجب أن تتيح كل دولة عرض آراء وقضايا ضحايا جريمة ضد الإنسانية وفقاً لقانونها الوطني، والنظر فيها في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة المزعومين بطريقة لا تمس بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة 11.

3. يجب أن تتخذ كل دولة التدابير الازمة لتضمن في نظامها القانوني أن يكون لضحايا أي جريمة ضد الإنسانية ومرتكبة من خلال أفعال تنسب إليها بموجب القانون الدولي أو يرتكبونها في أي إقليم يخضع لاختصاصها، الحق في الحصول على تعويض عن المواد والأضرار المعنوية على أساس فردي أو جماعي، تتألف من شكل أو أكثر من الأشكال التالية أو غيرها حسب الاقتضاء: الاسترداد وتعويضات رضا وإعادة تأهيل ووقف وضمانات عدم التكرار.

مشروع المادة 13

التسليم

1. ينطبق مشروع المادة هذا على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد الحالية عندما تسعى الدولة الطالبة تسليم شخص موجود في أراضي تخضع لولاية دولة متلقية الطلب.
2. ستعتبر كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد الحالية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين السارية بين الدول. تتعهد الدول بإدراجه مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد معهم.
3. لا تعتبر الجريمة المشمولة بمشاريع المواد الحالية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو كجريمة مستوحاة من الدوافع السياسية لأغراض التسليم بين الدول. لا يجوز بناءً على ذلك رفض طلب التسليم على أساس هذه الجريمة على هذه الأساس وحدها.
4. يجوز للدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم من دولة أخرى ليس لديها معاهدة لتسليمها اعتبار مشاريع المواد الحالية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأي جريمة مشمولة بمشاريع المواد الحالية.
5. يجب على الدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، بالنسبة لأي جرم مشمول بمشاريع المواد الحالية أن:
 - (أ) إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستستخدم مشاريع المواد الحالية كأساس قانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أخرى.
 - (ب) اطلب حسب الحاجة إذا لم تستخدم مشاريع المواد الحالية كأساس قانوني للتعاون في مجال التسليم، إبرام معاهدات بشأن التسليم مع دول أخرى من أجل تنفيذ مشروع المادة هذا.
6. على الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينهم.
7. يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المعهود بها، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الموجه إليها الطلب رفض التسليم.
8. تسعى الدول الطالبة والمتعلقة الطلب مع مراعاة قوانينها الوطنية إلى التسريع بإجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات المتعلقة بها.

9. تعامل الجرائم المشمولة بمشاريع المواد الحالية إذا لزم الأمر لأغراض التسليم بين الدول، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن في أراضي الدول التي أقرت الولاية القضائية وفقاً للفقرة 1 من مشروع المادة 7.

10. يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب إذا رفض التسليم المطلوب لأغراض إنفاذ الحكم لأن الشخص المطلوب هو من رعايا الدولة المطلوب إليها إذا سمح قانونها الوطني بذلك ووفقاً لمتطلبات هذا القانون وبناءً على طلب الدولة الطالبة، النظر في إنفاذ العقوبة المفروضة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة أو ما تبقى منها.

11. لا يوجد في مشاريع المواد هذه ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قد لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب جنس ذلك الشخص أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو الأصل العرقي أو الثقافة أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية أو غيرها من الأسباب المعترض بها عالمياً باعتبارها غير مقبولة بموجب القانون الدولي، أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يتسبب في الإخلال بموقف هذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

12. تولي الدولة الموجه إليها الطلب الاعتبار الواجب لطلب الدولة في الأرض التي وقعت فيها الجريمة المزعومة الخاضعة لولايتها القضائية. 13. تشاور الدولة الموجه إليها الطلب قبل رفض التسليم حسب الحاجة مع الدولة الطالبة لتزويدها بفرصة كبيرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها.

13. تشاور الدولة الموجه إليها الطلب قبل رفض التسليم حسب الحاجة مع الدولة الطالبة لتزويدها بفرصة كبيرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها.

مشروع المادة 14

المساعدة القانونية المتبادلة

1. توفر الدول لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمقاضاة والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمشاريع المواد الحالية وفقاً لمشروع المادة هذا.

2. تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن بموجب القوانين والمعاهدات ذات الصلة والاتفاques والترتيبيات الخاصة بالدولة المتنية للطلب فيما يتعلق بالتحقيقات والمقاضاة والإجراءات القضائية وغيرها فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن اعتبار الشخص القانوني مسؤولاً بموجب الفقرة 8 من مشروع المادة 6 في الدولة الطالبة.

3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي يتم تقديمها وفقاً لمشروع المادة هذا لأي من الأغراض التالية:

(أ) تحديد مكان المجرمين المزعومين وتحديد مكان وجودهم، وحسب الحاجة الضحايا أو الشهود أو غيرهم.

(ب) أخذ الأدلة أو البيانات من الأشخاص بما في ذلك عن طريق الفيديو.

(ج) تفعيل خدمة الوثائق القضائية.

(د) تنفيذ عمليات البحث والمضبوطات.

(ه) فحص الأشياء والواقع بما في ذلك الحصول على أدلة الطب الشرعي.

(و) تقديم المعلومات والبنود الإثباتية وتقييمات الخبراء.

(ز) تقديم النسخ الأصلية أو نسخ مصدقة من الوثائق والسجلات ذات الصلة.

(ح) تحديد أو تعقب أو تجميد عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض إثباتية أو لأغراض أخرى.

(ط) تسهيل الظهور الطوعي للأشخاص في الدولة الطالبة.

(ي) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة متلقية الطلب. 4. لا يجوز للدول أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بمشروع المادة هذا على أساس السرية المصرفية.

4. على الدول أن لا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بمشروع المادة هذا على أساس السرية المصرفية.

5. تتظر الدول حسب الحاجة في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض أحكام مشروع المادة هذه أو تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعززها.

6. يجوز للسلطات المختصة في أي دولة مع عدم الإخلال بقانونها الوطني دون طلب مسبق، إرسال المعلومات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى حيث تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد السلطة في إجراء التحقيقات أو المقاضاة والإجراءات القضائية أو الانتهاء منها بنجاح أو يمكن أن تؤدي إلى طلب مقدم من الدولة الأخيرة عملاً بمشاريع المواد الحالية.

7. لا تؤثر أحكام مشروع المادة على الالتزامات بموجب أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، التي تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول المعنية.

8. ينطبق مشروع الملحق مشاريع المواد الحالية على الطلبات المقدمة عملاً بمشروع المادة هذا إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. تطبق الأحكام المقابلة لهذه المعاهدة إذا كانت تلك الدول ملزمة بهذه المعاهدة، ما لم توافق الدول على تطبيق أحكام مشروع الملحق بدلاً منها. تشجع الدول على تطبيق مشروع الملحق إذا كان يسهل التعاون.

9. تتظر الدول حسب الحاجة في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى والتي لها ولاية بجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

مشروع المادة 15

تسوية المنازعات

1. تسعى الدول إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد الحالية من خلال المفاوضات.

2. يجب تقديم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد الحالية التي لم تتم تسويتها عن طريق التفاوض، بناءً على طلب إحدى تلك الدول إلى محكمة العدل الدولية، ما لم توافق تلك الدول على تقديم النزاع على التحكيم.

3. يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا. لا تكون الدول الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا فيما يتعلق بأي دولة أصدرت مثل هذا الإعلان.

4. يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة 3 من مشروع المادة هذا أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت.

الملحق

1. ينطبق مشروع المرفق هذا وفقاً للفقرة 8 من مشروع المادة 14.

تعيين سلطة مركزية

2. تُعين كل دولة سلطة مركزية تحمل مسؤولية وسلطة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإما تنفيذها أو إرسالها إلى السلطات المختصة للتنفيذ. يجوز لدولة ما عندما يكون لها منطقة أوإقليم خاص به نظام منفصل للمساعدة القانونية المتبادلة تعيين سلطة مركزية متميزة تكون لها نفس الوظيفة لتنك المنطقة أو الأرض. تضمن السلطات المركزية التنفيذ السريع والمناسب أو إرسال الطلبات الواردة. يجب على السلطة المركزية عندما تحيل الطلب إلى سلطة مختصة للتنفيذ أن تشجع على التنفيذ السريع والمناسب للطلب من قبل السلطة المختصة. تُبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المختصة لهذا الغرض. تُحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأى اتصال يتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تحدها الولايات. لا يخل هذا الشرط بحق الدولة في المطالبة بتوجيه هذه الطلبات والرسائل إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة حيثما وافقت الدول، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن.

إجراءات تقديم الطلب

3. تقدم الطلبات كتابةً أو حيثما أمكن بأى وسيلة قادرة على إنتاج سجل مكتوب، بلغة مقبولة لدى الدولة المتلقية للطلب، في ظل ظروف تسمح لتنك الدولة بإثبات صحتها. تُبلغ كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى تلك الدولة. يجوز في الحالات العاجلة وحيثما توافق الدول تقديم الطلبات شفهياً، ولكن يجب تأكيدها كتابةً على الفور.

4. يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ومهام السلطة التي تجري التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية.

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات لغرض خدمة الوثائق القضائية.

(د) وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطالبة اتباعه.

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك.

(و) الغرض من البحث عن الأدلة أو المعلومات أو الإجراء.

5. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يبدو ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الوطني أو عندما تتمكن من تسهيل هذا التنفيذ.

استجابة لطلب الدولة المطلوبة

6. يتم تنفيذ الطلب وفقاً لقانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، وبما لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة مตلقية الطلب وحيثما أمكن، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب.

7. تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتأخذ في الاعتبار قدر الإمكان أي مواعيد نهائية تقررها الدولة الطالبة والتي يتم تقديم أسبابها، ويفضل أن يكون ذلك في الطلب. تستجيب الدولة الموجه إليها الطلب للطلبات المعقولة المقدمة من الدولة الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. يجب على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة المطلوبة على الفور عندما لا تكون المساعدة المطلوبة مطلوبة.

8. قد يتم رفض المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يتم تقديم الطلب بما يتوافق مع أحكام مشروع الملحق هذا.

(ب) إذا رأت الدولة الموجه إليها الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غيرها من المصالح الأساسية.

(ج) إذا كان قانون الدولة الوطنية يحظر على سلطات الدولة متلقية الطلب تنفيذ الإجراء المطلوب فيما يتعلق بأي جريمة مماثلة، إذا كان يخضع للتحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية الخاضعة لولايتها القضائية.

(د) إذا كان يتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة لطلب الموافقة.

9. يجب إبداء الأسباب لأي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

10. يجوز تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة من قبل الدولة متلقية الطلب على أساس أنها تتعارض مع التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية الجارية.

11. يجب على الدولة الموجه إليها التشاور مع الدولة الطالبة النظر فيما إذا كان يمكن منح المساعدة وفقاً للشروط والأحكام التي تراها ضرورية قبل رفض أي طلب عملاً بالفقرة 8 من مشروع الملحق هذا أو

تأجيل تفيذه عملاً بالفقرة 10 من مشروع الملحق. إذا قبلت الدولة الطالبة المساعدة الخاضعة لتلك الشروط، يجب عليها الامتثال للشروط.

12. الدولة المطلوبة:

(ا) يجب أن توفر للدولة الطالبة نسخ من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والمتحدة بموجب قانونها الوطني لعامة الناس.

(ب) يجوز لها حسب تقديرها أن تزود الدولة الطالبة كلياً أو جزئياً أو وفقاً للشروط التي تراها مناسبة، بنسخ من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية في حوزتها لا تناح بموجب قانونها الوطني لعامة الناس.

استخدام المعلومات من قبل الدولة الطالبة

13. لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل أو تستخدم المعلومات أو الأدلة التي قدمتها الدولة متلقية الطلب للتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية بخلاف تلك المنصوص عليها في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب. ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من الإفصاح في إجراءاتها عن معلومات أو أدلة تبرئة الشخص المتهم. تقوم الدولة الطالبة في حالة الأخيرة بإبلاغ الدولة متلقية الطلب قبل الكشف عنها، وإذا طلبت ذلك فاستشر الدولة الموجه إليها الطلب. يجب على الدولة الطالبة بإبلاغ الدولة المطلوبة بالإفصاح دون تأخير إذا كان الإبلاغ المسبق غير ممكن في حالة استثنائية.

14. قد تطلب الدولة الطالبة أن تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية حقيقة وجوب الطلب، إلا بالقدر اللازم لتنفيذ الطلب. إذا لم تتمكن الدولة المطلوب إليها من الامتثال لمتطلبات السرية، فعليها أن تبلغ الدولة الطالبة على الفور.

شهادة شخص من الدولة المطلوبة

15. لا يجوز دون الإخلال بتطبيق الفقرة 19 من مشروع الملحق هذا، مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أو إخضاع أي تقيد آخر لحرية شخصية شاهد أو خبير أو شخص آخر، بناءً على طلب الدولة الطالبة في تلك المنطقة للموافقة على تقديم أدلة في دعوى أو للمساعدة في التحقيق أو المحاكمة أو الإجراء القضائي في الإقليم الخاضع لولاية الدولة الطالبة فيما يتعلق بالأفعال أو الإغفالات أو الإدانات قبل رحيله عن إقليم يخضع لولاية الدولة متلقية الطلب. يجب أن يتوقف هذا السلوك الآمن عندما يكون الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر قد قضى لمدة خمسة عشر يوماً متتالياً أو لأي فترة تتفق عليها الدول من التاريخ الذي تم فيه إبلاغه رسميًّا بأن حضوره لم يعد مطلوباً من قبل السلطات القضائية أو أي فرصة للمغادرة، مع

ذلك بقي طوعاً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة أو بعد أن تركها عاد إليها بمحض إرادتها.

16. حيثما كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، عندما يكون الفرد في إقليم يخضع للولاية القضائية لدولة ما ويجب أن تستمع إليه السلطات القضائية في دولة أخرى كشاهد أو خبير، يجوز للدولة الأولى بناءً على طلب من الآخر، السماح لعقد جلسة استماع عبر فيديو إذا كان من غير الممكن أو المرغوب فيه أن يظهر الشخص المعنى شخصياً في إقليم يخضع للولاية القضائية للدولة الطالبة. يجوز للدول أن توافق على أن تعقد الجلسة سلطة قضائية في الدولة الطالبة وتحضرها سلطة قضائية في الدولة المطلوب إليها.

نقل لشهادة الشخص المحتجز في الدولة الموجه إليها الطلب

17. يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبة في الإقليم الخاضع للولاية القضائية لدولة مطلوب حضورها في دولة أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو تقديم المساعدة بطريقة أخرى في الحصول على أدلة للتحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بمساريع المواد الحالية إذا استوفت الشروط التالية الشروط التالية:

(أ) أن الشخص يعطي أو تعطي بحرية موافقته المسبقة.

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين، مع مراعاة الشروط التي تراها تلك الدول مناسبة.

18. لأغراض الفقرة 17 من مشروع الملحق هذا:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة والتزام بالاحتفاظ بالشخص المنقول في الحجز، ما لم يطلب خلاف ذلك أو مصريح به من قبل الدولة التي تم نقل الشخص منها.

(ب) يجب على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تتفذ التزامها دون تأخير، بإعادة الشخص إلى حجز الدولة التي نقل الشخص منها كما هو متفق عليه مسبقاً، أو حسب ما تتفق عليه السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

(ج) لا يجوز للدولة التي تم نقل الشخص إليها أن تطلب من الدولة التي نقل إليها الشخص أن تشرع في إجراءات لتسليم الشخص.

(د) يتلقى الشخص المنقول رصيداً مقابل خدمة الحكم الصادر من الدولة التي نُقل منها للوقت الذي أمضاه في حجز الدولة التي نُقل إليها.

19. ما لم تتوافق الدولة التي سينقل منها شخص ما وفقاً للفقرتين 17 و18 من مشروع الملحق هذا، فإن هذا الشخص أيا كانت جنسيته، لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته أو إخضاعه لأي قيد آخر على حرية الشخصية فيإقليم يخضع لولاية الدولة التي نُقل إليها هذا الشخص فيما يتعلق بالأفعال أو الإغفالات أو الإدانات قبل رحيله منإقليم يخضع لولاية الدولة التي نُقل منها.

التكليف

20. تتحمل الدولة مثاقية الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك. تتشاور الدول لتحديد الشروط والأحكام التي سيتم بموجبها تنفيذ الطلب، وكذلك الطريقة التي يتم بها تحمل التكاليف إذا كانت النفقات ذات طبيعة كبيرة أو استثنائية مطلوبة أو ستكون مطلوبة لتلبية الطلب.

3. النظر في الموضوع في الدورة الحادية والسبعين (2019)

9. نظرت اللجنة في جلساتها 3453 إلى 3458 المنعقدة في الفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 7 أيار / مايو 2019 في التقرير الرابع للمقرر الخاص وأوّلعت إلى لجنة الصياغة بالبدء في القراءة الثانية لمجموعة كاملة من مشاريع المواد على أساس المقتراحات المقدمة من المقرر الخاص مع مراعاة تعليقات وملحوظات الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك النقاش في الجلسة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص.

10. ظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في القراءة الثانية وكذلك التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه وقدمت مشاريع المواد إلى الجمعية العامة مع توصيات بشأن المسار المستقبلي للعمل.

11. هنأ الأعضاء المقرر الخاص على تقريره الرابع الشامل إضافةً إلى مقدمته الشفهية والجهود المبذولة لاستيعاب آراء الدول والكيانات الأخرى في عملية الصياغة. أعربت اللجنة بعد اعتماد مشاريع المواد عن امتنانها الشديد للمقرر الخاص السيد شون د. ميرفي على جهوده الدؤوبة وعمله المتقاني وعلى النتائج التي تحقق في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

4. الوضع الحالي والمستقبل للموضوع

12. أكملت لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" مع اعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد. تمثل حصيلة هذا الموضوع في مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والتي توصي بها لجنة القانون الدولي بأن تكون بمثابة أساس لاتفاقية جديدة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع. ينصب التركيز الرئيسي لمشاريع المواد على المساعدة في بناء القوانين الوطنية والولاية القضائية الوطنية المتعلقة بهذه الجريمة بشكل رئيسي (على غرار الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالإبادة الجماعية أو التعذيب) ووضع الدول في علاقة تعاونية بشأن مسائل مثل المساعدة القانونية المتبادلة. تقدم مشاريع المواد على هذا النحو هدف معالجة الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الوطني في المقام الأول، فضلاً عن هيئات قضائية أو المحاكم الدولية.
13. يُتوقع أن تسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني القرار في نهاية عام 2019 الذي يسعى إلى وضع اتفاقية سواء داخل الأمم المتحدة أو في مؤتمر دبلوماسي مُخصصاً لدعم الدول الأعضاء.

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

1. مقدمة

.1 قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (2007) إدراج موضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً. طلبت اللجنة من الأمانة في اللجنة نفسها إعداد دراسة خفية حول هذا الموضوع الذي تم بناءً على دورتها الستين (2008). قدم السيد كولودكين ثلاثة تقارير. تلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت به في دورتها الستين (2008) في حين تم النظر في التقاريرين الثاني والثالث في الدورة الثالثة والستين (2011). لم تتمكن اللجنة من النظر في الموضوع في دورتيها الحادية والستين (2009) والثانية والستين (2010).

.2 عيّنت السيدة كونسيسيون إسكوبار هيرنانديز من إسبانيا مقررة خاصة للموضوع في الدورة الرابعة والستين (2012) بدلاً من السيد كولودكين الذي لم يعد عضواً في اللجنة. تلقت اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص ونظرت فيه في نفس الدورة. تلقت التقارير الثانية والثالثة والرابعة في جلساتها الخامس والستين (2013) وال السادسة والستين (2014) والسابعة والستين (2015) على التوالي. يعتقد أن التقرير الخامس للمقرر الخاص المعنى بالقيود والاستثناءات للحصانة يمثل على نطاق واسع الجانب الأكثر إثارة للجدل في الموضوع خلال الدورتين الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017). تم اعتماد سبع مشاريع مواد بشكل مؤقت إضافةً إلى تعليقات عليها حتى تاريخه بناءً على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في التقارير الثانية والثالثة والرابعة والخامسة. لا يزال مشروع المادة 2 بشأن استخدام الشروط قيد التطوير.

.3 كان معرفاً على اللجنة في الدورة التاسعة والستين المنعقدة في عام 2017 التقرير الخامس للمقرر الخاص الذي يحل مسألة القيود والاستثناءات على حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والتي بدأت مناقشتها في دورتها الثامنة والستين (2016). نظر التقرير في مسألة القيود والاستثناءات على حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي تقدم تحليلًا لما يتعلق بمارسات الدولة بالإضافة إلى معالجة بعض المسائل المنهجية والمفاهيمية الهامة المتعلقة بالقيود والاستثناءات. كان محور النقاش كما هو موضح حول عدم تطبيق نظام الحصانة القانوني في حالات محددة. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في الاجتماع الذي عقد في 20 تموز / يوليو 2017 مشروع المادة 7 المرفق بتصويت مسجل بأغلبية 1-8-21 (مع غياب أربعة أعضاء) بعد أن خاطب العديد من الأعضاء اللجنة بشأن مخاوفهم. اقترح المقرر الخاص بعد ذلك تعليق على مشروع المادة والملحق الذي تمت مراجعته واعتماده من قبل اللجنة في اجتماعاتها اللاحقة.

.4 ناقشت الدورة السبعون المنعقدة في عام 2018 التقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص والذي يتناول بعض الجوانب الإجرائية للموضوع وكانت مناقشته مستمرة في الدورة الحادية والسبعين.

كان معرضاً على اللجنة التقرير السادس والسابع للمقرر الخاص في الدورة الحادية والسبعين اللذين كرسا معالجة الجوانب الإجرائية للحسانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. قدم التقرير السادس الذي لم تكتمل مناقشته في الدورة السبعين في عام 2018 على وجه الخصوص تحليلاً لثلاثة عناصر للجوانب الإجرائية المتعلقة بمفهوم الولاية القضائية وهي: (أ) التوقيت. (ب) أنواع الأفعال المتأثرة. (ج) تحديد الحسانة. أكمل التقرير السابع دراسة الجوانب الإجرائية للحسانة خاصةً فيما يتعلق بالعلاقة بين الولاية القضائية وهذه الجوانب الإجرائية كما يتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بالحسانة والتنازل عن الحسانة ويبحث في الجوانب المتعلقة بالضممانات الإجرائية الخاصة بدولة المنتدى ودولة المسؤول، وينظر في الحقوق والضممانات الإجرائية للمسؤول ويقترح تسعه مشاريع مواد (مشاريع المواد من 8 إلى 16). قررت اللجنة عقب المناقشة في الجلسة العامة إحالة مشاريع المواد من 8 إلى 16 إلى لجنة الصياغة مع مراعاة المناقشة والمقترحات المقدمة في الجلسة العامة. تلقت اللجنة التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة 8 الذي قدم إلى اللجنة للعلم فقط وأحاطت علمأً به.

2 التقرير السادس والسابع للمقرر الخاص

5. كان معرضاً على اللجنة التقرير السادس الذي لم تكتمل مناقشته في الدورة السبعين والتقرير السابع للمقرر الخاص. لخص التقرير السادس المناقشات التي دارت في اللجنة واللجنة السادسة بشأن مشروع المادة 7 الذي تناول الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتي لا ينبغي أن تنطبق عليها الحسانة الموضوعية. بدأت بعد ذلك في معالجة الجوانب الإجرائية للحسانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مع التركيز بشكل خاص على: (أ) التوقيت. (ب) أنواع الأفعال المتأثرة بالحسانة. (ج) تحديد الحسانة. لم يتضمن التقرير أي مقترفات لمشاريع مواد جديدة. لخص التقرير السابع المناقشات التي دارت في اللجنة في الدورة السبعين وفي اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وأكمل دراسة الجوانب الإجرائية للحسانة فيما يتعلق بالعلاقة بين الولاية القضائية والجوانب الإجرائية للحسانة. تم اقتراح مشروع مادتين تحقيقاً لهذه الغاية يتعلقان بالنظر في الحسانة من جانب دولة المنتدى وتحديد الحسانة (مشروع مادتين 8 و9).

6. تناول التقرير السابع إضافةً إلى ذلك الجوانب الإجرائية المتبقية المحددة في التقرير السادس بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاحتجاج بالحسانة والتنازل عن الحسانة واقتراح مشروع مادتين (مشروع مادتين 10 و11).

7. كان هناك أيضاً فحص للجوانب المتعلقة بالضممانات الإجرائية المتعلقة بدولة المنتدى والدولة الرسمية والاتصال بين دولة المنتدى والدولة الرسمية بما في ذلك واجب إبلاغ الدولة الرسمية بنية ممارسة الولاية القضائية من قبل دولة المنتدى وتبادل المعلومات بين الدولة الرسمية ودولة المنتدى والتعاون والمساعدة القانونية

الدولية بين دولة المسؤول ودولة المنتدى وبشكل خاص نقل الإجراءات الجنائية من دولة المنتدى إلى دولة المسؤول. تم اقتراح أربعة مشاريع مواد في هذا الصدد (مشاريع المواد 12 و13 و14 و15).

8. نظر التقرير إضافة إلى ذلك في الحقوق الإجرائية للمسؤول مع التركيز على المعاملة العادلة واقتراح مشروع مادة واحد (مشروع المادة 16).

9. تناول التقرير أيضاً خطة العمل المستقبلية متوقعاً إتمام العمل في القراءة الأولى في عام 2020 الذي سيتم فيه تقديم تقرير ثان. ستتطرق في القضايا المتبقية ذات الطابع العام بما في ذلك: الآثار المحتملة على القواعد الإجرائية للعلاقة بين حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والولاية الجنائية الدولية وإمكانية إنشاء آلية لتسوية المنازعات وإمكانية إدراج الممارسات الجيدة الموصى بها.

2.1. نص مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الذي اقترحه المقرر الخاص مع لجنة الصياغة

مشروع المادة 8

النظر في الحصانة من قبل دولة المنتدى

1. تنظر السلطات المختصة في دولة المنتدى في الحصانة بمجرد علمها بأنه قد يتأثر مسؤول أجنبي بإجراء جنائي.

2. يجب النظر في الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات قبل توجيه الاتهام من المسؤول وبدء مرحلة الادعاء.

3. يجب النظر في الحصانة على أي حال إذا كانت السلطات المختصة في الدولة تعزم اتخاذ إجراء قسري ضد المسؤول الأجنبي الذي قد يؤثر على أداء وظائفه.

مشروع المادة 9

تحديد الحصانة

1. سيكون على محاكم دولة المنتدى المختصة بممارسة الولاية القضائية تحديد حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية دون الإخلال بمشاركة الأجهزة الأخرى للدولة التي تنسجم مع القوانين الوطنية وربما تتعاون معهم.

2. تحدد حصانة الدولة الأجنبية وفقاً لأحكام مشاريع المواد الحالية ومن خلال الإجراءات التي يحددها القانون الوطني.

3. تنظر المحكمة المختصة فيما إذا كانت دولة المسؤول قد استندت إلى الحصانة أو تنازلت عنها وكذلك المعلومات التي قدمتها إليها سلطات أخرى من دولة المنتدى وسلطات الدولة الرسمية كلما أمكن ذلك.

مشروع المادة 10

الاحتجاج بالحصانة

1. يجوز للدولة الاحتجاج بحصانة أي من مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أمام دولة تعترض ممارسة الولاية القضائية.

2. يجب التذرع بالحصانة حالما تدرك دولة المسؤول أن دولة المنتدى تعترض ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول.

3. يجب التذرع بالحصانة كتابةً وبوضوح مع الإشارة إلى هوية المسؤول فيما يتعلق بالحصانة التي يتم الاحتجاج بها ونوعها.

4. يفضل التذرع بالحصانة من خلال الإجراءات الموضوعة في اتفاقيات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة التي تكون الدولتان طرفان فيها أو من خلال إجراءات أخرى قبلهما الدول المذكورة عادةً. يمكن أيضاً التذرع بالحصانة من خلال القناة الدبلوماسية.

5. تستخدم السلطات التي تلقت البلاغ المتعلق بالاحتجاج بالحصانة جميع الوسائل المتاحة لها لإحالتها إلى الأجهزة المختصة بتحديد تطبيق الحصانة الذي يبيت فيها حالما يدرك الاحتجاج بالحصانة في حالة عدم الاحتجاج بها مباشرة أمام محاكم دولة المنتدى.

6. تقر الأجهزة التي لها صلاحية تحديد الحصانة من تلقاء نفسها في تطبيقها فيما يتعلق بموظفي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة من حيث الأشخاص سواء كانت دولة المسؤول تتحج بالحصانة أم لا.

مشروع المادة 11

التنازل عن الحصانة

1. يجوز للدولة أن تتنازل عن حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

2. يجب أن يكون التنازل صريحاً وواضحاً ويجب أن يُذكر المسؤول الذي يتم التنازل عن حصانته حيثما ينطبق ذلك، والأفعال التي يتعلق بها التنازل.
3. يتم تطبيق التنازل على نحو مفضل من خلال الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة التي تكون الدولتان طرفاً فيها، أو من خلال إجراءات أخرى قبلها الدول المنكورة عموماً. يمكن إبلاغ التنازل عن الحصانة من خلال القناة الدبلوماسية.
4. يعتبر التنازل الذي يمكن استنتاجه بوضوح وبشكل لا لبس فيه من معاهدة دولية تكون فيها دولة المنتدى ودولة المسؤول طرفاً، تنازلاً صريحاً.
5. تستخدم السلطات التي نلقت البلاغ المتعلق بالتنازل كل الوسائل المتاحة لها لإحالته إلى الأجهزة المختصة لتحديد تطبيق الحصانة إذا لم يكن التنازل عن الحصانة ساري المفعول مباشرة أمام محاكم دولة المنتدى.
6. التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.

مشروع المادة 12

إخطار الدولة الرسمية

1. إذا كان لدى السلطات المختصة في دولة المحكمة معلومات كافية لاستنتاج أن أي مسؤول أجنبي يمكن أن يخضع لولايتها القضائية الجنائية، فإن دولة المنتدى تخطر دولة المسؤول بهذا الظرف. تنظر الدول لهذا الغرض، في وضع إجراءات مناسبة في قانونها الداخلي لتيسير هذا الإخطار.
2. يجب أن يتضمن الإشعار هوية المسؤول وأفعاله التي قد تكون خاضعة لممارسة الولاية القضائية الجنائية والسلطة التي تكون مختصة بممارسة هذه الولاية القضائية وفقاً لقانون دولة المنتدى.
3. يجب تقديم الإخطار من خلال أي وسيلة اتصال قبلها كلتا الدولتين أو من خلال وسائل منصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الدولتان طرفاً فيها. يتم تقديم الإشعار عبر القناة الدبلوماسية في حالة عدم وجود مثل هذه الوسائل أو قبولها.

مشروع المادة 13

تبادل المعلومات

1. يجوز لدولة المنتدى أن تطلب من دولة المسؤول المعلومات التي تراها ذات صلة من أجل اتخاذ قرار بشأن تطبيق الحصانة.
2. يمكن طلب هذه المعلومات من خلال الإجراءات المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الدولتان طرفاً فيها، أو من خلال أي إجراء آخر يقللونه بالاتفاق المشترك. قد يتم طلب المعلومات من خلال القناة الدبلوماسية في حالة عدم وجود إجراء معمول به.
3. عندما لا يتم نقل المعلومات مباشرة إلى الأجهزة القضائية المختصة حتى يتسعى لها اتخاذ قرار بشأن الحصانة، تقوم سلطات دولة المحكمة التي تستقبلها وفقاً للقانون الداخلي بإحالتها مباشرة إلى المحاكم المختصة. تنظر الدول لهذا الغرض، في وضع إجراءات مناسبة في قانونها الداخلي لتسهيل هذا الاتصال.
4. يجوز لدولة المسؤول رفض طلب الحصول على معلومات إذا رأت أن الطلب يؤثر على سيادتها أو النظام العام (النظام العام) أو الأمن أو المصالح العامة الأساسية. يتعين على دولة المسؤول قبل رفض طلب المعلومات، النظر في إمكانية جعل نقل المعلومات خاصعاً للشروط.
5. تخضع المعلومات الواردة، عند الاقضاء، لشروط السرية التي تحدها دولة المسؤول والتي يجب الوفاء بها وفقاً لمعاهدات المساعدة المتبادلة التي توفر الأساس لطلب المعلومات وتوفيرها أو في حال عدّة وجود ذلك، الشروط التي تحدها دولة المسؤول عندما تقدم المعلومات.
6. لا يمكن اعتبار رفض دولة المسؤول تقديم المعلومات المطلوبة أسباباً كافية لإعلان عدم سريان الحصانة من الولاية القضائية.

مشروع المادة 14

نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول

1. يجوز لسلطات دولة المنتدى النظر في رفض ممارسة اختصاصها لصالح دولة المسؤول، أو نقل الإجراءات الجنائية إلى تلك الدولة التي تم الشروع فيها أو التي يقصد منها رفع دعوى ضد المسؤول.
2. تقوم دولة المنتدى بمجرد طلب النقل، بتعليق الإجراءات الجنائية إلى أن تتخذ دولة المسؤول قراراً بشأن هذا الطلب.
3. ثُقُل الإجراءات إلى دولة المسؤول وفقاً للقوانين الوطنية لدولة المنتدى واتفاقيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة التي تكون دولة المنتدى ودولة المسؤول طرفاً فيها".

مشروع المادة 15

الاستشارات

يجوز لدولة المنتدى ودولة المسؤول التشاور، بناءً على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بتحديد حصانة المسؤول الأجنبي وفقاً لمشاريع المواد هذه.

مشروع المادة 16

المعاملة العادلة والتزية للمسؤول

1. تستفيد دولة مسؤول التي يتم اختبار حصانتها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من قبل سلطات دولة المنتدى من جميع ضمانات المعاملة العادلة، بما في ذلك الحقوق الإجرائية والضمانات المتعلقة بمحاكمة عادلة ونزيهة.
 2. تسرى هذه الضمانات أثناء عملية تحديد تطبيق الحصانة من الولاية القضائية وفي أي دعوى قضائية ضد المسؤول في حالة عدم تطبيق الحصانة من الولاية القضائية.
 3. يجب أن تشمل ضمانات المعاملة العادلة والحيادية في جميع الحالات الالتزام بإبلاغ أقرب ممثل لدولة المسؤول دون تأخير باحتجاز هذا الشخص أو أي تدبير آخر قد يؤثر على حرية الشخصية، حتى يمكن المسؤول الحصول على المساعدة التي يستحقها بموجب القانون الدولي.
 4. يعامل المسؤول بطريقة عادلة ونزيهة تتفق مع القواعد الدولية المعمول بها والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة المنتدى.
- 3. النظر في الموضوع في الدورة الحادية والسبعين (2019)**

10. أثني الأعضاء على المقررة الخاصة لما قامت به من عمل مكثف بشأن التقرير السابع الذي قدم إلى جانب التقرير السادس، استعراضياً وتحليلياً غالباً وشاملاً لممارسات الدول والسوابق القضائية والمؤلفات الأكademية ذات الصلة بالجوانب الإجرائية المتعلقة بهذا الموضوع البالغ الأهمية. أشار بعض الأعضاء إلى أهمية عمل المقرر الخاص السابق، السيد رومان كولودكين والمذكرة التي أعدتها الأمانة.
11. تم الترحيب باعتراف المقرر الخاص بحالة المقررات باعتبارها تشكل تطوراً تدريجياً لقانون الدولي. أكد بعض الأعضاء مع ذلك، على أهمية مراعاة ممارسات الدول من مناطق أكثر تنوعاً.

12. أكد الأعضاء فيما يتعلق بالنهج المتبعة في الجوانب الإجرائية للموضوع، على أهمية تحقيق التوازن بين المصالح القانونية الأساسية، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول وال الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية وكذلك حماية موظفي الدولة من ممارسة دوافع سياسية أو مسيئة للولاية الجنائية. كرر الأعضاء في هذا السياق، التأكيد على المخاوف المعرب عنها في مناقشات اللجنة واللجنة السادسة بشأن الإفراط في تسييس أو إساءة ممارسة الولاية القضائية الجنائية على موظفي الدولة.

13. أبرز الأعضاء أيضاً، الصلة الحاسمة بين الجوانب الإجرائية للموضوع والاستثناءات من الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المنصوص عليها في مشروع المادة 7، والذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً. اتفق عدد من الأعضاء مع المقررة الخاصة في هذا الصدد، كما أوضحت في مقدمة التقرير السابع، على أن الضمانات الإجرائية والضمانات المقترحة في مشاريع المواد من 8 إلى 16 تتطابق على مشاريع المواد كل. أعرب أعضاء آخرون أيضاً عن قلقهم من أن مشاريع المواد من 8 إلى 16 بصيغتها الحالية، لا تثبت بما فيه الكفاية الصلة بين الضمانات الإجرائية والضمانات المقترحة وتطبيق مشروع المادة 7 ولا تتناول بالكامل الإجراءات والضمانات اللازمة لتقاضي الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية. كررت الآراء المتباعدة التي أعرب عنها الأعضاء فيما يتعلق باعتماد مشروع المادة 7. شهد أيضاً نقاش القانون كما هو موجود مقابل قانون المستقبل حول هذا الجانب.

14. أكد بعض الأعضاء بالإضافة إلى ذلك، على ضرورة تحقيق توازن بين مصالح دولة المنتدى ومصالح دولة المسؤول، بما يتمشى مع مبدأ المعاملة بالمثل. يبدو أن مشاريع المواد من 8 إلى 16 وفقاً لبعض الأعضاء، تضع وزناً أكبر على الحق في ممارسة الولاية القضائية لدولة المنتدى على الحق في حصانة دولة المسؤول. اقترح في هذا الصدد، منحزيد من السلطة التقديرية لدولة المسؤول في تأكيد الحصانة، على الرغم من أن احتمال الإساءة من قبل دولة المسؤول في عرقلة ممارسة الاختصاص من قبل دولة المنتدى يثير المخاوف أيضاً.

15. لاحظ العديد من الأعضاء أن مشروعين المادتين 8 و 9 ينبغي أن ينبعاً على نهج أكثر مرونة فيما يتعلق بالأجهزة ذات الصلة في دولة المنتدى في النظر في الحصانة وتحديدتها. رأى بعض الأعضاء أنه يكفي الإشارة إلى السلطات المختصة في دولة المنتدى، بينما فضل آخرون الإشارة ببساطة إلى دولة المنتدى. رحب بعض الأعضاء في الوقت نفسه، بالاعتراف بأن محكماً دولة المنتدى عادةً ما تتمتع بالسلطة الأساسية لتحديد الحصانة على النحو الوارد في مشروع المادة 9. تم الاعراب عن القلق من أن تكون محكماً دولة المنتدى مستقلة عن السلطة التنفيذية وليس تابعة لها. طلب في هذا الصدد، التوضيح بشأن التزام محكماً دولة المنتدى بالنظر في المعلومات المقدمة من السلطات الأخرى.

16. أيد عدد من الأعضاء الشرط الوارد في مشروع المادة 8 للنظر في الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات، رغم أن هناك حاجة إلى الدقة فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذا القرار، مثل "دون تأخير".

17. وافق عدد من الأعضاء من حيث المضمون على مشروع المادة 10 (الاحتياج بالحصانة)، في حين كانت هناك آراء متباعدة بشأن النهج المتباين بين الحصانة الشخصية وال Hutchinson الموضوعية. يبدو من الفقرة 6 من مشروع المادة 10 على وجه الخصوص، أن دولة منتدى تقرر من تلقاء نفسها في القضية المتعلقة بالحصانة الشخصية، في حين كان من المتوقع أن تتحجج دولة المسؤول بالحصانة الموضوعي قبل أن تنظر فيها دولة المنتدى. لا يؤيد كل الأعضاء هذا التمييز.

18. قدم اقتراح للإشارة إلى أنه في حالة عدم الاحتياج بالحصانة الموضوعية، ينبغي لدولة المنتدى أن تتظر بالمثل أو تقرر من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوضع دولة المسؤول الأجنبية أو الأفعال المعنية. كان هناك اقتراح آخر مفاده أنه، لأغراض الحصانة الموضوعية، ينبغي اعتبار أفعال دولة المسؤول الأجنبية قابلة للانفصال، بحيث يكون الاحتياج أو التنازل عن الحصانة قابلاً للتطبيق على بعض الأفعال وليس على أفعال أخرى.

19. تم الاعتراف بأن حق الاحتياج بالحصانة أو التنازل عنها ملك لدولة المسؤول وليس للمسؤول. أشار بعض الأعضاء مع ذلك إلى أنه من الناحية العملية فإن المسؤول هو أول من يطالب بالحصانة في الممارسة العملية. تم الاقتراح في هذا الصدد، أن تُتحقق الدول بأن تشرط على الجهاز المختص الاحتياج بالحصانة في قانونها الداخلي. ينبغي أيضاً توضيح التزامات دولة المنتدى في حالة أن المسؤول قد طلب الحصانة لكن الدولة رفضتها، مثل عندما يكون المسؤول على سبيل المثال قد ارتكب جريمة بناءً على أوامر الدولة.

20. وافق العديد من الأعضاء فيما يتعلق بمشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة)، على وجوب التعبير عن التنازل عن الحصانة كقاعدة عامة. اعتبر البعض أن التنازل يجب أن يكون صريحاً في جميع الحالات. تمت الإشارة أيضاً إلى رأي المقرر الخاص السابق، السيد كولوكيين، الذي خلص إلى أن التنازل عن الحصانة ينبغي أن يكون صريحاً بالنسبة للدول المراقبة الثالثة، ولكن يمكن أن يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً للمسؤولين الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية.

21. ذكر بعض الأعضاء فيما يتعلق بشكل الاتصال بين دولة المنتدى ودولة المسؤول، أن شرط الاحتياج بالحصانة كتابة لا يعكس بالضرورة الممارسة الدولية. أبرز العديد من الأعضاء بالإضافة إلى ذلك، الدور الرئيسي للقناة الدبلوماسية في الاتصالات بين دولة المنتدى ودولة المسؤول. ذُكرت أيضاً ممارسة الدبلوماسية من خلال أطراف ثلاثة، مثل الوسطاء. أعرب عموماً عن التأييد لاقتراح صياغة للتأكيد على استخدام القناة

الدبلوماسية بمعنى أوسع، في سياق الاحتجاج والتتازل عن الحصانة بموجب مشروع المادتين 10 و11، وكذلك عمليات الإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات بموجب مشاريع المواد 12 و13 و15 على التوالي. لوحظ أيضاً أن الدول المعنية ينبغي أن تكون حرة في تقرير القناة الأنسب للاتصال.

22. تم الإعراب عن مواقف مختلفة بشأن قابلية الرجوع عن التتازل عن الحصانة. أيد الأعضاء عموماً صياغة الفقرة 6 من مشروع المادة 11، معربين عن رأي مفاده أنه ينبغي افتراض أن التتازل لا رجعة فيه، ما لم تشر دولة المسؤول إلى خلاف ذلك. تم تسلیط الضوء أيضاً على الحاجة إلى النظر في هذا الحكم، لأن الإلغاء قد يكون له ما يبرره لأسباب أخرى مثل المصالح الوطنية الحيوية.

23. أكد عدة أعضاء على أهمية القانون المحلي واستخدام القناة الدبلوماسية في تطبيق مشاريع المواد من 12 إلى 15. أقر الأعضاء عموماً فيما يتعلق بمشروع المادة 12، بالأهمية الحاسمة للإخطار في الإطار العام للضمانات الإجرائية.

24. تم الاقتراح فيما يتعلق بمشروع المادة 13 (تبادل المعلومات)، أن يقتصر نطاق المعلومات التي قد تطلب من دولة المسؤول على المعلومات الالزمة لدولة المنتدى لاتخاذ قرار بشأن تطبيق الحصانة. لاحظ بعض الأعضاء بالإضافة لذلك، فيما يتعلق بمشروع المادة 13 في الفقرة 4، أن أسباب رفض طلب المعلومات لا تقتصر بالضرورة على الحالات التي تؤثر على السيادة أو النظام العام أو الأمن أو المصالح العامة الأساسية، ولكن قد تشمل أسباباً أخرى مثل: حالات تتطوي على استثناء من الجريمة السياسية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو المضايقة أو التمييز. تم الاقتراح بدلاً من ذلك أن يكون لدولة المسؤول الحق السيادي في رفض طلب الحصول على معلومات لأي أسباب دون تقديم شرح لدولة المنتدى.

25. اتفق عدد من الأعضاء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة 14 (نقل الإجراءات الجنائية)، على أن نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول هو حكم مهم في ضمان المسئولية الجنائية الفردية لموظفي الدولة أثناء تحقيق التوازن بين المساواة بين السيدة وبين دولة المسؤول وحق دولة المنتدى في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. أعاد الأعضاء تأكيد مبادئ التكامل والتبعية للولاية القضائية لدولة المنتدى، فيما يتعلق بأسبقية ولاية دولة المسؤول. تمت الإشارة في هذا الصدد إلى ممارسات الدول التي توضح نقل الإجراءات من دولة المنتدى إلى دولة المسؤول، بشرط ممارسة هذا الأخير بشكل فعال من قبل الدولة. تم إلقاء الضوء بالإضافة إلى ذلك، على الكيفية التي سيعمل بها مبدأ التبعية في سياق ممارسة الولاية القضائية القائمة بشكل خاص على مبدأ الجنسية السلبية.

26. تم أيضاً تقديم عدد من المقترنات بهدف منع سوء الاستخدام المحتمل لنقل الإجراءات. تم اقتراح وضع قيود عندما تكون دولة المسؤول غير راغبة أو غير قادرة فعلياً على التحقيق مع مسؤولها أو مقاضاته،

وفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. قد يُطلب من دولة المسؤول بالمثل، تقديم ضمانات في هذا الصدد كشرط لنقل الإجراءات.

27. لقد تسائل بعض الأعضاء عما إذا كان إدراج مشروع المادة 16 ضرورياً، في حين وجد آخرون أنه من المفيد تأكيده على الحقوق الإجرائية والضمانات المتعلقة بدولة المسؤول الأجنبية، وخاصةً في سياق حماية المسؤول من الإجراءات ذات الدوافع السياسية.

28. اتفق العديد من الأعضاء مع المقرر الخاص على أن الحقوق والضمانات الإجرائية المتعلقة بالمعاملة العادلة أمام محكمة نزيهة معترف بها جيداً في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. تم الاقتراح في الوقت نفسه أن يكون من المفيد توضيح محتوى الحقوق الإجرائية والضمانات المقترحة.

29. لوحظ فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 16، أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي دونت القانون الدولي العربي تشترط فقط إخبار الفنصل بناءً على طلب الشخص المحتجز. أشار أحد الأعضاء إلى أن الحق العام في المساعدة القنصلية لم ينشأ بموجب القانون الدولي العربي، في حين أعرب العديد من الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة التركيز على المساعدة القنصلية، خاصةً إذا كانت دولة المنتدى تتوي ممارسة الولاية القضائية الجنائية ضد الشخص الذي توقف عن أن يكون مسؤولاً في الدولة وسيتم عرض الحالة على المسؤول من خلال المساعدة القنصلية.

30. أعربت المقررة الخاصة في ملخصها للمناقشة عن ارتياحها للمناقشة الموضوعية واسعة النطاق للتقريرين السادس والسابع في عام 2018 (16 بياناً) و2019 (28 بياناً). لقد كانت المناقشة غنية وبناءة في عام 2018 وفي الدورة الحالية. أشارت أيضاً إلى أن المناقشة أكدت أهمية النظر في الأحكام المتعلقة بالضمانات الإجرائية والضمانات في سياق الموضوع، الذي يعد إدراجه في مشاريع المواد اقتراحًا مبتكرًا يمكن أن يساعد الدول بدرجة كبيرة. أشارت إلى الدعم الواسع الذي قدمه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمشاريع المواد 8 إلى 16. أفرت بالتعليقات والاقتراحات والانتقادات المقدمة والمقترحات الإضافية بشأن المادة، والتي يمكن تناول بعضها في لجنة الصياغة. اقترحت فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بإعادة تنظيم مشاريع المواد، اتباع هذا التسلسل: مشاريع المواد 8 و12 و10 و11 و13 و9 و14 و15 و16.

31. قال المقرر الخاص، فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في مشروع المادة 8 (النظر في الحصانة) ومشروع المادة 9 (تحديد الحصانة)، أن استخدام مصطلحات منفصلة متعمد لأن كل مشروع مادة يشير إلى مسألة مختلفة. تم استخدام تعبير "النظر في الحصانة" للإشارة إلى التزام سلطات المنتدى بالمشروع في فحص مسألة الحصانة بمفرد إثبات تورط مسؤول أجنبي. تم أيضاً استخدام تعبير "تحديد الحصانة" للإشارة إلى فعل

تقرير ما إذا كانت الحصانة تطبق في حالة معينة أم لا. لقد كان مشروع المادة 8 مؤقتاً في نطاقه لذلك فإن مشروع المادة 9 يركز على أي سلطة مختصة باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الحصانة تطبق، والعناصر المعيارية التي يجب أن تأخذها السلطة المعنية في الاعتبار عند التوصل إلى هذا القرار، وما إذا كانت ظروف معينة ذات الصلة مثل ما إذا كان قد تم الاحتياج للحصانة، والتي يمكن أن تكون ضرورية لتحديد ما إذا كانت الحصانة تطبق أم لا. قالت إنها لا ترى بناءً عليه أنه من المناسب استخدام المصطلح نفسه في كلتا المادتين، رغم أنها منفتحة للنظر في مصطلحات مختلفة في كل حالة، مثل "دراسة مسألة الحصانة" (مشروع المادة 8) أو "الحكم بشأن تطبيق الحصانة" (مشروع المادة 9). إنها تعارض على أي حال دمج مشروع المادتين 8 و9 في مشروع مادة واحدة.

32. قالت فيما يتعلق بمشروع المادة 8 إن غالبية أعضاء اللجنة أيدوا النهج المرن الذي يعكسه والذي ينبغي بموجبه فحص الحصانة دائمًا قبل توجيه الاتهام من المسؤول و / أو بدء التقارير الشفوية (أي في المرحلة القضائية)، أو حتى قبل ذلك إذا كانت سلطات دولة المنتدى تتوي اتخاذ أي إجراء قسري ضد المسؤول الأجنبي الذي قد يؤثر على أداء وظائفها أو وظائفها. أحاطت مع ذلك علمًا بتعليقات بعض الأعضاء على أن مسألة النظر في الحصانة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية البحثة وفيما يتعلق بأي نشاط تحقيقي ينبغي دراستها بمزيد من التفصيل إلى جانب الحاجة إلى النظر في مسألة الحصانة لمسؤول أجنبي.

33. قالت فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه أن العديد من الجوانب المثارة يمكن معالجتها في سياق تعريف مفهوم "الولاية القضائية الجنائية" ولها الغرض قدمت بالفعل اقتراحًا في عام 2013 يتعلق بقيام لجنة الصياغة بانتظار النظر فيه. أعربت عن ارتياحها لأن إعداد هذا التعريف حظي بدعم واسع من أعضاء اللجنة. أعربت بالمثل عن استعدادها للنظر في استخدام عبارة "دون تأخير" بدلاً من "في مرحلة مبكرة". قالت المقررة الخاصة خاتماً أنها منفتحة أيضًا على النظر في استخدام التعبيرات البديلة "السلطات المختصة" أو "سلطات دولة المنتدى" أو ببساطة "دولة المنتدى".

34. كررت المقررة الخاصة فيما يتعلق بمشروع المادة 9 أولاً وقبل كل شيء اقتناعها بأن محاكم دولة المنتدى هي التي تحدد الحصانة رغم أنها أحاطت علمًا بتعليقات عدد معين من أعضاء اللجنة بشأن الاختلافات في النظم القانونية الوطنية وحقيقة أنه في بعض الدول تتخذ مثل هذه القرارات سلطات أخرى غير المحاكم حتى في بعض الحالات السلطات التنفيذية. كانت لهذا السبب منفتحة أمام لجنة الصياغة التي تنظر في صياغة أوسع تغطي جميع المواقف المحتملة التي قد تنشأ في القانون الوطني. أكدت مع ذلك أن الآثار القضائية الداخلية لأي قرار بشأن تطبيق الحصانة لن تسمح بتصنيف هذا القرار على أنه مجرد " فعل سياسي" أو " فعل حكومي" يمكن استبعاده من المراجعة القضائية.

35. شدد المقرر الخاص فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه لتحديد الحصانة على أن القرار ينبغي بالضرورة أن يأخذ في الاعتبار قانون دولة المنتدى والقواعد المدرجة في مشاريع مواد اللجنة التي تحدد العناصر المعيارية لل Hutchinson الشخصية والحصانة الموضوعية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي تطبق على القضية المعنية.

36. قال المقرر الخاص إن مشروع المادة 9 هو الإطار المناسب للنظر في الاقتراح المتعلق بتعزيز الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بمشروع المادة 7 الذي قدمه أحد أعضاء اللجنة في بيانه إلى الجلسة العامة كهدف لهذا الاقتراح كان لوضع ضمانات إضافية معينة لتحديد ما إذا كانت الحصانة تطبق أم لا في حالة ادعاء أي من الجرائم بموجب القانون الدولي المدرجة في مشروع المادة هذا. أعرب المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه الضمانات عن موافقته على اشتراط أن تقرر الحصانة من قبل السلطات المختصة في دولة المنتدى على أعلى المستويات. قالت إنه سيكون من المستحسن أيضاً أن يتم تحديد الحصانة فقط إذا كان هناك دليل كافٍ على أن المسؤول الأجنبي كان يمكن أن يرتكب الجرائم المنسوبة إليه أو إليها ولكنها قالت إن استخدام عبارة "الجريمة المزعومة حاسمة تماماً" ليست مناسبة لا سيما لأنها تتضمن على أن الإجراءات ستكون أبعد من أن تتوافق مع اشتراط النظر في الحصانة في مرحلة مبكرة. قالت المقررة الخاصة خاتماً أنها يمكن أن تنتظر أيضاً في مسألة نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول والتي يمكن دراستها إما فيما يتعلق بمشروع المادة 9 أو في سياق مشروع المادة 14 الذي ينص بالفعل على آلية نقل.

37. كررت المقررة الخاصة فيما يتعلق بمشروع المادة 11 موقفها فيما يتعلق بالإجراءات المنفصلة التي ينبغي تطبيقها على الاحتجاج في حالات الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية مشيرةً إلى أن نفس الموقف قد اعتمد المقرر الخاص السابق أيضاً السيد كولودكين. قالت مع ذلك أنها منفتحة على النظر في صياغة من شأنها أن تجعل التمييز أكثر مرونة في الحالات التي تدرك فيها سلطات دولة المنتدى مباشرةً أن الفرد الذي تنوى ممارسة الولاية القضائية عليه هو مسؤول أجنبي لأن أي بند من بنود اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يمكن استخدامه. قبلت الاقتراح فيما يتعلق بالوقت الذي ينبغي فيه الاحتجاج بالحصانة المقدم من مختلف أعضاء اللجنة لتعديل صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة بحيث تأخذ في الحسبان الحالات المختلفة التي قد تجد الدولة نفسها فيها عند تحديد ما إذا كان سيتم استدعاء حصانة أحد مسؤوليها. كررت التأكيد في أي حال أن عدم التذرع بالحصانة لا يمكن فهمه تقليدياً على أنه تنازل عن الحصانة.

38. كررت التأكيد فيما يتعلق بمشروع المادة 11 على أن التنازل عن الحصانة حقاً للدولة الرسمية التي لا يمكن أن تحدث آثاراً رجعية والتي يجب أن تكون صريحة وواضحة مع الإشارة إلى استعدادها للجنة الصياغة لاكتشاف أنساب طريقة للإشارة إلى الطريقة التي يمكن أن تؤدي بها المعاهدة إلى تنازل عن الحصانة. ذكرت أيضاً أنه سيكون من المفيد للجنة الصياغة دراسة الاقتراح الذي قدمه أحد أعضاء اللجنة والذي يفيد بأن دولة

المسؤول ينبغي أن تتنازل عن الحصانة أو أن تعرض نفسها على المحاكمة إذا رُغم أن المسؤول المعني قد ارتكب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

39. لاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بمشاريع المواد من 12 إلى 15 أنها حظيت عموماً بتأييد واسع النطاق. كررت تأكيد دورها الأساسي فيما يتعلق بمشروع المادة 12 (الإخطار) في حسن سير نظام الضمانات الإجرائية رغم أنها ذكرت أن لجنة الصياغة ينبغي أن تدرس تعريف حدود الالتزام بالإخطار.

40. أشار المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة 13 إلى أن تبادل المعلومات يشكل عنصراً أساسياً للنظر في الحصانة وتحديدها لا سيما الحصانة الموضوعية. كررت التأكيد فيما يتعلق برفض دولة المسؤول نقل المعلومات المطلوبة على أنه سيكون من المفيد تعداد أسباب هذا الرفض أو على الأقل إثبات أن دولة المسؤول "يجب أن تنظر في الطلب بحسن نية". أصررت على أي حال أن رفض نقل المعلومات المطلوبة لا يمكن أن يكون السبب في إعلان أن الحصانة لا تتطبق. أكدت إضافةً إلى ذلك أن مشروع المادة 13 يمكن استكماله بمرجع صريح ينص على أنه لا يجوز بأي حال تفسير تقديم المعلومات على أنه تنازل عن الحصانة أو اعتراف بالاختصاص الجنائي لدولة المنتدى. كررت المقررة الخاصة رأيها في أن تبادل المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة 13 يمكن أن يعمل بطريقة ثنائية الاتجاه.

41. أكد المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة 14 على الدعم الواسع الذي تلقاه حيث اعتبر أعضاء اللجنة أن نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول أداة مفيدة وعنصر مهم في نظام الضمانات الإجرائية. أوضح المقرر الخاص فيما يتعلق بتلك الآلية أن نقل الإجراءات يمكن أن يحدث في الحالات التي لا تطبق فيها الحصانة وفي الحالات التي تطبق فيها.

42. أكد المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة 15 على التأييد الواسع الذي تلقته مؤسسة المشاورات من أعضاء اللجنة الذين اعتبروه صكًا واسع النطاق يمكن أن يكون مفيداً في سياق تسوية المنازعات. قالت بناءً على ذلك أن المشاورات ينبغي أن تحظى بمعاملة منفصلة في مشاريع المواد وأنها تعارض دمج مشروع المادة 15 مع أي حكم إجرائي آخر.

43. أكد المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة 16 أهميته وطابعه الأساسي لأنه يضمن حصول المسؤول الأجنبي على معاملة عادلة ونزيهة من سلطات المنتدى سواء في عملية النظر في الحصانة أو تحديدها، وكذلك فيما بعد إذا اعتبرت السلطات من دولة المنتدى أن الحصانة لا تتطبق. أشار المقرر الخاص فيما يتعلق بمحتوى مشروع المادة وعلاقته بالأحكام المماثلة الأخرى التي اعتمتها اللجنة مؤخراً في إطار مواضيع أخرى إلى أنه يمكن معالجة هذه الجوانب من قبل لجنة الصياغة مع مراعاة خصوصيات كل موضوع.

44. قدم رئيس لجنة الصياغة في جلستها 3501 المعقودة في 6 آب / أغسطس 2019 التقرير المؤقت للجنة الصياغة بشأن "حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" الذي يتضمن مشروع المادة 8 الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً في الجلسة الواحدة والسبعين. أحاطت اللجنة علمًا بالتقرير المؤقت للجنة الصياغة بشأن مشروع المادة 8 الذي قدم إلى اللجنة للعلم فقط.

"مشروع المادة 8 السابق"

تطبيق الجزء الرابع

تسرى الأحكام والضمادات الإجرائية في هذا الجزء فيما يتعلق بأي إجراء جنائي ضد مسؤول دولة أجنبية حالياً أو سابق يتعلق بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد الحالية بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الحصانة تطبق أو لا تطبق بموجب أي من مشاريع المواد."

4. العمل المستقبلي للجنة

45. أيد الأعضاء عموماً خطة إتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد في عام 2020 على الرغم من الحاجة إلى وقتٍ كافٍ لنظر اللجنة بشكل كبير في مشاريع المواد.

46. كررت المقررة الخاصة فيما يتعلق بالعمل المستقبلي رغبتها في تقديم تحليل موجز بشكل عام عن العلاقة بين هذا الموضوع وبين الولاية القضائية الجنائية الدولية مع مراعاة إمكانية نقل الدعوى إلى محكمة دولية. أكدت أنها ستعالج مسألة آليات تسوية المنازعات فضلاً عن أفضل الممارسات التي تركز على الجوانب التنفيذية بدلاً من الجوانب المعيارية. أشارت إلى أن الأسئلة المتعلقة بالأفعال المخالفة للنظام وغيرها من القضايا المتبقية سيتم تناولها في التعليقات.

47. أشار المقرر الخاص فيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع إلى أنه من السابق لأوانه أن تقرر اللجنة ما إذا كان قد تم وضع معاهدة تفصيلية أم لا فإن الشكل الحالي لمشاريع المواد يكفي.

48. أشار العديد من الأعضاء فيما يتعلق بإمكانية إدراج أفضل الممارسات الموصى بها بشأن هذا الموضوع إلى أنه قد يكون من المفيد للدول لاسيما في الحد من مخاطر أي ممارسة مسيئة أو ذات دوافع سياسية للولاية القضائية على موظفي الدولة. أشار عدد من الأعضاء في الوقت نفسه إلى أن الأمر يحتاج إلى قرار من اللجنة بناءً على الشكل النهائي الذي يتخيله المقرر الخاص.

49. اقترح أيضاً أن تعتمد اللجنة موقفاً واضحاً بشأن نتائج العمل فيما يخص هذا الموضوع مع الإشارة بشكل خاص إلى أن التوصية بوضع معايدة ستساعد في التغلب على بعض الاختلافات التي تتعلق بالإجراءات وأن بعض المقتراحات تقدم المغزى فيما يتعلق بالمعاهدة كحصيلة.

خامساً. حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

1. مقدمة

1. تم التأكيد على أهمية موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث أشير إلى ذلك، مستشهدة بقرار الجمعية العامة 47/37 المؤرخ 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 بشأن "حماية البيئة في أوقات النزاعسلح"²⁰، يجب أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الاعتبار "عند تقدير ما هو ضروري ومتنااسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المنشورة".²¹ قررت اللجنة بعد ذلك في دورتها الخامسة والستين في عام 2013 إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيدة ماري جي جاكوبسون مقررة خاصة. وردت ثلاثة تقارير ونظرت فيها اللجنة من دورتها السادسة والستين عام (2014) إلى دورتها الثامنة والستين عام (2016).

2. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين عام (2016)، مشاريع المبادئ 1 و 2 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13، وتعليقات عليها أثناء النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص، وأحيطت علمًا بمشاريع المبادئ 4 و 6 إلى 8 و 14 إلى 18 التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً. أنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والستين عام (2017)، فريقاً عاملًا برئاسة السيد فاسكويز - بيرموديز للنظر في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالموضوع لأن السيدة جاكوبسون لم تعد مع اللجنة، وأوصت بتعيين مقرر خاص جديد. قررت اللجنة تعيين السيدة مارجا ليتو مقررة خاصة بعد تقرير شفوي قدمه رئيس الفريق العامل.

3. أنشأت اللجنة في دورتها السبعين عام (2018)، فريقاً عاملًا برئاسة السيد فاسكويز - بيرموديز، لمساعدة المقرر الخاص في إعداد مشاريع التعليقات على مشاريع المبادئ 4 و 6 إلى 8 و 14 إلى 18. اعتمدت اللجنة مشاريع المبادئ 4 و 6 إلى 8 و 14 إلى 18، معأخذ التقرير الأول للمقرر الخاص بعين الاعتبار²² وأحيطت علمًا بمشاريع المبادئ 19 و 20 و 21، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً.

اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشروع المبادئ 19 و 20 و 21 في الدورة الحادية والسبعين عام (2019)، في الاجتماع رقم 3455 يوم 1 أيار / مايو 2019. نظرت اللجنة في الاجتماعات رقم 3464 إلى 3471 من 15-27 أيار / مايو 2019 التقرير الثاني للمقرر الخاص.²³ أحالت اللجنة في الاجتماع رقم 3471، مشروع المبادئ 6 مكرر و 8 مكرر و 13 مكرر ثانياً و 13 مكرر رابعاً و 13 مكرر خامساً و 14 مكرر، على النحو الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. قدم رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة حول هذا

²⁰ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996

²¹ المرجع نفسه.

²² الوثيقة A/CN.4/720

²³ الوثيقة A/CN.4/728

الموضوع في الاجتماع رقم 3475، في 8 تموز / يوليو 2019.²⁴ واعتمدت اللجنة مؤقتاً مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ حول الموضوع في القراءة الأولى.²⁵ اعتمدت اللجنة في الاجتماعات رقم 3504 إلى 3506 يومي 7 و8 آب / أغسطس 2019 التعليقات على مشروع المبادئ.

2. التقرير الثاني للمقرر الخاص

4. تم بحث العديد من المجالات الجديدة، من بين تلك التي حددتها الفريق العامل للموضوع في عام 2017 باعتبارها قادرة على استكمال عمل اللجنة بشكل مفيد، في التقرير الثاني للمقرر الخاص. بعض الأسئلة المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية (NIACs)، مع التركيز على كيفية معالجة القواعد والممارسات الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية لحماية البيئة أثناء وبعد هذه النزاعات. تم النظر في الأسئلة التي يُزعّم أنها تمثل المشكلات التي كانت سائدة في النزاعات المسلحة غير الدولية الحالية والتي تسببت في ضغوط شديدة على البيئة، فيما يتعلق بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والأثار البيئية غير المقودة للنزوح البشري بطريقة لا تقتصر على النزاعات المسلحة غير الدولية. لم توفر أيضاً أساساً لدراسة شاملة لقضايا البيئة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

5. ذكر البحث القائم على التقييمات البيئية بعد انتهاء النزاع التي أجرتها منذ التسعينيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمنظمة الدولية للمigration، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والبنك الدولي والتي حددت استخدام الصناعات الاستخراجية لإذكاء النزاع، والنزوح البشري باعتباره من بين المسارات الرئيسية السمة للأضرار البيئية المباشرة في النزاع²⁶ في التقرير. يلاحظ أن الأسباب الرئيسية الأخرى للأضرار البيئية تشمل الأخطار السامة الناجمة عن قصف الواقع الصناعية والبنية التحتية الحضرية والأسلحة والألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة والبوليمرات المخصب، والاستهداف المباشر للموارد الطبيعية ولا سيما تكتيكات الأرض المحروقة. شرع التقرير الثاني في معالجة مسألة حماية الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالنزاعسلح المتواصل مع العمل المنجز بالفعل، بطريقة مكملة للخطوات السابقة المتخذة اعترافاً بأن بعض أسباب الضرر البيئي هذه قد تمت معالجتها إلى حد ما في مشاريع المبادئ الحالية المتعلقة بسير الأعمال العدائية وبقايا الحرب.

6. يتناول التقرير في الفصلين الثالث والرابع بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية والالتزام تماشياً مع الأولويات التي أقرتها اللجنة واللجنة السادسة. نوقشت في الفصل الثالث مسؤولية وتبعة الضرر البيئي واستفاد الموارد الطبيعية في النزاعات التي تسببها جهات فاعلة من غير الدول. قد تكون هذه المسؤولية ذات طبيعة مدنية

²⁴ A/CN.4/L.937

²⁵ A/CN.4 /L.937

²⁶ د. جينسين و آس. لونيرغان، "الموارد الطبيعية وتقييم ما بعد النزاع والعلاج والترميم وإعادة الإعمار: الدروس والقضايا الناشئة"، في جينسين ولونيرغان (محرران)، تقييم واستعادة الموارد الطبيعية في بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع (أينغدون، إيرلشكان من روتسيدج، 2012)، الصفحات 414-450، الصفحة 414، ورد ذكرها في التقرير في الصفحة 8.

أو جنائية. ينصب التركيز الرئيسي في التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول في القسم أ على المسؤولية الجنائية الفردية، يظهر القسم ب الشركات متعددة الجنسيات وكذلك الشركات العسكرية الخاصة كفئة محددة من الشركات الخاصة الموجودة في مناطق النزاع في عدد آليات المسائلة بما في ذلك دعاوى المسؤولية المدنية.

7. يتناول الفصل الرابع بعض المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة والزمامتها. تمت مناقشة القواعد العامة لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحرب في القسم "أ"، مع التركيز بشكل خاص على التحديات الناشئة عن وجود أو تورط دول متعددة وجهات فاعلة أخرى في النزاعات الحالية. يعالج القسم "ب" بعض الأسئلة الخاصة بتقييم الأضرار البيئية وتعويضها، بينما يضيف القسم "ج" بعض الأمثلة المتعلقة بالعلاج دون إثبات المسؤولية (مثل مدفوعات الهيئة ومساعدة الضحايا).

8. تم تقديم اقتراح في محاولة لتوحيد مجموعة مشاريع المبادئ عن طريق سد الثغرات خلال الدورة السبعين للجنة أن تدرج في مجموعة مشاريع المبادئ مبدأ على غرار اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي لعام 1976 في التقرير. تم بعد ذلك مناقشة بند مارتنز الذي تمت الإشارة إليه عدة مرات في سياق هذا الموضوع، وتم الاستناد إليه أثناء صياغة مبدأ بشأن حماية البيئة. تمت مناقشة النهج المختلفة لتعريف البيئة وتم تقديم اقتراح لمواءمة الإشارات إلى البيئة في مشاريع المبادئ.

2.1. اعتمدت مشاريع المبادئ المقترحة في التقرير الثاني بشكل مؤقت إلى جانب التعليقات في الدورة الحادية والسبعين.

الجزء الأول

مشروع المبدأ 6 مكرر

العنابة الواجبة للشركات

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الازمة لضمان أن الشركات المسجلة أو التي يوجد مقر أو مركز نشاط في ولايتها القضائية تمارس العنابة الواجبة والاحتياطات فيما يتعلق بحماية الصحة الإنسان والبيئة عند العمل في مناطق النزاع المسلح أو في مرحلة ما بعد حالات النزاع. يشمل ذلك ضمان شراء الموارد الطبيعية والحصول عليها بطريقة منصفة ومستدامة بيئياً.

مشروع المبدأ 8 مكرر

بند مارتنز

تظل البيئة في الحالات التي لا تغطيها الانقاقات الدولية تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المعهود به، ومبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

الجزء الثاني

مشروع المبدأ 13 مكرر

تقنيات التعديل البيئي

يحظر استخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التعديل البيئي التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمر أو الضرر أو الإضرار بدولة أخرى.

مشروع المبدأ 13 مكرر ثانياً

أعمال النهب

يحظر نهب الموارد الطبيعية.

الجزء الثالث

مشروع المبدأ 13 رابعاً

المسؤولية والالتزام

- لا تخل مشاريع المبادئ هذه بقواعد القانون الدولي الحالية المتعلقة بمسؤولية الدول والتزاماتها.
- يجب عندما يكون مصدر الضرر البيئي في النزاع المسلح مجهولاً، أو إذا كان التعويض من الطرف المسؤول غير متاح على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم بقاء الضرر دون إصلاح أو تعويض، وقد تنتظر في إنشاء صناديق تعويض خاصة أو آليات أخرى للتعويض الجماعي لهذا الغرض.
- تشمل الأضرار التي تلحق بالبيئة لأغراض التعويض الضرر الذي يلحق بخدمات النظام الإيكولوجي، إذا ثبت بصرف النظر بما إذا كانت البضائع والخدمات التالفة قد تم تداولها في السوق أو تم وضعها في الاستخدام الاقتصادي.

مشروع المبدأ 13 خامساً

مسؤولية الشركات

1. ينبع أن تتخذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الازمة لضمان أن الشركات المسجلة أو التي لها مقر أو مركز نشاط في ولايتها القضائية تحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان والبيئة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع. ينبع للدول تحقيقاً لهذا الغرض أن توفر إجراءات وعلاجات ملائمة وفعالة، التي تكون متاحة أيضاً لضحايا أعمال الشركات.
2. ينبع أن تتخذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان أن الكيانات المؤسسية التي لها سيطرة فعلية على العمليات تحمل المسؤولية في حالات الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان والبيئة في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع. تحمل الشركات الأم مسؤولية التأكيد من أن الشركات التابعة لها تمارس العناية الواجبة.

مشروع المبدأ 14 مكرر

النحوح البشري

ينبع للدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع وتحقيق التدهور البيئي في المناطق التي يوجد فيها الأشخاص النازحون بسبب النزاع، مع توفير الإغاثة لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المحلية.

3. النظر في الموضوع في الدورة الحادية والسبعين عام (2019)

9. كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي نوقش نطاقه أعلاه. أشار المقرر الخاص إلى الطبيعة التكميلية للعمل أثناء تعداد أهداف التقرير، بمعنى أولاً، معالجة القضايا العريضة المتبقية التي حددتها الفريق العامل لعام 2017 بأنها في حاجة إلى توضيح وثانياً، التعامل مع بعض التغيرات ومع سؤالين تركا معلقين في عام 2016.²⁷
10. نوقشت طبيعة مشروع النص والشكل النهائي لمخرجات اللجنة بشأن هذا الموضوع، وتم توضيح الإيضاح الذي قدمه المقرر الخاص المعنى بمشروع المبادئ باعتباره ذا طبيعة سياسية مع المسائل التي تتناولها مشاريع المبادئ تلك التي تشكل معايير للممارسة والسلوك.

²⁷ مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والسبعين (الجزء الأول)، المحضر الموجز المؤقت للاجتماع رقم 3464 الموافق 15 أيار / مايو 2019 في الساعة 3 ظهراً، A/CN.4/SR.3464.

11. أثيرت أسئلة حول استخدام عبارة "سوف" و"يجب" و"يجب ضمان" في مشاريع المبادىء، وخاصةً ما إذا كان "يجب ضمان" سيظهر لفرض التزام النتيجة. طُلب توضيح أن الصياغة المناسبة ستتوقف على السياق، وستتخذ لجنة الصياغة القرارات المتعلقة بالصياغة النهائية. تلت ذلك مناقشات أخرى حول مسألة ما إذا كان الموضوع ككل يشكل تطوراً تدريجياً أو ما إذا كانت بعض الأحكام تعكس القانون الدولي العرفي.
12. ذكر المقرر الخاص استجابةً للقلق من عدم إيلاء الاهتمام الكافي للجزء الثاني من النص، الذي يتناول فترة النزاع المسلح، والاقتراح الداعي إلى إضافة مشاريع مبادىء جديدة بشأن الحقوق المشروعة للمتحاربين، ووضع الدول المحايدة والأضرار الجانبية ومعنى مصطلحات "واسع الانتشار" و"طويل الأجل" و"شديد" لم يقترح الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في عام 2017 لتحديد القضايا العالقة في سياق الموضوع أي مشاريع مبادىء جديدة بشأن سير الأعمال العدائية أو قانون الحياد، وهذا الانغماض في نفس القوة قد يؤدي إلى ازدواجية التعهد الذي شاركت فيه لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC).
13. دعم مشروع المبدأ 6 مكرر بشأن العناية الواجبة للشركات بوسائل عشرة أعضاء فيما يتعلق بمشاريع المبادىء المقترحة، رغم أنه قد تم تقديم عدد من التعليقات فيما يتعلق بصياغته. تم توضيح أن مشروع المبدأ المقترح لا يهدف إلى تشويه سمعة الشركات، بل إنه يعكس الممارسة والالتزامات القائمة الواسعة النطاق للدول والشركات. تلقى مشروع المبدأ المقترح 8 مكرر بشأن تمديد بنـد مارتنز ليشمل حماية البيئة دعماً واسعاً النطاق، وقد أعرب ثلاثة أعضاء فقط عن تحفظهم حول هذا الموضوع. واجه إدراج عبارة "مبادئ الإنسانية" في هذا البند بعض المعارضة، على أساس أن هذه المبادىء تخدم البشر على وجه التحديد، وليس الحيوانات والنباتات أو البيئة.
- 14.حظي مشروع المبدأ 13 مكرر المقترن بشأن تقييمات التعديل البيئي بدعم واسع أيضاً من أعضاء اللجنة، حيث أعرب ثلاثة أعضاء عن تفضيلهم للصياغة البديلة التي قدمتها المقررة الخاصة في بيانها التمهيدي. اقترحت أن تستخدم لجنة الصياغة الصياغة البديلة كأساس لعملها. حظي مشروع المبدأ 13 مكرراً ثالثاً المقترن بشأن النهب بتأييد جميع أعضاء اللجنة تقريباً الذين علقو على الموضوع، مع بعض الأسئلة التي أثيرت بشأن نطاق وأهمية مصطلحات "النهب" و"السلب" و"الاستغلال". تم التذكير بسريان قابلية تطبيق مشروع المبادىء فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان هذا الحظر ينطبق على حالات الاحتلال في سياق مشاريع المبادىء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في الجزئين الثاني والثالث من النص إلى حالات الاحتلال.
15. أعرب سبعة من أعضاء اللجنة عن تأييدهم العام للصياغة المقترنة فيما يتعلق بمشروع المبدأ 13 المقترن رابعاً، في حين قال سبعة أعضاء آخرين إنهم يرون ضرورة لشرط "دون تحيز". أيد الفقرة 3 من مشروع المبدأ 13 المقترن رابعاً ستة أعضاء في اللجنة وعارضهم ثلاثة.

16. قدمت تعليقات على مشروع المبدأ 13 خامساً المقترن من قبل جميع أعضاء اللجنة تقريباً الذين أدلو ببيانات حول هذا الموضوع. قال 11 من أعضاء اللجنة إنهم رأوا ميزة في إدراجها في مجموعة مشاريع المبادئ، بينما أعرب خمسة منهم عن رأي مختلف. قد أبديت عدة تعليقات فيما يتعلق بصياغتها لأغراض جعلها أقل إلزامية وجعلها أكثروضوحاً، وضمان عدم تضييق نطاق مسؤولية الشركات الأم بشكل غير ضروري أو التخفيف من آثار الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. اقترح ثلاثة أعضاء دمج مشروع المبدأ 6 مكرر مع مشروع المبدأ 13 خامساً. حظي مشروع المبدأ 14 مكرر المقترن بشأن النزوح البشري بعدم واسع النطاق، ومع ذلك قال أحد الأعضاء إنه يتعلّق بمسألة السياسة بدلاً من القانون وتساءل آخر عن أساسها القانوني.

17. كانت الآراء بين أعضاء اللجنة أكثر انقساماً بناءً على اقتراح استخدام مصطلح "البيئة" في جميع مشاريع المبادئ. أيد ثمانية من أعضاء اللجنة الاقتراح، بينما قال خمسة إنه لا توجد حاجة لتنسيق استخدام المصطلحات. قال عضوان إنهم يفضلان استخدام مصطلح "البيئة الطبيعية" في مجموعة مشاريع المبادئ.

18. قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ السبعة عقب المناقشة العامة، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاصة في تقريرها الثاني إلى لجنة الصياغة.

اعتمدت اللجنة نتيجة نظرها في الموضوع في الدورة الحالية في القراءة الأولى، مشروع مبادئ رقم 28، بالإضافة إلى تعليقات عليها، بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. أعرب عن الامتنان لكلا المقررین الخاصین على عملهم في هذا الموضوع.

4. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

19. تحققت ففازات كبيرة في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الحادية والسبعين. سيكون من المناسب أن نلاحظ أن اللجنة قررت، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي أن تحيل مشاريع المبادئ عن طريق الأمين العام إلى الحكومات والمنظمات الدولية بما في ذلك من الأمم المتحدة وبرنامجهما البيئي وغيرها، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد القانون البيئي للتعليق والملاحظات مع طلب تقييم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر 2020. حان الوقت الآن للدول الأعضاء في آلكو وآلكو أن تكون كمنتدى تمثيلي للدول الأعضاء إذا تم تكليفها بإيصال المقترنات والتوصيات المقترنة بشأن هذا الموضوع، حسب الحاجة.

20. قد تتطلب بعض المسائل وبعض مشاريع المبادئ توضيحاً إضافياً في التعليق العام، كما اقترح المقرر الخاص. يمكن تقديم توضيحيات إضافية فيما يتعلق بطبيعة مشاريع المبادئ فيما يتعلق بقيميتها المعيارية المختلفة،

والدعم القانوني الموجود لكل حكم لتحديد مساهمنته في التطوير التدريجي أو كما يعكس القانون الدولي العرفي أو غير ذلك، والصلة بين مسألة النزوح البشري ومشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

21. يضع التقرير الثاني بلا شك الأساس لوضع اللمسات الأخيرة على عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وتدعو مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ إلى جانب التعليقات المرفقة إلى الثناء. يجب مع ذلك ألا يمنع ذلك اللجنة من إعادة النظر في الشكل العام والهدف من مشاريع المبادئ، بما في ذلك هيكلها العام، في مرحلة القراءة الثانية أو حتى قبل ذلك. يمكن تقييم مدى أهمية الحاجة المزعومة لمشروع مبدأ جديد يتناول مسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول - فيما يتعلق بتعويض الجماعات المسلحة من غير الدول والمسؤولية الجنائية الفردية - على مزيد من التقييم من قبل المقرر الخاص.

سادساً. المبادئ العامة للقانون

1. مقدمة

1. قررت اللجنة في دورتها السبعين في عام 2018 بناءً على توصية مجموعة العمل المعنية ببرنامج عمل اللجنة طويل الأمد في عام 2017²⁸، إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها وعيّنت السيد مارسيلو فاسكيز-بيرموديز مقرراً خاصاً.

كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص خلال الدورة الحادية والسبعين في عام 2019.²⁹ نظر في التقرير في اجتماعها رقم 3488 إلى 3494 في الفترة من 23 إلى 30 تموز / يوليو عام 2019. قررت اللجنة في اجتماعها رقم 3494 في 30 تموز / يوليو عام 2019 أن تحيل مشروع الاستنتاجات من 3-1 إلى لجنة الصياغة، على النحو الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في الجلسات العامة. قدم رئيس لجنة الصياغة في الاجتماع رقم 3503، في 7 آب / أغسطس عام 2019، تقرير شفوي مؤقت من لجنة الصياغة على مشروع استنتاجي رقم 1 واعتمد مؤقتاً من قبل لجنة الصياغة.

2. التقرير الأول للمقرر الخاص

2. تناول المقرر الخاص في التقرير الأول نطاق الموضوع والقضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها في سياق عمل اللجنة. تناول التقرير أيضاً العمل السابق للجنة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون وقدم نظرة عامة على تطوير المبادئ العامة للقانون مع مرور الوقت، وكذلك تقييم أولي للجوانب الأساسية للموضوع. اقترحت في التقرير ثلاث مشاريع استنتاجية وبعض المقترنات المقدمة لبرنامج العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع.

3. أكد المقرر الخاص على أهمية المبادئ العامة للقانون باعتبارها عنصراً هاماً في النظام القانوني الدولي، في حين أشار إلى إمكانية توضيح مصدر القانون الدولي بشكل مفيد من قبل اللجنة، بعد ما يقارب قرن من إدراجه في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

يسعى التقرير الأول الأولي والاستهلاكي بطبيعته، إلى إرساء أساس عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع والحصول على آراء أعضاء اللجنة والدول في هذا الصدد.

4. يحدد الجزء الأول من التقرير نطاق الموضوع ويطرح أربع مسائل مترابطة لتنظر فيها اللجنة: أولاً، الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي ومعنى الفقرة 1 من المادة 38 (ج) من النظام

.A/72/10²⁸

.A/CN.4/732²⁹

الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ثانياً، أصول المبادئ العامة للقانون. ثالثاً، وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. رابعاً، تحديد المبادئ العامة للقانون. تم تسليط الضوء أيضاً على بعض الجوانب المتعلقة بالمنهجية، أي طريقة اختيار المواد ذات الصلة لدراسة الموضوع في ضوء المصطلحات غير الدقيقة المستخدمة في الممارسة والنص وقائمة غير شاملة من العوامل التي يتعين النظر فيها لتحديد أهمية المواد. لوحظ كذلك أنه يجب أن تكون أمثلة المبادئ العامة للقانون التي قد يشار إليها في عمل اللجنة توضيحية فقط وأن تتضمنها التعليقات على مشروع الاستنتاجات، وأنه لا ينبغي للجنة الخوض في مضمونها كما هو الحال في موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي".

5. يتناول الجزء الثاني من التقرير العمل السابق للجنة فيما يتعلق بالموضوع، أي التدوين الذي سبق الاضطلاع به للمبادئ العامة للقانون في سياق بعض الموضوعات، مثل قانون المعاهدات ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومناقشة موجزة حول جوانب معينة من هذا الموضوع من قبل اللجنة، كما هو الحال في الموضوعات المتعلقة بتجزئة القانون الدولي وتحديد القانون الدولي العرفي.

6. يسعى الجزء الثالث من التقرير الذي يتناول تطوير المبادئ العامة للقانون مع مرور الوقت، إلى توفير السياق للموضوع والممواد ذات الصلة لدراسة المبادئ العامة للقانون من قبل أعضاء اللجنة من خلال التركيز على الإشارات إلى المبادئ العامة للقانون في الصكوك الدولية والقانون القضائي للهيئات القضائية والمحاكم الدولية.

7. يقدم الجزء الرابع من التقرير أولاً تقييمًا أولياً للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يشير إلى "المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول المتحضرة". تم تحديد ثلاثة عناصر مترابطة وهي "المبادئ العامة للقانون" و"الأمم المعترف بها" و"الأمم المتحضرة". تناول الجزء الرابع أيضاً مسألة أصول المبادئ العامة للقانون. لاحظ المقرر الخاص أن هذه المسألة الأساسية ستحدد عمل اللجنة في المستقبل. يخلص التقرير مبدئياً إلى أنه قد توجد مبادئ قانونية عامة لا تتمتع بهذه الخصائص على الرغم من أن المبادئ العامة للقانون قد يكون لها طابع "عام" و"أساسي"، إلا أنه لا يمكن استبعادها، مع مراعاة الممارسة الحالية. هناك مسألة أخرى تم تناولها في الجزء الرابع من التقرير وهي العلاقة بين المبادئ العامة للقانون و"القانون الدولي العام". سيشكل هذا الاعتراف أساساً موضوعياً يعالج مخاوف المحررين بعدم منح القاضي سلطة تقديرية مفرطة في تقرير القانون، وأبرزت الطبيعة البالية لمصطلح "الأمم المتحضرة".

8. يتناول التقرير في ضوء الممارسة والنص الحالي، فنتين من المبادئ العامة للقانون: تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية وتلك التي تشكلت داخل النظام القانوني الدولي.

2.1. اقتراح التقرير الأول عن الموضوع مشروع مشروع الاستنتاجات التالي.

مشروع استنتاج 1

النطاق

يتعلق مشروع الاستنتاجات الحالي بالمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي.

مشروع استنتاج 2

شرط الاعتراف

يجب على الدول من أجل وجود مبدأ قانوني عام، أن تعرف به عموماً.

مشروع استنتاج 3

فئات المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون ما يلي:

(أ) مستمدة من النظم القانونية الوطنية

(ب) مؤلفة داخل النظام القانوني الدولي.

3. النظر في الموضوع في الدورة الحادية والسبعين عام (2019)

9. كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص، الذي حظي بالتقدير إزاء هيكله وجودته البحثية. تم الاتفاق على أن هناك عدداً من القضايا التي ستحتاج إلى مزيد من المعالجة والتدقيق في سياق العمل المستقبلي حول هذا الموضوع، لا سيما فيما يتعلق بنطاق الموضوع، فضلاً عن عناصر وأصول المبادئ العامة للقانون وهويتها. لوحظ أن هذا الموضوع ذو صلة ليس فقط لأن المبادئ العامة للقانون ضرورية في السياق القضائي، ولكن لأنها قابلة للتطبيق بشكل عام بين الدول أيضاً.

10. اتفق الأعضاء بشكل عام على القضايا المحددة لتنظر بها اللجنة في التقرير الأول. اتفق عدد من الأعضاء على أنه لا ينبغي للجنة أن تتعصب في مضمون المبادئ العامة للقانون، رغم أنها يمكن أن تقدم أمثلة توضيحية. اقترح بعض الأعضاء إعداد قائمة توضيحية للمبادئ العامة للقانون وتقديمها كملحق، في حين أكد آخرون على أن هذه ستكون عملية غير مكتملة ويمكن أن تتحول عن المسائل الأساسية. رأى العديد من الأعضاء أنه يمكن إدراج أمثلة توضيحية للمبادئ العامة للقانون في التعليقات مع جميع المواد ذات الصلة. تم التفكير في

الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي بشيء من التفصيل في المناقشات. أيدّ أغلبية الأعضاء أن المبادئ العامة للقانون كانت تكميلية في الطبيعة، على الأقل على أساس أولي، والتي كانت وظيفتها الرئيسية ملئ الفجوات أو الثغرات في القانون الدولي أو لتجنب عدم إمكان إصدار الحكم لعدم وجود نص قانوني يحكم القضية.

11. اتفق الأعضاء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، على أن هذه المسألة تتطلب ترويًّي. تم الاتفاق بشكل عام على أن مشروع الاستنتاجات سيكون شكلاً مناسباً فيما يتعلق بنتيجة الموضوع. تم الإعراب عن الرأي مع ذلك، أن مشروع المبادئ التوجيهية أو مشروع المواد ستكون نتيجة أكثر ملائمة. أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يتبعن على اللجنة اتخاذ هذا القرار في مرحلة لاحقة من عملها.

12. تم التوصل فيما يتعلق بالمنهجية إلى اتفاق عام مع المنهجية المقترحة في التقرير الأول وتم تقدير تحليل الخلفية التاريخية. أُشير مع ذلك إلى أنه ينبغي للجنة تجنب حل المناقشات النظرية وينبغي أن تهدف إلى توفير حلول عملية.

13. رحب بعض الأعضاء إزاء عناصر المبادئ العامة للقانون، بإمكانية تناول المبادئ القانونية "الإقليمية" أو "الثنائية" للقانون، في حين أعرب آخرون عن شكوكهم فيما إذا كان ذلك مناسباً، واقتراح البعض أنه كان من السابق لأوانه أن تدرس اللجنة هذه المسألة في هذه المرحلة المبكرة من عملها. قدمت اقتراحات لاستبدال مصطلح "الأمم المتحضرة" القديم وغير مناسب بمصطلح "الدول" أو "مجتمع الأمم".

14. تم تقديم عدد من مقترنات الصياغة فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات 1 و 2 و 3. اقترح العديد من الأعضاء أن يتم عقد مشروع الاستنتاجين 2 و 3 في لجنة الصياغة إلى أن تتاح الفرصة للجنة للنظر في مسائل أخرى ذات صلة قد يكون لها تأثير على صياغتها.

15. سيكون من المناسب الملاحظة أن اللجنة طلبت من الأمانة في اجتماعها رقم 3507، في 9 آب / أغسطس عام 2019، أن تعد مذكرة تدقيق القانون القضائي لمحاكم التحكيم فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات والتي ستكون ذات أهمية خاصة لعملها في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

4. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

16. لا يمكن إنكار أنه يمكن للجنة من خلال اعتماد نهج حذر وصارم وعبر عملها في هذا الموضوع، تقديم التوجيه للدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية وجميع من يطلب منهم استخدام المبادئ العامة

للقانون كمصدر للقانون الدولي. يعد إعداد المذكرة الموصى به كما ذكر أعلاه مفضياً بشكل خاص إلى هذا الهدف. يجب بالإضافة لذلك أن تقوم الخطة المعلنة للمقرر الخاص لعميم استبيان على الدول التي تطلب معلومات عن ممارستها بشأن المبادئ العامة للقانون، بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمساعدة مزيد من العمل المقنع في هذا الموضوع.

17. اقترح المقرر الخاص فيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل، أن يتناول التقرير الثاني وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى وأن يُخصص التقرير الثالث لتحديد المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مسألة شرط الاعتراف وأيده معظم الأعضاء. قد يتناول هذا التقرير أيضاً إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون ذات نطاق تطبيق إقليمي أو ثانوي. أشار المقرر الخاص مع ذلك إلى مرؤنته بشأن الترتيب الذي ينبغي أن تعالج به هذه الجوانب من الموضوع.

سابعاً. بيانات ووصيات المقررین الخاصین.

(أ) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) - بيان المقرر الخاص، البروفیسور دیری تلادي.

"هذا هو ملخص ووصيات موجزة للقواعد الآمرة، والتي قد يرغب أعضاء آلکو التركيز عليها:

اعتمدت لجنة القانون الدولي خلال الدورة الحالية مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات بشأن القواعد القطعية للقانون الدولي العام مع التعليقات. كانت هذه هي المرة الأولى التي تعتمد فيها اللجنة أي مشروع استنتاجات لأن الموضوع كان مدرجاً على جدول الأعمال لأن اللجنة قررت الإبقاء على مشروع الاستنتاجات في لجنة الصياغة حتى الانتهاء من الموضوع.

سيكون من الجيد بالطبع التعليق على جميع مشاريع الاستنتاجات. تشمل بالإضافة لذلك، المسائل الخاصة التي يقدّر المقرر الخاص آراء الأعضاء بشأنها ما يلي:

1. مشروع استنتاج 3، ما إذا كان اللجوء إلى القيم الأساسية والتطبيق العالمي مناسباً.
2. مشروع استنتاج 16، ما إذا كان ينبغي لمجلس الأمن الدولي أن يدرج في نطاق مشروع مشروع الاستنتاجات، وخاصة ما إذا كان ينبغي اعتبار قرارات المجلس التي تتعارض مع القواعد الآمرة غير صالحة.
3. ما إذا كان يجب أن تقتصر النتائج المترتبة على انتهاكات القواعد الآمرة (عدم الاعتراف وعدم المساعدة على الانتهاكات الخطيرة).
4. مشروع استنتاج 21، ما إذا كانت الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع مشروع الاستنتاجات مناسبة.
5. مشروع استنتاج 22، ما إذا كان يتبعن على اللجنة معالجة الحصانات وممارسة الاختصاص بشكل أكثر صراحة.
6. ما إذا كانت القواعد في القائمة التوضيحية كافية؟"

(ب) الجرائم ضد الإنسانية - بيان المقرر الخاص، البروفیسور شون د. میرفی

"اقرّح البيان القصير التالي بصفتي المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعنى بالجرائم ضد الإنسانية:

أكملت لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في آب / أغسطس عام 2019. تتمثل نتيجة هذا الموضوع في مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها والتي توصي لجنة القانون الدولي بأن تكون بمثابة أساس لاتفاقية جديدة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع. ينص التركيز الرئيسي لمشاريع المواد على المساعدة في بناء القوانين الوطنية والاختصاص الوطني المتعلق بهذه الجريمة خصوصاً (على غرار الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالإبادة الجماعية أو التعذيب) ووضع الدول في علاقة تعاونية بشأن مسائل مثل المساعدة القانونية المتبادلة. تحسن مشاريع المواد على هذا النحو هدف معالجة الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الوطني في المقام الأول، فضلاً عن هيئات القضائية أو المحاكم الدولية.

الآن هو الوقت المناسب لدول أcko للنظر فيما إذا كانت ستدعم الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتبنى قراراً في نهاية عام 2019 والذي يسعى إلى وضع اتفاقية، سواء داخل الأمم المتحدة أو في مؤتمر دبلوماسي. "

(ج) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعسلح - بيان المقررة الخاصة، السفيرة الدكتورة مارجا ليتو.

1. "اختتمت اللجنة هذا العام القراءة الأولى لمشاريع المبادى المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. تم اعتماد 28 مشروع مبادى مع تعليقات، من بينها مشاريع المبادى الثلاثة المتعلقة بحالات الاحتلال التي تم اعتمادها مؤقتاً من قبل لجنة الصياغة في عام 2018 (مشاريع المبادى 20 و 21 و 22)، وثمانية مشاريع مبادى جديدة.
2. تتعلق مشاريع المبادى الجديدة بالتشريد البشري (مشروع المبدأ 8) ومسؤولية الدولة (مشروع المبدأ 9) والعناية الواجبة للشركات (مشروع المبدأ 10) ومسؤولية الشركات (مشروع المبدأ 11) وشرط مارتنز فيما يتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (مشروع المبدأ 12) ومنع النهب (مشروع المبدأ 18) وتقنيات التعديل البيئي (مشروع المبدأ 19) والإغاثة والمساعدة (مشروع المبدأ 26).
3. أجرت اللجنة أيضاً بعض التغييرات على هيكل مجموعة مشاريع المبادى التوجيهية التي تضم الآن خمسة أجزاء. يحتوي الجزء الأول على مشروع مبادى تمهددين. يحتوي الجزء الثاني على مشاريع مبادى تتعلق إما بمرحلة ما قبل الصراع أو تنسم بالتطبيق العام. يحتوي الجزء الثالث على مشاريع مبادى مطبقة خلال النزاعسلح. يحتوي الجزء الرابع على مشاريع مبادى قابلة للتطبيق في حالات الاحتلال، بينما يحتوي الجزء الخامس على مشاريع مبادى قابلة للتطبيق في مرحلة ما بعد النزاعسلح.

4. يتم تشجيع الدول الأعضاء في آلكو على تركيز تعليقاتها على مشاريع المبادئ الثمانية الجديدة. يوجه الانتباه أيضاً إلى طلب التعليقات واللاحظات المكتوبة بشأن مجموعة مشاريع المبادئ. يجب تقديم هذه التعليقات واللاحظات إلى الأمين العام للأمم المتحدة بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر عام 2020 ."

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي - بيان البروفيسور نيلوفر أورال والسفير الدكتور بوغدان لوسيان أوريسييو

"يرجى الاطلاع على الطلب الرسمي الصادر عن الأمانة والموجود على موقع اللجنة على الإنترنت:

رحبـتـ اللجنةـ بـأـيـ مـعـلـومـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـدـمـهـ الدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـوـلـيـةـ وـالـحـرـكـةـ الدـوـلـيـةـ لـلـهـلـالـ الأـحـمـرـ وـالـصـلـيـبـ الأـحـمـرـ بـشـأنـ مـارـسـتـهـاـ وـغـيرـهـاـ مـنـ مـعـلـومـاتـ ذـاتـ صـلـةـ بـاـرـتـقـاعـ مـسـتـوـىـ سـطـحـ الـبـحـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـانـونـ الدـوـلـيـ ."

ستركـزـ مـجـمـوعـةـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـسـبـعينـ عـامـ (2020)ـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ اـرـتـقـاعـ مـسـتـوـىـ سـطـحـ الـبـحـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـبـحـارـ .ـ أـعـرـبـتـ الـجـنـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـتـقـيـيـهاـ،ـ بـحـلـوـلـ 31ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ عـامـ 2019ـ [ـبـشـكـلـ غـيرـ رـسـميـ بـحـلـوـلـ 31ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ عـامـ 2019ـ]ـ،ـ أـمـثـلـةـ مـنـ دـوـلـهـاـ عـلـىـ مـارـسـاتـهـاـ الـتـيـ قـدـ تـكـوـنـ ذـاتـ صـلـةـ (ـهـنـىـ لـوـ كـانـتـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ)ـ بـاـرـتـقـاعـ مـسـتـوـىـ سـطـحـ الـبـحـرـ أوـ تـغـيـيرـاتـ أـخـرىـ فـيـ ظـرـوفـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ مـمـاثـلـةـ .ـ

يمـكـنـ أـنـ تـتـعـلـقـ هـذـهـ مـارـسـاتـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ،ـ بـخـطـوـطـ الـأـسـاسـ وـحـيـثـمـاـ تـكـوـنـ خـطـوـطـ الـأـسـاسـ الـأـرـخـيـلـيـةـ الـمـطـبـقـةـ وـخـطـوـطـ إـلـغـاـقـ وـالـارـتـقـاعـاتـ الـمـنـخـضـةـ الـمـدـ وـالـجـزـرـ وـالـجـزـرـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ وـاستـصـلـاحـ الـأـرـاضـيـ وـغـيرـهـاـ مـنـ تـدـابـيرـ تـحـصـيـنـاتـ السـاحـلـ وـحـدـودـ الـمـنـاطـقـ الـبـحـرـيـةـ وـتـعـيـيـنـ الـحـدـودـ الـبـحـرـيـةـ وـأـيـ قـضـائـاـ ذـاتـ صـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ .ـ

يمـكـنـ أـنـ تـشـمـلـ الـمـوـادـ ذـاتـ الـصـلـةـ:

- المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وخاصة معاهدات تعيين الحدود البحرية
- التشريعات أو اللوائح الوطنية، ولا سيما أي أحكام تتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس و / أو بشكل عام على المناطق البحرية
- الإعلانات أو البيانات أو المراسلات الأخرى المتعلقة بالمعاهدات أو ممارسات الدول

- فقه الهيئات القضائية أو المحاكم الوطنية أو الدولية ونتائج العمليات الأخرى ذات الصلة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار
- أي ملاحظات تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر في سياق التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع الخرائط و / أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لل نقاط
- أي معلومات أخرى ذات صلة على سبيل المثال، البيانات التي يتم الإدلاء بها في المنتديات الدولية وكذلك الآراء والدراسات القانونية.
- رحبت اللجنة كذلك بتلقيها في الوقت المناسب أي معلومات تتعلق بالانتماء لدولة وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو المبين في منهج الموضوع، وستنظر مجموعة الدراسة في كلٍّ مما خلال الدورة الثالثة والسبعين لعام (2021) للجنة."

(هـ) التطبيق المؤقت للمعاهدات - بيان المقرر الخاص، السفير السيد خوان مانويل غوميز- روبيديو

(أولاً) "تقرير شفوي للمقرر الخاص

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الأحكام النموذجية

26 تموز / يوليو عام 2019:

السيد رئيس اللجنة

أشكركم على إتاحة الفرصة لي لتقديم تقرير موجز عن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي عُقد في الدورة الحالية.

اختتمت اللجنة القراءة الأولى لدليل مشروع التطبيق المؤقت للمعاهدات في دورتها السبعين، التي عُقدت العام الماضي، كما يذكر الأعضاء. أحاطت اللجنة علمًا بالإضافة إلى ذلك، بوصية لجنة الصياغة بإدراج إشارة في التعليقات إلى إمكانية تضمين مجموعة من البنود النموذجية أثناء القراءة الثانية، "بناءً على اقتراح منقح بأن يقدم المقرر الخاص الملاحظات في الوقت المناسب، مع مراعاة التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال كل من المناقشة العامة وفي لجنة الصياغة".

ذكرت إمكانية إدراج مشاريع الأحكام النموذجية في دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في الفقرة 7 من التعليق العام، والتي أوضح فيها أنه عند إعداد مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية، لإرفاقها بالدليل، ستقوم اللجنة بالسعى إلى التعبير عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثانية والمتعددة الأطراف. تم أيضاً التوضيح أنه لن يكون القصد بأي حال من الأحوال الحد من الطبيعة المرنة والطوعية للتطبيق المؤقت للمعاهدات، ولن يتظاهاروا بمعالجة مجموعة كاملة من الحالات التي قد تنشأ.

أوضحت اللجنة كذلك في تقريرها من العام الماضي اعتزامها استئناف النظر في مشاريع الأحكام النموذجية هذه في دورتها الحادية والسبعين، "للسماح للدول والمنظمات الدولية بتقييم المرفق الذي يتضمن مشاريع الأحكام النموذجية هذه قبل القراءة الثانية لمشروع المبادئ التوجيهية خلال الدورة الثانية والسبعين".

قمت بإعداد ورقة غير رسمية في أعقاب المناقشات التي أجريت في العام الماضي، تتضمن، في جملة أمور، مجموعة منقحة من خمسة مشاريع أحكام نموذجية لكي تنظر فيها اللجنة في سياق المشاورات غير الرسمية. تم عقد اجتماعان للمشاورات غير الرسمية بشأن الورقة غير الرسمية يومي 10 و 18 تموز / يوليو من هذا العام. كانت المشاورات مفتوحة لجميع الأعضاء وتم الإعلان عنها مسبقاً. لقد عممت نسخة منقحة من ورقتي غير الرسمية، والتي أخذت في الاعتبار بعض التعليقات التي أبديت في الجلسة الأولى، في الجلسة الثانية. تم الآن إتاحة نسخ من تلك الورقة غير الرسمية المنقحة.

إنني ممتن لمكتب اللجنة على تخصيص الوقت للمشاورات غير الرسمية. أود أيضاً أنأشكر الأعضاء الذين شاركوا في المشاورات غير الرسمية. إن الغرض من بياني اليوم كما قلت في البداية، هو تزويد الجلسة العامة بتقرير المناقشات التي جرت في المشاورات غير الرسمية، وتقديم توصية إلى اللجنة بشأن كيفية المضي قدماً.

اسمحوا لي قبل القيام بذلك أن ذكر بعض السياق للنظر في مشروع الأحكام النموذجية، والذي تم تسجيله في الفقرات التمهيدية من الورقة غير الرسمية. أود أولاً، أن أشير إلى أن 41 وفداً بما في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي تكلم بالنيابة عن دوله الأعضاء البالغ عددها 28 دولة ودول أخرى، أعربوا عن آرائهم في المناقشة المتعلقة بالموضوع في اللجنة السادسة، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

اعترفت وفود كثيرة مع التقدير باقتراح المقرر الخاص بإدراج مشاريع الأحكام النموذجية كمرفق للدليل ولاحظت عدة وفود أن مشاريع الأحكام النموذجية ستتوفر مساعدة عملية وتوجيهات للدول عند صياغة أحكام المعاهدات. أعربت بعض الوفود في الوقت نفسه، عن أسفها لأن اللجنة لم تتمكن من إكمال نظرها أثناء القراءة الأولى للدليل وأعربت عنأملها في أن تكون في وضع يمكنها من النظر في مشروع الأحكام النموذجية قبل إجراء القراءة الثانية.

أنتقل إلى اقتراحني المقترن بمشروع الأحكام النموذجية، وأود أن أشير إلى التفاهمات المسجلة في ورقي غير الرسمية وهي:

1. ينبغي أن يهدف مشروع الأحكام النموذجية إلى معالجة أكثر القضايا شيوعاً التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في اللجوء إلى التطبيق المؤقت.
2. ينبغي بالتالي ألا يتظاهر مشروع الأحكام النموذجية بمعالجة النطاق الكامل للحالات التي قد تنشأ.
3. ينبغي توخي الحذر بشكل خاص لتفادي تداخل مشروع الأحكام النموذجية مع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات.
4. ينبغي أن تكون مشاريع الأحكام النموذجية مصحوبة، لأغراض مرجعية، بأمثلة على الأحكام الواردة في المعاهدات القائمة.

أود أن أكرر التأكيد بالإضافة إلى ذلك، على أن مشروع الأحكام النموذجية ينبغي أن يغطي على الأقل الحالات التالية:

1. ينبغي أن تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة في المعاهدة نفسها أو في اتفاق منفصل.

2. ينبغي أن تنص على الحالات الأكثر شيوعاً لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة.

3. ينبغي أن تنص على إمكانية اختيار التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة، أو اختيار عدم تقديم المعاهدة أو جزء من معاهدة يتم تطبيقها مؤقتاً على تلك الدولة أو المنظمة الدولية، كلما اتخاذ قرار اللجوء إلى التطبيق المؤقت بواسطة.

أولاً) قرار اعتمنته منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي لم تشارك فيه الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو لا تتوافق على هذا القرار.

ثانياً) إعلان من دولة أو منظمة دولية ليست طرفاً متفاوضاً في المعاهدة.

4. ينبغي أن تنص على قيود مستمدبة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

قمت بإعداد المجموعة المقترنة بمشروع الأحكام النموذجية مع وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. أود أن أذكر أيضاً كما ذكرت في تقريري الخامس، أن مشروع الأحكام النموذجية يهدف فقط إلى لفت الانتباه إلى بعض أكثر

المسائل القانونية شيئاً فشيئاً التي تنشأ في حالة وجود اتفاق لتطبيق معاهدة بشكل مؤقت. إنها تحتوي وبالتالي على عناصر تعكس الممارسة الأكثر وضوحاً للدول والمنظمات الدولية، مع تحجيم العناصر الأخرى التي لا تعكس في الممارسة أو غير واضحة أو غير دقيقة من الناحية القانونية. يتضمن مشروع الأحكام النموذجية حواشى تقدم أمثلة على فقرات التطبيق المؤقت الموجودة في المعاهدات التي تشير إلى نفس القضية التي يعطيها مشروع الحكم النموذجي المعنى، في حين أنه لا يتم أخذ أيًّا من الصياغة المقترحة حرفياً من أي معاهدة حالية، على الرغم من أن هذه الأمثلة ليست بأي حال شاملة.

المناقشة في المشاورات غير الرسمية

تم تبادل الآراء حول مشروع الأحكام النموذجية المقترحة خلال المشاورات غير الرسمية مع وضع هذه التفسيرات في الاعتبار. أيد الأعضاء عموماً الاقتراح الداعي إلى إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية، كمرفق وللدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي سيعتمد في القراءة الثانية في العام المقبل. أثير عدد من النقاط بشأن النهج الواجب اتباعه في الأحكام النموذجية وكذلك بشأن بعض الصياغة. لقد تلقيت ملاحظات وفيرة عن جميع التعليقات التي أذلي بها، إلا أنني لم أذكر هنا سوى التعليقات الأكثر عمومية.

ذكر على سبيل المثال أنه ينبغي للجنة أن تشرح بعناية طبيعة مشاريع الأحكام النموذجية باعتبارها ليست بالضرورة الصيغة النهائية، بل إنها توفر أساساً للدول فقط للتفاوض على هذه الشروط في معاهداتها. اقترح أيضاً التمييز بشكل أوضح في نص مشروع الأحكام النموذجية بين المعاهدات الثنائية والمتحدة الأطراف. أعرب عن التأييد أيضاً لإدراج مشروع المادتين النموذجيتين 4 و 5 اللتان تتناولان مسألة اختيار التطبيق المؤقت الناشئ عن قرار لمنظمة دولية والقيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية، على التوالي حتى لو كان التعليق المرافق سيحتاج إلى تقديم توضيحات واضحة.

أعرب عن القلق أيضاً من أن إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية يمكن تفسيره على أنه تشجيع اللجنة للدول على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. إن رأيي الذي أعربت عنه خلال المشاورات غير الرسمية هو أن هذا الفرق كان موجوداً منذ بداية عملنا بشأن هذا الموضوع. يمكن فهم حقيقة توضيح القواعد القابلة للتطبيق على أنها تسهيل التطبيق المؤقت للمعاهدات. لا أعتقد مع ذلك أن هذا هو الحال بالضرورة. الحقيقة هي أن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من ممارسات الدول التي تتجه إلى التطبيق المؤقت حتى قبل اتفاقية فيينا لعام 1969، ولكن بشكل خاص منذ اعتماد المادة 25 من تلك الاتفاقية. قررت اللجنة الإضطلاع بهذا الموضوع من أجل توفير خدمة للدول الأعضاء من خلال السعي لتوضيح الإجراءات الازمة للجوء إلى التطبيق المؤقت وكذلك بعض العواقب القانونية الناشئة عن ذلك. تم التأكيد على الطبيعة الاختيارية والطوعية للتطبيق المؤقت في جميع الأوقات. سيتم ببساطة تقييم مشروع الأحكام النموذجية لتسهيل الصياغة في تلك الحالات التي تقرر فيها الأطراف المتفاوضة اللجوء إلى آلية التطبيق المؤقت.

توصية بشأن كيفية المتابعة

سيدي الرئيس،

أنتقل الآن إلى مسألة كيفية المضي قدماً. أعرب العديد من الأعضاء عن تفضيلهم لدراسة مشاريع الأحكام النموذجية التي نظرت فيها لجنة الصياغة. لن يكون من الممكن القيام بذلك هذا العام بالنظر لضيق الوقت. أود أن أقترح مع ذلك أن تقوم اللجنة بتسجيل مضمون هذا التقرير الشفوي وأن ترفق مشروع الأحكام النموذجية بتقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة هذا العام. سيكون هذا التقرير مصحوباً بطلب وارد في الفصل الثالث، بأن تقدم الحكومات الأعضاء أيضاً تعليقات على مشروع الأحكام النموذجية الواردة في مرفق تقرير هذا العام. يمكنني الاستفادة بهذه الطريقة، من كلا الرأين اللذان أعرب عنهم أعضاء اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت هذا العام؛ وكذلك تعليقات الحكومات، إما كتابةً أو شفهياً في اللجنة السادسة. سأعد نسخة منقحة أخرى من مشروع الأحكام النموذجية على أساس كل تلك التعليقات، لإدراجها في تقريري النهائي الذي سيتم تقديمه في العام المقبل. سيتم إحالة تلك المقتراحات إلى لجنة الصياغة إذا وافقت الجلسة العامة في دورة العام المقبل للنظر فيها.

أمل أن تكون اللجنة في وضع يتيح لها الآن أن تحيط علمًا بتقريري الشفوي وأن تقرر المضي قدماً على أساس توصيتي.

أشكرك سيدي الرئيس".

(ثانياً) التطبيق المشروع للمعاهدات.

المشاورات غير الرسمية

مشروع البنود النموذجية المنقحة

مقدمة

أحاطت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن الدورة السبعين كما يتذكر الأعضاء، بتوصية لجنة الصياغة بإدراج إشارة في التعليقات إلى إمكانية تضمين مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية أثناء القراءة الثانية، "بناءً على اقتراح منقح يقدمه المقرر الخاص في الوقت المناسب، مع مراعاة التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة العامة وفي لجنة الصياغة".

إن إمكانية إدراج مشروع الأحكام النموذجية في دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات مذكورة في الفقرة 7 من التعليق العام. أعربت لجنة القانون الدولي في الحاشية 1008 من تقريرها إضافةً إلى ذلك، عن عزمهَا على استئناف النظر في مشاريع الأحكام النموذجية هذه في دورتها الحادية والسبعين "للسامح للدول والمنظمات الدولية بتقدير المرفق الذي يحتوي على مشاريع الأحكام النموذجية هذه قبل القراءة الثانية لمشروع الأحكام التوجيهية خلال الدورة الثانية والسبعين".

لقد وافق مكتب اللجنة بلطف على السماح بعقد مشاورات غير رسمية لهذا الغرض وإدراجهَا في برنامج العمل للجزء الثاني من دورة هذا العام.

ملخص النقاش في اللجنة السادسة

أعرب 41 وفداً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء البالغ عددها 28 دولة ودول أخرى، عن أنفسهم في المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

اعترفت وفود كثيرة مع التقدير باقتراح المقرر الخاص بإدراج مشاريع الأحكام النموذجية كمرفق للدليل ولاحظت عدة وفود أن مشاريع الأحكام النموذجية ستتوفر مساعدة عملية وتوجيهات للدول عند صياغة أحكام المعاهدات. أعربت بعض الوفود عن أسفها لعدم تمكن اللجنة من إكمال دراستها خلال القراءة الأولى للدليل وأعربت عنأملها في أن تكون في وضع يمكنها من النظر فيه قبل القيام بالقراءة الثانية.

مشروع الأحكام النموذجية

يرد نص مشاريع الأحكام النموذجية الثمانية التي اقترحها المقرر الخاص، في تقريره الخامس (A/CN.4/718)، في الحاشية 996 من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السبعين وأرسلت إلى لجنة الصياغة. قدم المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مع ذلك، نسخة منقحة من مشروع هذه الأحكام النموذجية على أساس التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة في الجلسة العامة بشأن تقريره الخامس الذي يتكون من سبعة مشاريع أحكام نموذجية الواردة في لجنة القانون الدولي (LXX)/DC/PAT/WP.1.

لقد قام المقرر الخاص بتقييم التعليقات والمقترحات المقدمة إليه مرة أخرى خلال الدورة السبعين للجنة وكذلك أثناء الدورة الحالية بما أن لجنة الصياغة كانت تفتقر إلى الوقت للنظر في أي اقتراح بشأن مشاريع الأحكام النموذجية هذه.

يرى المقرر الخاص على هذا الأساس أنه:

1. ينبغي أن تهدف مشاريع الأحكام النموذجية إلى معالجة أكثر القضايا شيوعاً والتي تواجهها الدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى التطبيق المؤقت.
2. لا ينبغي أن يتظاهر مشروع الأحكام النموذجية وبالتالي، بمعالجة النطاق الكامل للحالات التي قد تنشأ.
3. يجب توخي الحذر بشكل خاص لقادي تداخل مشروع الأحكام النموذجية مع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات.
4. ينبغي أن ترافق مشاريع الأحكام النموذجية، لأغراض مرجعية، بأمثلة على الأحكام الواردة في المعاهدات القائمة.

يعتقد المقرر الخاص لذلك، أن مشاريع الأحكام النموذجية ينبغي أن تشمل على الأقل الحالات التالية:

- (أ) النص على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة في المعاهدة نفسها أو في اتفاق منفصل.
- (ب) النص على أكثر حالات الإنماء شيوعاً للتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة.
- (ج) النص على إمكانية اختيار التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة، أو اختيار عدم طلب المعاهدة أو جزء من المعاهدة بشكل مؤقت لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، متى كان القرار باللجوء إلى الطلب المؤقت يتم بواسطة:

أولاً) قرار اعتمدته منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي لم تشارك فيه الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو لا يتوافق مع هذا القرار.

ثانياً) إعلان من دولة أو منظمة دولية ليست طرفاً متفاوضاً في المعاهدة.

(د) النص على القيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

مشروع الأحكام النموذجية المقترنة

تهدف الأحكام النموذجية كما ذكر المقرر الخاص في تقريره الخامس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقط إلى لفت الانتباه إلى بعض أكثر المسائل القانونية شيوعاً والتي تنشأ في حالة الاتفاق على تطبيق المعاهدة بشكل مؤقت.

تتضمن مشاريع الأحكام النموذجية وبالتالي، عناصر تعكس الممارسة الأكثر وضوحاً للدول والمنظمات الدولية، مع تجنب العناصر الأخرى التي لا تتعكس في الممارسة أو غير واضحة أو غير دقيقة من الناحية القانونية.

تتضمن مشاريع الأحكام النموذجية حواشي تقم أمثلة على أحكام التطبيق المؤقت الموجدة في المعاهدات التي تشير إلى نفس القضية التي يغطيها مشروع الحكم النموذجي المعنى، على الرغم من أن هذه الأمثلة ليست بأي حال شاملة، في حين أن أيًا من الصياغة المقترحة لمجموعة الأحكام النموذجية هذه مأخوذة حرفيًّا من أي معاهدة حالية

البداية والنهاية

مشروع الفقرة النموذجية 1

1. تطبق هذه المعاهدة [المادة (المواد ...)] بشكل مؤقت³⁰ من تاريخ التوقيع³¹ [أو من تاريخ X³²]، ما لم³³ تخطر الدولة [منظمة دولية] الدولة الأخرى [المنظمة الدولية] [المودع لديه] بوقت التوقيع [أو في أي وقت آخر متقدٍ عليه] أنها لا توافق على الالتزام بهذا التطبيق المؤقت.³⁴

³⁰بروتوكول اتفاق الشراكة والتعاون الذي ينشئ شراكة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جانب آخر، لمراعاة انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم الـ 373، الصفحة 3، المادة 4 ("ينطبق هذا البروتوكول مؤقتاً..."). اتفاق بين المجتمع الأوروبي وحكومة جمهورية قيرغيزستان بشأن بعض جوانب الخدمات الجوية، المرجع ذاته، رقم الـ 179، الصفحة 20، المادة 9 (...يتتفق الطرفان على تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً...). تبادل الملاحظات بين سويسرا وليختنشتاين فيما يتعلق بتوزيع المزايا الضريبية على ثاني أكسيد الكربون واسترداد الضريبة على ثاني أكسيد الكربون للمؤسسات بموجب قانون ليختنشتاين بشأن تبادل الحقوق، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2763، الصفحة 274، في 262، المادة 12 (...ينطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً...). قرار المجلس المورخ 18 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2002 بشأن التوقيع والتطبيق المؤقت لبعض أحكام اتفاق إنشاء رابطة بين المجتمع الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، وجمهورية شيلي من الجانب الآخر (EC/2002/979)، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم الـ 352، المادة 2 ("ينطبق الأحكام التالية من اتفاقية المشاركة على أساس موقت ربما يبدأ فنادها..."). بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P.1/12/99 المتصل بالآية من تشريع النزاع وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، المادة 57 ("يبدأ فناد هذه البروتوكول مؤقتاً عند التوقيع..."). البروتوكول التكميلي A/SP.1/01/06 A/P2/7/87 بشأن إنشاء منظمة الصحة في غرب إفريقيا (WAHO)، المادة 2 ("يبدأ فناد هذا البروتوكول مؤقتاً عند التوقيع..."). البروتوكول التكميلي SP.1/06/06 الذي يعدل معايدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، المادة 4 ("يبدأ فناد هذا البروتوكول التكميلي مؤقتاً عند التوقيع..."). البروتوكول التكميلي للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا A/SP.2/06/06 الذي يعدل الفقرات 3 و 4 من المادة 3 والفقرات 1 و 3 و 7 من المادة 4 والفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل المجتمعية، المادة 8 ("يبدأ فناد هذا البروتوكول التكميلي مؤقتاً بعد توقيعه...").

³¹معاهدة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروسيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان بشأن تعزيز التكامل في المجالات الاقتصادية والانسانية (موسكو في 29 آذار / مارس عام 1996)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2014، رقم 34547، الصفحة 15، المادة 26. النظام الأساسي لجتماع البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (لشبونة، 17 تموز / يوليو عام 1996)، المرجع ذاته، المجلد 2233، رقم 39756، الصفحة 207. اتفاقية بشأن السماح بمرور المواطنين اليوغوسلاف الذين يجربون على مغادرة البلد (برلين في 21 آذار / مارس عام 2000)، المرجع ذاته، المجلد 2307، رقم 41137، الصفحة 3، المادة 7، الفقرة 3 الاتفاقية المنشئة لمؤسسة "كرانتا" لدعم سياسات التعليم غير الرسمية، بما في ذلك في المرفق الأساسي للنظام الأساسي للمؤسسة (دكار في 15 كانون الأول / ديسمبر عام 2000)، المرجع ذاته، المجلد 2341، رقم 41941، الصفحة 3، المادة 8. الاتفاقية الدولية للكاكاو 1972 (جييف في 21 تشرين الأول / أكتوبر عام 1972)، المرجع ذاته، المجلد 882، رقم 12652، الصفحة 67، المادة 66. اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية جزر مارشال بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها والممواد ذات الصلة عن طريق البحر (هونولولو في 13 آب / أغسطس عام 2004)، المرجع ذاته، [المجلد لم يُنشر بعد]، رقم 51490، المادة 17، الفقرة 2.

³²الاتفاقية الدولية للقهوة 1994، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1827، رقم 31252، الصفحة 3 ، المادة 40. الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية 1994، المرجع ذاته، المجلد 1955، رقم 33484، الصفحة 81 ، المادة 41، الفقرة 2. اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد وأوكراينا من الجانب الآخر (بروكسل في 21 آذار / مارس عام 2014)، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، إن 161، الصفحة 3. الاتفاقية الدولية للقهوة 1968 (فتح باب التوقيع عليها في نيويورك من 18 إلى 31 آذار / مارس عام 1968)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 647، رقم 9262، الصفحة 3 ، المادة 62، الفقرة 2. الاتفاقية الدولية للقهوة 1976 (لندن في 3 كانون الأول / ديسمبر عام 1975)، المرجع ذاته، المجلد 1024، رقم 15034، الصفحة 3 ، المادة 61، الفقرة 2. الاتفاقية الدولية للقهوة، 1983 (لندن في 16 أيلول / سبتمبر عام 1982)، المرجع ذاته، المجلد 1333، رقم 22376، الصفحة 119 ، المادة 61، الفقرة 2. تبادل الملاحظات بين سويسرا وليختنشتاين فيما يتعلق بتوزيع المزايا الضريبية على ثاني أكسيد الكربون واسترداد الضريبة على ثاني أكسيد الكربون للمؤسسات بموجب قانون ليختنشتاين بشأن تبادل

2. ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] عند بدء نفاذها³⁵ بالنسبة لدولة [منظمة دولية] تطبقها بشكل مؤقت أو إذا أخطرت تلك الدولة [منظمة دولية] الدولة الأخرى [منظمة دولية] [] [المودع لديه] اعتزامها عدم الانضمام إلى المعاهدة.³⁶

الحقوق، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2763، الصفحة 274، في 262، رقم 48680، المادة 12 ("مثل المعاهدة، ينطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من...").

³³ اتفاقية الشراكة والتعاون المحسنة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، جمهورية كازاخستان من الجانب الآخر، الصفحة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم الـ 29، 4 شباط / فبراير عام 2016، الصفحة 3، المادة 281، الفقرة 5 ("يجب أن تطبق مؤقتاً، ما لم ينص على خلاف ذلك").

³⁴ اتفاق متعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982 (نيويورك في 28 تموز / يوليو عام 1994)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1836، الصفحة 41، المادة 7. تبادل الملاحظات المورخة 17 حزيران / يونيو عام 1979 والتي تشكل اتفاقاً للتطبيق المؤقت لاتفاقية النقل البري الدولي ومرافقها (مار ديل بلاتا في 10 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1977) (متأخر على الموقع الإلكتروني لوزارة خارجية ببرو، المديرية العامة للمعاهدات: https://apps.rree.gob.pe/tratados.nsf/Bilateral.xsp?action=openDocument&documentId=E0F2%2fportal/webtratados.nsf/Tratados_Bilateral.xsp)

بالتطبيق المؤقت لاتفاق إنشاء مركز المجتمع الكاريبي المعني بتغير المناخ (مدينة بليز في 5 شباط / فبراير عام 2002) (المادة 7. تبادل الملاحظات، [المجلد لم ينشر بعد]، رقم 51181 (النص متاح على: <https://treaties.un.org/>). البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة تشاغواراماس المتفقة (ناسو في 5 تموز / يوليو عام 2001)، المرجع ذاته، المجلد 2259، رقم 40269، الصفحة 440. اتفاق على التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 [الملحق بالاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية، الذي يعدل نظام مرافق الاتفاقية] ريثما يبدأ تفيذه (اتفاق مدريد) (مدريد في 12 أيار / مايو عام 2009)، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 194، متاح على: <https://rm.coe.int/16800083718>

³⁵ اتفاق مدريد، اتفاق متعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982 ومرفق الاتفاق، بشأن التكاليف التي تحتملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية. الاتفاق الدولي للكاكاو، 1986 (جييف في 25 تموز / يوليو عام 1986)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1446، رقم 24604، الصفحة 104، المادة 69 ("يظل عضواً مؤقتاً حتى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانتضام إليها"). اتفاق على التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 ريثما يبدأ تفديه (اتفاق المعاهدات، رقم 194، الفقرة ٥، "سينتهي التطبيق المؤقت للأحكام المذكورة أعلاه في البروتوكول رقم 14 عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 أو إذا وافقت الأطراف المتعاقدة السامية بطريقة أخرى على ذلك").

³⁶ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا في 23 أيار / مايو عام 1969). الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1155، رقم 18232، الصفحة 31. معاهدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنمية ضوابط الحركة الجوية من جانب جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وفيما يتعلق بتأثير العمليات المدنية لمطار نيدر هاين على أراضي مملكة هولندا (برلين في 29 نيسان / أبريل عام 2003)، المرجع ذاته، المجلد 2389، رقم 43165، الصفحة 117. اتفاق بين إسبانيا والصندوق الدولي للتعويض عن التأثر النفطي (لندين في 2 حزيران / يونيو عام 2000)، المرجع ذاته، المجلد 2161، رقم 37756، الصفحة 45. اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جزر مارشال بشأن التعاون لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة عن طريق البحر (هونولولو في 13 آب / أغسطس عام 2004)، المرجع ذاته، المجلد [لم ينشر بعد]، رقم 51490 (النص متاح على: <https://treaties.un.org/>). اتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، المرجع ذاته، المجلد 2167، الصفحة 3، في المقابلة (شبونة في 17 كانون الأول / ديسمبر عام 1994)، المرجع ذاته، المعاهدات، رقم 36116، الصفحة 95 الوثيقة الخاتمة للمؤتمر الأوروبي لميثاق الطاقة، المادة 45 (النص متاح على: <https://www.italaw.com/sites/default/files/laws/italaw6101%2833%29.pdf>)

المعاهدة بإخطار كتابي إلى المودع إليه بنبيه لا يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة". اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد وأوكراينا من الطرف الآخر (بروكسل في 21 آذار / مارس عام 2014)، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم الـ 161، 29 أيار / مايو عام 2014، الصفحة 3؛ المادة 486، الفقرة 7 ("يجوز لأي من الطرفين تقديم إخطار كتابي إلى المودع إليه بنبيه إنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية"). اتفاق إطاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات، المرجع ذاته، رقم الـ 143، 31 أيار / مايو عام 2011، الصفحة 2، الفقرة 10 ("يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بناءً على إشعار خطى منته سنة أشهر للطرف الآخر"). اتفاقية الشراكة والتعاون المحسنة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، جمهورية كازاخستان من جانب آخر، المرجع ذاته، رقم الـ 29، 4 شباط / فبراير عام 2016، الصفحة 3، المادة 281، الفقرة 10 ("يجوز لأي من الطرفين إنهاء التطبيق المؤقت عن طريق إخطار كتابي يتم تسليميه إلى الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية"). بروتوكول الطاقة للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P4/1/03، المادة 40 ("يجوز لأي موقع إنهاء تطبيقه المؤقت لهذا البروتوكول بأشعار خطى للمودع إليه عن بيته لا يصبح طرفاً متعاقداً في البروتوكول"). اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، جمهورية كوريا من الجانب الآخر، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم الـ 127، 14 أيار / مايو عام 2011، الصفحة 6، المادة 15. الفقرة 7 ("يجوز للطرف إنهاء التطبيق المؤقت بأشعار خطى للطرف الآخر. يسري مفعول هذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر التالي للإشعار"). معاهدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنفيذ ضوابط الحركة الجوية من جانب جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وفيما يتعلق بتأثير العمليات المدنية لمطار نيدر هاين على أراضي مملكة هولندا (برلين في 29 نيسان / أبريل عام 2003)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2389، رقم 43165، الصفحة 117، المادة 16 ("يتم إنهاء تطبيقه المؤقت إذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين عن عزمه على لا يصبح طرفاً متعاقداً"). اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جزر مارشال بشأن التعاون لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة عن طريق البحر، المرجع ذاته، [المجلد لم ينشر بعد]، رقم 51490، المادة 17، الفقرة 3 ("يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بناءً على إخطار كتابي بهذا الإنهاء للطرف الآخر من خلال القناة الدبلوماسية، ويكون إنهاء نافذاً لمدة عام واحد من

شكل الاتفاق

مشروع الفقرة النموذجية 2

يمكن تطبيق هذه المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] بشكل مؤقت وفقاً لأحكام اتفاق منفصل بهذا المعنى.³⁷

انضمام / انسحاب³⁸

مشروع الفقرة النموذجية 3

يجوز لدولة [منظمة دولية] ليست دولة تفاوضية [منظمة دولية] في هذه المعاهدة أن تعلن أنها ستطبقها بشكل مؤقت [أو المادة (المواد) ...]، بشرط أن تقبل الدول التفاوضية [المنظمات الدولية] هذا الإعلان.

مشروع الفقرة النموذجية 4

تاریخ هذا الإخطار". بروتوكول الطاقة للجامعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا A/P4/1/03، المادة 40 ("يجوز لأي موقع إنهاء تطبيقه المؤقت لهذا البروتوكول بإشعار خطى للمودع إليه عن نيته لا صبح طرفاً متعاقداً في البروتوكول").³⁷

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982 (نيويورك في 28 تموز / يوليو عام 1994)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1836، الصفحة 41، الصفحة 46. الاتفاق على التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 ريثما يبدأ تنفيذه. اتفاق القمح الدولي 1986 (لندن في 14 آذار / مارس عام 1986)، المرجع ذاته، المجلد 1429، رقم 24237، الصفحة 85، المادة 28 (الإشارة إلى "موافقة متباينة" منفصلة). ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية (1947) (E/CONF.2/78) (النص متاح على: https://treaties.un.org/doc/source/docs/E_CONF.2_78-E.pdf) ("أي عضو وقع قبل 1 تموز / يوليو عام 1948 على بروتوكول التطبيق المؤقت...")

اختار مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة) عدم تقييد إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت على "الدول المتفاوضة" (المنظمات الدولية)، وبذلك يترك هذا الاحتمال مفتوحاً من أجل "الدول (المنظمات الدولية) المعنية". يعني للدول المتفاوضة لكي لا تفترض أنها والمنظمات الدولية غير مسموح لها عموماً بالالتزام بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة، أن تقليلها على الحو منصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل من أشكال الاتفاق)، الفقرة (ب). هذا ما يعتزم مشروع الحكم النموذجي 3 معالجه.

يسمح مشروع المبدأ التوجيهي 4 أيضاً بقرار اعتمنته منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي، كوسيلة لاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة، فيما يلي بعض الأمثلة: المادة 3، قرار المجلس المؤرخ 25 حزيران / يونيو عام 2012 بشأن التوقيع، نيابة عن الاتحاد الأوروبي على اتفاق إنشاء شراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وأمريكا الوسطى من الجانب الآخر والتطبيق المؤقت لجزء الرابع منه بشأن المسائل التجارية (EU/2012/734) (الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 346، 15 كانون الأول / ديسمبر عام 2012، الصفحة 1). المادة 2، قرار المجلس الصادر في 18 شباط / فبراير عام 2002 بشأن التوقيع والتطبيق المؤقت لبعض أحكام اتفاق إنشاء شراكة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جانب واحد، وجمهورية تشيلي من الجانب الآخر (EC/979/2002) (الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 352، 30 كانون الأول / ديسمبر عام 2002، الصفحة 1). المادة 4، قرار المجلس المؤرخ 23 حزيران / يونيو عام 2014 بشأن التوقيع نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والتطبيق المؤقت لاتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها من جانب واحد، وأوكريانيا من الجانب الآخر، فيما يتطرق بالباب الثالث (باستثناء الأحكام المتعلقة بمعاملة مواطنى البلدان الثالثة العاملين كعمال فى إقليم الطرف الآخر) والباب الرابع والخامس والسادس والسابع منه، وكذلك المرافق والبروتوكولات ذات الصلة (EU/2014/668) (الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 278، 20 أيلول / سبتمبر عام 2014، الصفحة 1). المادة 3، قرار المجلس المؤرخ 16 حزيران / يونيو عام 2014 بشأن التوقيع نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والتطبيق المؤقت لاتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها من جانب واحد، وجورجيا من الجانب الآخر (EU/2014/494) (الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 261، 30 آب / أغسطس عام 2014، الصفحة 1). المادة 2، قرار المجلس المؤرخ 10 أيار / مايو عام 2010 بشأن التوقيع نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والتطبيق المؤقت لاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب، وجمهورية كوريا من الجانب الآخر (EU/2013/40) (الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 20، 23 كانون الثاني / يناير عام 2013، الصفحة 1). قد تستدعي الطبيعة الطوعية للتطبيق المؤقت شرط عدم التقييد في حالة وجود دولة أو منظمة دولية لا تتوافق على هذا القرار مع عدم الإخلال بقواعد صنع القرار المنطبقة على منظمة حكومية أو مؤتمر حكومي دولي في وضع ملموس وعلى مسألة ما إذا كان للقرار طابع ملزم. يعالج مشروع الحكم النموذجي 4 هذا الموقف.

يجوز للدولة [منظمة دولية] أن تعلن أنها لن تطبق معااهدة [أو مادة (مواد) ...] بشكل مؤقت عندما ينشأ قرار تطبيقها المؤقت عن قرار [X منظمة دولية أو X مؤتمر حكومي دولي] لا توافق عليه تلك الدولة [المنظمات الدولية].

القيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية³⁹

مشروع الفقرة النموذجية 5

يجوز للدولة [منظمة دولية] في وقت التعبير عن موافقتها على التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة [المادة (الماد) ...] [أو في أي وقت آخر متفق عليه] أن تخطر الدولة الأخرى [المنظمة الدولية] [المودع لديه] بأي قيود ناشئة عن قانونها الداخلي⁴⁰ [قواعد المنظمة الدولية] التي من شأنها أن تؤثر على امتدال تلك الدولة [المنظمة الدولية] لهذا التطبيق المؤقت.

(و) حماية الغلاف الجوي - بيان المقرر الخاص، الأستاذ شينيا موراسي.

"نحو الانتهاء بنجاح من موضوع لجنة القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي.

³⁹ يشير عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف إلى القانون الداخلي للدول المعنية. فيما يلي بعض الأمثلة: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 7، الفقرة 2. اتفاق بشأن القوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنطقة الأمن الجماعي، مادة 17. اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية لمنطقة المحيط الهادئ، الفقرة 3 من المادة 20.5، المادة 26 من اتفاقية تجارة الحبوب لعام 1995. المادة الثانية والثلاثون (ج) (التوقيع والتصديق) والمادة 23 (ج) (الانضمام) من اتفاقية المعاونة الغذائية لعام 1999. المادة 40 (بدء النفاذ)، الفقرتان 2 و3 من اتفاقية الولايات للقهوة لعام 1994. المادة 38 من اتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية لعام 2006 (الإخطار بالتطبيق المؤقت) والمادة 45 (بدء النفاذ)، الفقرة 2، من اتفاقية الدولية للقهوة لعام 2001.

⁴⁰ معاهدة ميثاق الطاقة (الشبوة في 17 كانون الأول / ديسمبر عام 1994)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2080، رقم 36116، الصفحة 95، المادة 45 ("إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق المؤقت مع دستورها أو قوانينها أو لوائحها"). بروتوكول التطبيق المؤقت للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف في 30 تشرين الأول / أكتوبر عام 1947)، المرجع ذاته، المجلد 55، رقم 814، الصفحة 308، المادة 1 ("تعهد... بالتطبيق المؤقت... إلى أقصى حد لا يتعارض مع التشريعات الحالية"). الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي (جنيف في 6 تشرين الأول / أكتوبر عام 1979)، المرجع ذاته، المجلد 120، رقم 19184، الصفحة 191، المادة 59 ("يجوز للحكومة أن تنص في إخطارها بالتطبيق المؤقت على أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود إجراءاتها الدستورية و / أو التشريعية"). الاتفاق الدولي السادس للتصدير (جنيف في 26 حزيران / يونيو عام 1981)، المرجع ذاته، المجلد 1282، رقم 21139، الصفحة 205، المادة 53 ("ستطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً، ضمن حدود إجراءاتها الدستورية و / أو التشريعية"). اتفاق بشأن النقل الجوي بين كندا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (متاح على:

-https://www.icao.int/sustainability/Documents/Compendium_FairCompetition/Practices/EU-canada-OSA_final_text_agreement.pdf ("وفقاً لأحكام القانون الداخلي للأطراف..."). اتفاقية منطقة الطيران المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، و Görgeia من الجانب الآخر (2010) ("وفقاً لإجراءاتهما الداخلية و / أو التشريعات المحلية حسب الاقتضاء"). اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، وأوكرانيا من الجانب الآخر، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 161، 29 أيار / مايو عام 2014، الصفحة 3، المادة 486 ("وفقاً لإجراءاتهم الداخلية وتشريعاتهم حسب الاقتضاء."). اتفاقية الشراكة والتعاون المحسنة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانب واحد، وجمهورية كازاخستان من جانب آخر، المرجع ذاته، رقم إل 29 ، 4 شباط / فبراير عام 2016، الصفحة 3 ("يجوز تطبيق هذه الاتفاقية... وفقاً للإجراءات و التشريعات الداخلية لكل منها، حسب الاقتضاء"). اتفاقية الطيران الأوروبي - المتوسطية بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جانب واحد، والمملكة المغربية من جانب آخر، المرجع ذاته، رقم إل 386، 29 كانون الأول / ديسمبر عام 2006، الصفحة 57، المادة 30 ("وفقاً للقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، من تاريخ التوقيع."). بروتوكول الطاقة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P4/1/03، المادة 40 ("إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التطبيق المؤقت مع دستورها أو قوانينها أو لوائحها."). اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها من جانب واحد، وجمهورية مولدوفا من جانب الآخر، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم إل 260، 30 آب / أغسطس 2014، الصفحة 4، المادة 464 ("وفقاً لإجراءاتهم الداخلية وتشريعاتهم، حسب الاقتضاء."). الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1836، الصفحة 41، في الصفحة 46، المادة 7، الفقرة 2 ("تطبيق جميع هذه الدول والكيانات هذه الاتفاقية مؤقتاً وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو الداخلية ..").

اكتملت القراءة الأولى لموضوع حماية الغلاف الجوي في عام 2018، حيث اعتمدت اللجنة الدبياجة (8 فقرات في الدبياجة) و12 مشروع مبادئ توجيهية،⁴¹ وكذلك التعليقات المرفقة به (انظر تقرير لجنة القانون الدولي 2018).⁴² يطلب من الحكومات والمنظمات الدولية تقديم تعليقاتها قبل 15 كانون الأول / ديسمبر 2019. لا يمكن إجراء القراءة الثانية المزمع إجراؤها في عام 2020 إلا بناءً على هذه التعليقات وبالتالي، من الضروري أن تتلقى اللجنة هذه التعليقات المكتوبة. فيما يلي بعض النقاط التي قد ترحب بها الحكومات والمنظمات الدولية دراستها عند إعداد تعليقاتها.

أولاً. تفاهم عام 2013

نلاحظ فيما يتعلق بما يسمى تفاهم عام 2013،⁴³ أن اللجنة والمقرر الخاص قد التزموا بأمانة بشرطه. لذلك ليست هناك إلى إعادة التأكيد على التفاهم في مشروع المبادئ التوجيهية. لقد فرضت هذه الظروف ليس من قبل اللجنة السادسة (لقد أحيلت علماً بهذا الموضوع في عام 2011 دون أي شروط) ولكن من قبل اللجنة نفسها. إن فرض الشرط على المقرر الخاص، كما لاحظ بعض أعضاء كل من اللجنة السادسة واللجنة، لم يحدث من قبل وقد كان "مشيناً" للجنة، ناهيك عن "إذلال" المقرر الخاص الذي امتنل لها رغم ذلك بصدق. نود لذلك أن نقترح حذف الإشارات إلى التفاهم في الدبياجة وكذلك في مشروع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية للموضوع في عام 2020.

نود وبالتالي اقتراح حذف الفقرة الثامنة من الدبياجة، وكذلك الفقرتين 2 و3 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بشأن النطاق. الفقرة 8 تشرين الدبياجة ربما كان لها بعض المعنى في بداية العمل على هذا الموضوع، ولكن لا معنى له الآن أنه قد تم الانتهاء من المشروع في الامتثال الكامل لهذه القيود. إن الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 لا معنى لها. تقول أن مشروع المبادئ التوجيهية "لا يتعامل، لكن دون الإخلال في"، وهي صيغة "سلبية مزدوجة". كانت هذه نقطة أثارها بعض مندوبي اللجنة السادسة في الماضي. لم يتناول مشروع المبادئ التوجيهية إضافةً إلى ذلك، المبادئ الواردة في هذه الفقرة. يجب وبالتالي حذف هذه الفقرة. ينبغي بالمثل حذف الفقرة 3 أيضاً لأن مشروع المبادئ التوجيهية لم يتناول "مواد محددة". نأمل أن تدعم الوفود الأخرى مقترحتنا.

ثانياً. الاهتمام المشترك للبشرية

⁴¹ يرجى الاطلاع على الملحق في نهاية هذه المذكرة.

⁴² تقرير لجنة القانون الدولي 2018، A/73/10، الفصل السادس.

⁴³ تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2013، A/68/10، الفقرة 168.

هناك بعض النقاط الأخرى التي نود أن ننثريها: يجب تغيير العبارة الواردة في الفقرة الرابعة من الدبياجة وهي "مصدر فلق ملح للمجتمع الدولي ككل" إلى "اهتمام مشترك للبشرية". لم يتم قبول هذه العبارة الأخيرة بسبب الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في أيار / مايو 2015 بأن المجتمع الدولي قد تخلى عن "الاهتمام المشترك" لأكثر من 20 عاماً. تم في أيلول / ديسمبر 2015 تبني مفهوم "الاهتمام المشترك" في دبياجة اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. ينبغي وبالتالي أن تعتمد الدبياجة بشأن هذا الموضوع عبارة "الاهتمام المشترك" بما يتمشى مع اتفاق باريس.

ثالثاً. المواد والطاقة

مشروع المبدأ التوجيهي 1 (ب): ينبغي تغيير مصطلح "المواد" إلى "المواد أو الطاقة" بما يتماشى مع اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 (التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، المادة 1 (أ)) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 1(1)(4)). يجب تصحيح حذف مصطلح "الطاقة" في تعريف التلوث الجوي.

رابعاً. تعديل واسع النطاق على الغلاف الجوي

كانت هناك بعض المناقشات في لجنة مشروع المبدأ التوجيهي 7 المعنية "بالتعديل الواسع النطاق للغلاف الجوي" أو "الهندسة الجيولوجية" وهو المصطلح الأكثر استخداماً. يعتبر من المهم الاحتفاظ بهذا البند لأن أنشطة الهندسة الجيولوجية ستجري على نطاق واسع في المستقبل. كان النهج الذي اتبنته لجنة القانون الدولي نهجاً متوازناً: فهو لم يشجع أو يثبط هذه الأنشطة. لقد اقترح مجرد "توخي الحيطة والحذر" في القيام بهذه الأنشطة وهو تذكير مهم للمجتمع الدولي.

ملحق

"نص مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي إلى جانب الدبياجة المعتمدة من قبل اللجنة في القراءة الأولى في عام 2018.

الدبياجة

الإقرار بأن الغلاف الجوي ضروري للحفاظ على الحياة على الأرض وصحة الإنسان والرفاه والأنظمة البيئية المائية والبرية

الأخذ في الاعتبار أن نقل وتطاير المواد الملوثة والمفسدة يحدث داخل الغلاف الجوي

الإشارة إلى التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات.

إدراك وبالتالي أن حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور هو مصدر قلق مستعجل للمجتمع الدولي ككل

إدراك الحاله الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

إدراك على وجه الخصوص الحاله الخاصة للمناطق الساحلية المنخفضه والدول الجزرية الصغيره الناميه بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر

الإشارة إلى ضرورة مراعاة مصالح الأجيال القادمة للبشرية في الحفاظ على جودة الغلاف الجوي على المدى الطويل.

الإشارة إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية الحالي لا يتعارض مع المفاهيم السياسيه ذات الصلة، بما في ذلك المتعلقة بتغيير المناخ واستنفاد الأوزون والتلوث الجوي بعيدي المدى عبر الحدود وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات ولا فرض العقوبات الحالية على أنظمة المعاهدات القواعد القانونية أو المبادئ القانونية غير الموجودة بالفعل.

المبدأ التوجيهي 1 استخدام المصطلحات

لأغراض تتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية:

1. (أ) يعني "الغلاف الجوي" الغلاف الغازي المحيط بالأرض

2. (ب) يعني "التلوث الغلاف الجوي" الإطلاق أو التحرير من قبل البشر

بشكل مباشر أو غير مباشر في الغلاف الجوي للمواد التي تساهم في آثار ضارة تمتد إلى ما هو أبعد من حالة دولة المنشأ تعریض حیاة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعیة للأرض للخطر.

(ج) يعني "التدهور الجوي" التغيير من قبل البشر بشكل مباشر أو غير مباشر لظروف الغلاف الجوي التي لها آثار ضارة كبيرة تعرض في طبيعتها حیاة وصحة الإنسان والبيئة الطبيعیة للأرض للخطر.

المبدأ التوجيهي 2 نطاق المبادئ التوجيهية

1. يتعلق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور.

2. لا يتناول مشروع المبادئ التوجيهية الحالية المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ولكن لا يُخل بها والمبدأ الوقائي والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة ومسؤولية الدول ورعايتها ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.
3. لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية المواد المحددة مثل الكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري وغيرها من المواد المزدوجة التأثير والتي تعدّ موضوع مفاوضات بين الدول.
4. ليس في مشروع المبادئ التوجيهية ما يؤثر على وضع المجال الجوي بموجب القانون الدولي أو المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي بما في ذلك ترسيم حدودها.

المبدأ التوجيهي 3 الالتزام بحماية الغلاف الجوي

الدول ملزمة بحماية الغلاف الجوي من خلال ممارسة العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقواعد المعمول بها في القانون الدولي لمنع أو تخفيف أو مكافحة التلوث الجوي وتدور الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 4 تقييم الأثر البيئي

إن الدول ملزمة بضمان إجراء تقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة في إطار اختصاصها أو تحت سيطرتها التي من المحتمل أن تسبب آثاراً سلبيةً كبيرةً على الغلاف الجوي من حيث تلوث أو تدهور الغلاف الجوي".

المبدأ التوجيهي 5 الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

1. ينبغي أن يتم استخدام الغلاف الجوي بطريقة مستدامة بالنظر إلى أن الغلاف مورد طبيعي ذي قدرة استيعابية محدودة.
2. يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 6 الاستخدام العادل والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

المبدأ التوجيهي 7

تعديل متعدد واسع النطاق على الغلاف الجوي

ينبغي القيام بالأنشطة التي تهدف إلى إحداث تعديل متعدد واسع النطاق على الغلاف الجوي بحكمه وحذر، وأن تخضع لأي قواعد معمول بها من القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي 8

التعاون الدولي

1. من واجب الدول أن تتعاون حسب الاقتضاء مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة لحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدمر.
2. ينبغي للدول أن تتعاون في زيادة تعزيز المعرفة العلمية المتعلقة بأسباب وأثار تلوث الغلاف الجوي وتدمره. يمكن أن يشمل التعاون تبادل المعلومات والمراقبة المشتركة.

المبدأ التوجيهي 9

العلاقة المتباينة بين القواعد ذات الصلة

1. ينبغي تحديد وتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد قانون التجارة والاستثمار الدولي وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد مجموعة واحدة من الالتزامات المتفقة، بما يتماشى مع مبادئ التسامع والتكامل النظامي وبغية تفادي الصراعات. ينبغي أن يتم ذلك وفقاً لقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بما في ذلك المادتين 30 و 31 (3) (ج) ومبادئ وقواعد القانون الدولي العربي.
2. ينبغي أن تسعى الدول قدر الإمكان عند وضع قواعد جديدة لقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة إلى القيام بذلك بطريقة متৎغمة.
3. ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والمجموعات المعرضة بصفة خاصة للتلوث الجوي وتدمر الغلاف الجوي عند تطبيق الفقرتين 1 و 2. يمكن أن تشمل هذه المجموعات في جملة أمور الشعوب الأصلية وشعوب أقل البلدان نمواً وشعوب المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي 10 التنفيذ

1. قد يتخد التنفيذ الوطني للالتزامات بموجب القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي وتدور الغلاف الجوي، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي بشكل إجراءات تشريعية وإدارية قضائية وغيرها.

2. ينبغي أن تسعى الدول إلى تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية الحالي.

المبدأ التوجيهي 11 الالتزام

1. يطلب من الدول التقيد بالالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي وتدور الغلاف الجوي بحسن نية بما في ذلك الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

2. يمكن استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ حسب الاقتضاء لتحقيق الالتزام وفقاً للاحتجاجات ذات الصلة:
(أ) قد تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول في حالات عدم الالتزام بطريقة شفافة وغير عدائية وغير تأدبية لضمان التزام الدول المعنية بواجباتها بموجب القانون الدولي مع مراعاة قدراتها والظروف الخاصة.

(ب) قد تشمل إجراءات الإنفاذ إصدار تحذير من عدم الالتزام وإنهاء الحقوق والامتيازات بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وغيرها من أشكال تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي 12 تسوية المنازعات

1. يجب تسوية المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي وتدور الغلاف الجوي بالوسائل السلمية.

2. ينبغي بالنظر إلى أن مثل هذه المنازعات قد تكون ذات طابع مكثف ومعتمد على العلم وإلقاء الاعتراض الواجب لاستخدام الخبراء التقنيين والعلميين".

(ز) المبادئ العامة للقانون - بيان المقرر الخاص، السفير مارسيلو فاسكويز - برموديز

"مذكرة من المقرر الخاص، 3 أيلول / سبتمبر 2019"

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها وعيّنت السيد مارسيلو فاسكويز بيرموديز مقرراً خاصاً. نوقشت التقرير الأول للمقرر الخاص في الدورة الحادية والسبعين لجنة. تبرز هذه المذكرة باختصار بعض القضايا الناشئة في الموضوع وفيما يتعلق بتعالقات الدول

الأعضاء في آلكو سيكون موضع ترحيب خاص في الوقت الحالي. كما يرحب المقرر الخاص بتعليقات الدول الأعضاء على أي مسألة أخرى قد تجدها ذات صلة.

تعد المبادئ العامة للقانون عنصراً هاماً في النظام القانوني الدولي الذي يستحق الاهتمام. لقد مر ما يقرب من قرن على إدراجها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدالة الدولية ("PCIJ")، وسيمثل توضيح اللجنة لمختلف جوانب هذا المصدر للقانون الدولي مساهمة مفيدة وقيمة.

رحب الدول في عامي 2017 و2018 في اللجنة السادسة على نطاق واسع بقرار لجنة القانون الدولي بمعالجة هذا الموضوع مشيرة إلى أن هذا من شأنه أن يكمل العمل الحالي بخصوص مصادر القانون الدولي. رأت وفود مختلفة أن اللجنة يمكنها تقديم توضيح رسمي بشأن طبيعة ونطاق ووظائف مبادئ القانون العامة، وكذلك بشأن معايير وطرائق تحديدتها.

التقرير الأول عن المبادئ العامة للقانون هو تقرير تمهدى واستهلالى. الغرض الرئيسي منه هو إرساء الأساس للعمل المستقبلي للجنة القانون الدولي والحصول على آراء أعضائها والدول في هذا الصدد. يعالج بعض الجوانب الأساسية للموضوع ببعض العمق ولكن تم مراعاة تعقيداته. يقترح ثلاثة مشاريع استنتاجات (انظر أدناه) التي تعكس النهج الأولي للموضوع.

ينقسم التقرير الأول إلى خمسة أجزاء. يتناول الجزء الأول نطاق الموضوع والشكل الذي ينبغي أن تتخذه النتيجة النهائية لعمل اللجنة وبعض قضايا المنهجية. يتناول الجزء الثاني العمل السابق للجنة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون. يقدم الجزء الثالث لمحنة عامة عن تطوير المبادئ العامة للقانون مع مرور الوقت. يحتوي الجزء الرابع على تحليل أولي لعناصر المادة 38، الفقرة ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأصول مبادئ القانون العامة وفئاتها المقابلة. يقترح الجزء الخامس برنامج عمل في المستقبل.

اتفق أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق الموضوع على أنه ينبغي أن يشمل أربعة جوانب رئيسية: (1) الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي. (2) الأصول والفتات المقابلة لها من مبادئ القانون العامة. (3) وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. (4) تحديد المبادئ العامة للقانون.

هناك مسألة أخرى قد تكون مفيدة لتوخذ بالاعتبار وهي إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون ذات نطاق تطبيق إقليمي. أعرب أعضاء اللجنة في المناقشة الأولى عن وجهات نظر مقسمة حول ما إذا كان ينبغي إدراج المبادئ العامة المطبقة على المستوى الإقليمي في نطاق هذا الموضوع. يرحب المقرر الخاص بتعليقات الدول في هذا الصدد.

أحد القضايا المنهجية الرئيسية في الموضوع هي كيفية اختيار المواد ذات الصلة لدراستها، حيث تمثل المصطلحات الموجودة في الممارسة وفي النص إلى أن تكون غير واضحة. تستخدم مصطلحات مثل "المبدأ" و "المبدأ العام" و "المبدأ العام للقانون" و "المبدأ العام للقانون الدولي" و "المبدأ الأساسي للقانون الدولي" بشكل متكرر دون إشارة واضحة إلى مصدر هذه المبادئ. قد يشير استخدام كلمة "مبدأ" إلى مبدأ عام للقانون بمفهوم المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكن قد لا يعني ذلك بالضرورة. قد يشير هذا المصطلح اعتماداً على السياق، إلى مبدأ عام للقانون أو إلى قاعدة تقليدية أو عرفية وبالتالي يلزم درجة من الحذر. اتفق أعضاء اللجنة بشكل عام خلال المناقشة الأولى، على أن هذه مسألة منهجية مهمة يجب أخذها في الاعتبار.

كان هناك إجماع عام فيما يتعلق بالنتيجة النهائية للموضوع، على أنه يجب أن يأخذ عمل اللجنة شكل الاستنتاجات المصحوبة بتعليقات. يجب تضمين أمثلة محددة للمبادئ العامة للقانون في التعليقات.

الجزء الرابع من التقرير هو الأكثر جوهرياً. يعالج أولاً عناصر مصطلح "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة" في المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ثانياً، أصول المبادئ العامة للقانون وفائدتها المقابلة.

يتناول التقرير الأول فيما يتعلق بعناصر المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في المقام الأول ما إذا كان يكشف مصطلح "المبادئ العامة للقانون" أي شيء عن الخصائص المحتملة أو أصول أو وظائف هذا المصدر للقانون الدولي. أحد الأسئلة التي تظهر هي ما إذا كان الأخير يشترك في أي خصائص مع "المبادئ العامة" الموجودة في النظم القانونية الوطنية. يبدو للوهلة الأولى أنهاما يشتركان في خصائص (على سبيل المثال، بمعنى أن كليهما قد يعملان على سد الثغرات)، إن المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي مصدر القانون الدولي، وبالتالي من المرجح أن يكون لها ميزات فريدة من نوعها بسبب الاختلافات الهيكلية بين النظام القانوني الدولي والنظام القانونية الوطنية.

السؤال الآخر الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان "المبدأ" يختلف نوعياً عن "المعيار" أو "القاعدة" في القانون الدولي. إذا كان الأمر كذلك، هل يمكن القول أن جميع المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في المادة 38 (ج) من نظام محكمة العدل الدولية لها خصائص معينة "المبادئ" التي تميزها عن القواعد التقليدية والعرفية؟ يبدو أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعامل "القواعد" و "المبادئ" كمرادفات. أعربت محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي عن رأي مفاده أنه بينما يمكن استخدام "القواعد" و "المبادئ" لإيصال الفكرة نفسها، فقد يشير مصطلح "المبدأ" إلى قاعدة ذات طابع "عام" و "أساسي". لاي يمكن اعتبار العديد من المبادئ العامة للقانون التي استندت إليها الدول أو طبقتها الهيئات القضائية والمحاكم الدولية "عامة" و / أو "أساسية" في الممارسة العملية، في حين أن البعض الآخر لا يتمتع بهذه الخصائص.

اتفق أعضاء اللجنة عموماً مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمصطلح "معترض به" في المادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه يعكس الشرط الأساسي لوجود مبدأ قانوني عام كمصدر للقانون الدولي. يأتي ذلك من نص المادة 38 (ج) ومن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة. اتفق المحررون على أن الصلاحية الرسمية للمبادئ العامة للقانون تعتمد على الاعتراف بها من قبل "الأمم المتحضرة"، بمعنى آخر أنه كان لوجودهم أساس موضوعي. كان أحد شواغل المحررين هو تجنب منح القضاة سلطة تقديرية واسعة بشكل مفرط في تحديد القانون أو حتى سلطة التشريع. لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق شرط لا يعتمد على الرأي الشخصي للقاضي أو أي دولة بعينها، ولكن يمكن تحديد ذلك من خلال ملاحظة الاعتراف الممنوح من الدول بشكل عام.

يجب تمييز الشرط الأساسي للاعتراف عن الشروط الأساسية لوجود قواعد عرفية، وهي الممارسة العامة وقبلها قانون (الرأي القانوني). يتم التعامل مع النماذج الممكنة التي قد يتزدها الاعتراف ودرجة الاعتراف المطلوبة باختصار فقط في التقرير الأول وسيتم دراستها مرة أخرى في تقرير مستقبلي.

هناك إجماع واسع في الممارسة وفي النص على حد سواء فيما يتعلق بمصطلح "الأمم المتحضرة" على أنه ينطوي على مفارقة تاريخية وينبغي تجنبه بالنظر إلى الممارسة الحالية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول. يبقى السؤال الرئيسي هو البديل المناسب الذي يجب استخدامه. يمس الاختيار بين البادئ المختلفة، أي "الدول" و"الأمم" و"المجتمع الدولي" وما إلى ذلك، مسألة "الاعتراف" المطلوب. أثير سؤال على وجه الخصوص، حول ما إذا كان يمكن للمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى أن تساهم في تشكيل المبادئ العامة للقانون خلال المناقشة الأولى داخل اللجنة. سيخضع هذا للدراسة في تقرير مستقبلي. قدّماقتراح فيما يتعلق باختيار المصطلح في المناقشة الأولى التي مفادها أن أفضل صياغة يمكن أن تكون عبارة "مجتمع الأمم" الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل مجتمع الأمم".

تُعتبر مسألة الأصول وما يقابلها من فئات المبادئ العامة للقانون، أساسية في الموضوع وجذبت اهتماماً كبيراً خلال المناقشة الأولى.

يتناول التقرير الأول ما يمكن اعتباره أهم فئتين من المبادئ العامة للقانون في الممارسة وفي النص: المبادئ العامة للقانون المستمدّة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ العامة للقانون التي تشكلت داخل النظام القانوني الدولي. تُقترح أحياناً في النص فئات أخرى من المبادئ العامة للقانون، مثل "المنطق القانوني" أو "المضمنة في فكرة القانون". تميل هذه الفئات مع ذلك إلى أن تكون غامضة إلى حد ما، وقد توفر تقديرًا مفرطاً لأولئك الذين يطبقونها ولا يبدو أنها تتمتع بالدعم الكافي في الممارسة.

تحظى فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية بالدعم في الممارسة قبل اعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة والأعمال التحضيرية لها وفي الممارسة المعاصرة للدول وفي الفقه القانوني الدولي. تتضمن أمثلة المبادئ العامة لهذه الفئة التي تم الاستناد إليها أو تطبيقها في الممارسة مبدأ الشخصية الاعتبارية المنفصلة والقضية المحسومة، والإغلاق الحكمي والإثراء غير العادل والأيدي غير النظيفة. هذه الفئة من المبادئ العامة معترف بها على نطاق واسع في النص المتعلق بالموضوع، وكانت مدعاومة عموماً من قبل أعضاء اللجنة أثناء النقاش.

تم الاتفاق عموماً أنه من أجل تحديد مبادئ القانون العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، قد يتطلب الأمر إجراء تحليل من خطوتين: أولاً، تحديد مبدأ مشترك بين النظم القانونية الوطنية. ثانياً، تحديد ما إذا كان هذا المبدأ قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الدولي، وهي عملية تعني مصطلح "قابلية النقل" أو "التحويل". يرتبط هذا التحليل من خطوتين بمسألة تحديد الأشكال التي قد يتخذها الاعتراف، وبالتالي معايير تحديد هذا النوع من المبادئ العامة للقانون.

ت تكون الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون التي تمت مناقشتها في التقرير الأول من تلك التي تشكلت ضمن النظام القانوني الدولي. يعتمد وجود هذه الفئة على ما يلي: لا يوجد شيء في الأعمال التحضيرية للمادة 38 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو في نص ذاك الحكم الذي يقترح أن المبادئ العامة للقانون تقتصر على تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية. لم يستبعد المحررون احتمال أن تكون للمبادئ العامة للقانون أصول أخرى على الرغم من موافقتهم إلى حد كبير على أنها يمكن أن تستمد من النظم القانونية الوطنية. تحظى هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون بالدعم في ممارسة الدول وفي الفقه الدولي وفي النص. تتضمن الأمثلة على المبادئ العامة لهذه الفئة مبادئ نورنبرغ والمطالبات الإقليمية للدول والمبدأ العام لاحترام كرامة الإنسان ومبادئ الإنسانية. استندت الدول صراحة إلى المبادئ العامة للقانون التي تم تشكيلها على المستوى الدولي في الظروف القضائية أو غير القضائية. دعم العديد من أعضاء الجنة هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون خلال المناقشة الأولى، معتبراً أنه يقوم على ممارسة كافية في حين تسأله عن بعض الأعضاء الآخرين. اعتبر الأخير أن هذه الممارسة غير كافية وأن أشكال الاعتراف بهذه الفئة الثانية قد تكون مرنة للغاية. لم يستبعد مع ذلك هؤلاء الأعضاء تماماً احتمال وجود هذه الفئة الثانية. إن مفتاح معالجة الشواغل المتعلقة بهذه الفئة على أي حال، هو ضمان أن هذه المبادئ العامة يجب أن تُؤكَد بموقف الدول. ستكون هذه المسألة خاضعة لدراسة دقيقة في تقرير مستقبلي.

يبدو أن أشكال "الاعتراف" المطلوبة ، أو معايير تحديد المبادئ العامة للقانون في هاتين الفتنتين تختلف عن بعضها البعض كما ظهر في الممارسة وفي النص. يبدو أنه بينما يلزم إجراء تحليل من خطوتين للفئة الأولى، إلا أنه ليس ضروريًا للفئة الثانية. أيد أعضاء اللجنة الذين وافقوا على الفتنتين هذا الرأي.

قدم المقرر الخاص مشروع الاستنتاجات التالية (تمت مناقشة الاستنتاج الأول فقط نظراً لضيق الوقت واعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً في عام 2019):

مشروع استنتاج 1

النطاق

يتعلق مشروع الاستنتاجات الحالي بالمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي.

مشروع استنتاج 2

شرط الاعتراف

يجب على الدول من أجل وجود مبدأ قانوني عام، أن تعرف به عموماً

مشروع استنتاج 3

فئات المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون ما يلي:

(أ) مستمدة من النظم القانونية الوطنية.

(ب) مؤلفة داخل النظام القانوني الدولي.

تم توجيه السؤال التالي إلى الدول في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2019:

"طلب للجنة إلى الدول تقديم معلومات عن ممارساتها المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، بالمعنى الوارد في الفقرة

1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويشمل ذلك ما هو مبين في:

(أ) قرارات المحاكم الوطنية والتشريعات وأى ممارسة أخرى ذات صلة على المستوى المحلي.

(ب) المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

(ج) البيانات المدنى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والمنتديات الأخرى.

(د) ممارسة المعاهدات".

شجع أعضاء اللجنة المقرر الخاص على مواصلة عمله بمعالجة شرط الاعتراف وتحديد المبادئ العامة لقانون.
ستكون تعليقات الدول الأعضاء في آلكو على هذه القضايا موضع ترحيب خاص."